

Distr.: General
19 February 2013
Arabic
Original: French

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨
من الاتفاقية

التقارير الدورية السابعة للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام ٢٠١٢

بلجيكا*

[٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢]

* وفقاً للمعلومات التي أحيلت إلى الدول الأطراف بشأن تجهيز تقاريرها، لم تحرر هذه الوثيقة.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٦-١	تمهيد أولاً -
٣	٣٢٦-٧	ملخص التدابير الرامية إلى تنفيذ مختلف مواد الاتفاقية والرد على توصيات اللجنة . ثانياً -
٣	٧	المادة ١- التمييز
٤	٢٥-٨	المادة ٢- التدابير السياسية
٨	٩٧-٢٦	المادة ٣- كفالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية
٢٣	١٠١-٩٨	المادة ٤- التدابير الخاصة
٢٤	١٤٠-١٠٢	المادة ٥- الأدوار القائمة على التنميط الجنساني والتحمل
٣٢	١٥٩-١٤١	المادة ٦- الاتجار
٣٦	١٨١-١٦٠	المادة ٧- الحياة السياسية والعامة
٤٠	١٩٥-١٨٢	المادة ٨- التمثيل
٤٣	١٩٦	المادة ٩- الجنسية
٤٣	٢٤٥-١٩٧	المادة ١٠- التعليم
٥١	٢٨٥-٢٤٦	المادة ١١- التوظيف
٥٧	٣٠٣-٢٨٦	المادة ١٢- الصحة
٦١	٣٠٥-٣٠٤	المادة ١٣- المستحقات الاقتصادية والاجتماعية
٦٢	٣١٢-٣٠٦	المادة ١٤- المرأة الريفية
٦٣	٣١٣	المادة ١٥- المساواة أمام القانون
٦٣	٣٢٦-٣١٤	المادة ١٦- الزواج والحياة الأسرية
٦٧		قائمة المرفقات**

** يمكن الاطلاع على المرفقات في ملفات الأمانة.

أولاً - تمهيد

- ١ - يقدم هذا التقرير عملاً بالفقرة ١ من المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي صدقت عليها بلجيكا في ١٠ تموز/يوليه ١٩٨٥.
- ٢ - وتجدر الإشارة إلى أن التقريرين الدوريتين الخامس والسادس لبلجيكا (CEDAW/C/BEL/6)، اللذين قُدمتا في وثيقة واحدة، نوقشا في جلسة استماع شفوية عقدت في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، أحالت اللجنة بصورة رسمية ملاحظاتها الختامية على هذين التقريرين (CEDAW/C/BEL/CO/6).
- ٣ - وفيما يخص الفقرة ٥٣ من الملاحظات الختامية، قدمت بلجيكا معلومات إضافية في أيلول/سبتمبر ٢٠١١ (CEDAW/C/BEL/CO/6/Add.1) بشأن معالجة الشواغل المذكورة في الفقرتين ٢٨ و ٣٠.
- ٤ - ويتناول التقرير التعديلات التشريعية والممارسات القانونية والإدارية والسياسات الجديدة التي اعتمدها بلجيكا بشأن مواد الاتفاقية، منذ تقديم تقريرها الخامس والسادس. ومن المهم أيضاً الإشارة إلى الوصف العام لأداء بلجيكا الوارد في وثيقتها الأساسية المشتركة (HRI/CORE/BEL/2011)، التي قُدمت في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١ وحُدثت في تموز/يوليه ٢٠١٢.
- ٥ - ويحاول هذا التقرير أن يعالج، على جميع مستويات السلطة، دواعي القلق التي أبدتها اللجنة بشأن التركيز على التطبيق المنهجي للتدابير المتخذة والنتائج التي تحققت فيما يخص تنفيذ الاتفاقية.
- ٦ - واستُشِرت منظمات المجتمع المدني بشكل رسمي عن طريق إرسال التقرير إلى ١٩ جمعية أو هيئة استشارية تمثيلية في مجال حقوق المرأة والمساواة بين المرأة والرجل. وشاركت ست منها في الاجتماع الذي عقد في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ مع ممثلين عن السلطات البلجيكية، بغية التعليق على التقرير أو تقديم ملاحظات خطية عليه.

ثانياً - ملخص التدابير الرامية إلى تنفيذ مختلف مواد الاتفاقية والرد على توصيات اللجنة

المادة ١

التمييز

- ٧ - اعتمدت بلجيكا طائفة واسعة من التدابير الدستورية والتشريعية والتنظيمية وتدابير صادرة بموجب مراسيم من أجل مكافحة التمييز على أساس نوع الجنس وضمان احترام مبدأ

المساواة بين المرأة والرجل في مختلف مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية في البلد. وعموماً، تحظر الأحكام القائمة التمييز المباشر وغير المباشر، والتحرش الجنسي والتحرش القائم على أساس نوع الجنس، والتحرش على التمييز الجنسي. وتتيح مختلف القوانين السارية وسائل انتصاف لفائدة الضحايا وتنص على عقوبات ضد مرتكبي التمييز.

المادة ٢

التدابير السياسية

١- التدابير التشريعية لمكافحة التمييز على أساس نوع الجنس

٨- واصلت بلجيكا التزامها على الصعيدين الدولي والأوروبي في مجال مكافحة التمييز، وأبدت إرادتها السياسية فيما يتعلق بالدعم الجوهرى للتدابير التشريعية المكرسة لمكافحة التمييز على أساس نوع الجنس وتعزيز المساواة بين الجنسين.

٩- وعلى الصعيد الاتحادي، اعتُمدت في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٧ ثلاثة قوانين جديدة لمكافحة التمييز، بغية التصدي لعدد من أسباب التمييز، وبخاصة في مجال التوظيف، والضمان الاجتماعي، وتوفير السلع والخدمات، وممارسة الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومن هذه القوانين قانون يرمي على وجه التحديد إلى مكافحة التمييز بين النساء والرجال في هذه المسائل. ويجسد هذا القانون العديد من التوجيهات الأوروبية. ويخوّل للمعهد المعني بالمساواة بين المرأة والرجل، يُشار إليه لاحقاً بـ "المعهد المعني بالمساواة"، التدخل عند وقوع انتهاك لهذا القانون.

١٠- واتخذت الكيانات الاتحادية أيضاً تدابير تشريعية لمكافحة جميع أشكال التمييز، وبخاصة ضد المرأة، وذلك تجسداً للتوجيهات الأوروبية. واعتمدت الجماعة الناطقة بالفلمندية المرسوم المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨ الذي يشكل إطاراً للسياسة الفلمندية في مجال تكافؤ الفرص والمعاملة، واعتمدت الجماعة الناطقة بالفرنسية المرسوم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بشأن مكافحة أشكال معينة من التمييز، واعتمدت الجماعة الناطقة بالألمانية المرسوم المؤرخ ١٩ آذار/مارس ٢٠١٢ بشأن مكافحة أشكال معينة من التمييز. كما اعتمدت منطقة والون المرسوم المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ المتعلق بمكافحة أشكال معينة من التمييز، الذي عدل بمرسوم آخر صدر في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٩. واعتمدت منطقة بروكسل العاصمة تدابير لمكافحة التمييز بحسب مجال الاختصاص، حيث اعتمدت الأمر المؤرخ ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ الرامي إلى تعزيز التنوع ومكافحة التمييز في مجال الوظيفة العمومية في منطقة بروكسل، والأمر الصادر في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ بشأن مكافحة التمييز والمساواة في المعاملة في مجال التوظيف، والأمر المؤرخ ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٩ المعدل لقانون الإسكان في بروكسل.

٢- آليات مكافحة التمييز على أساس نوع الجنس

١١- تتمثل مهمة المعهد المعني بالمساواة بين المرأة والرجل في ضمان وتعزيز المساواة بين النساء والرجال ومحاربة كل أشكال التمييز وعدم المساواة القائمة على أساس نوع الجنس. وبذلك يكفل المعهد متابعة الشكاوى المقدمة من ضحايا هذا التمييز، ويقدم المعلومات والمساعدة، ويوجه الضحايا للاستفادة من الخدمات القائمة ويضطلع بدور الوساطة. ويمكن للمعهد تقديم دعوى قضائية، إذا لزم الأمر، بالتشاور مع الضحية.

١٢- ومنذ عام ٢٠١٠، يوفر المعهد المعني بالمساواة خدمة حماية أولية تمكن من التعامل مع الشكاوى بسرية تامة وبالجحان عن طريق الاتصال بالرقم ٨٠٠ ١٢ ٠٨٠٠، أو عبر البريد أو البريد الإلكتروني. وبالتالي، تُعالج الشكاوى بصورة أسرع وأكثر كفاءة. كما تُعالج بواسطة قاعدة بيانات تمكن من متابعة تقدم الشكاوى مع مرور الوقت.

١٣- ويلاحظ أن عدد الشكاوى التي تلقاها المعهد المعني بالمساواة خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ شهد تزايداً يفوق بقليل نسبة ٥٠ في المائة (من ١٢٥ إلى ١٩١ شكوى). وعموماً، تبلغ نسبة النساء اللاتي يتصلن بالمعهد ضعف المتصلين من الرجال (تقديم شكاوى أو طلب الحصول على معلومات)، مما يعكس واقع التمييز الذي يعاني منه. وفي عام ٢٠١١، استأثر مجال العمل، كما هو الحال دوماً، بأكثر عدد من الشكاوى (٤٢،٤ في المائة) التي تتعلق جلها بحالات "الحمل والأمومة". وحظيت هذه الظاهرة باهتمام خاص من المعهد، حيث طلب إجراء دراسة استقصائية لمعرفة العقبات التي تعترض المرأة خلال فترة الحمل. وأبرزت الدراسة مجموعة بيانات عن تجارب المرأة، وأدت إلى تقديم توصيات تتعلق على وجه الخصوص بتحسينات المطلوبة بالنسبة لأوضاع النساء العاملات وأصحاب العمل والمسؤولين عن إدارة الموارد البشرية.

١٤- ومنذ عام ٢٠٠٨، أصبحت الإدارة الاتحادية العامة للتوظيف والعمل والمشورة الاجتماعية مسؤولة، في مجال علاقات العمل، عن مراقبة تنفيذ القوانين الاتحادية المتعلقة بمناهضة التمييز الصادرة في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٧ ومراسيم التنفيذ الخاصة بها. وتلقى الإدارة الشكاوى وتحقق مما إذا كانت تستند إلى سبب من أسباب التمييز. ويمكنها أن تختار بعد ذلك تسوية الحالة إما قضائياً أو عن طريق التوصل إلى حل بديل غير قضائي.

١٥- وتظهر دراسة لقرارات المحاكم في بلجيكا احتجاج المتقاضين بمختلف أحكام القانون البلجيكي والقانون الأوروبي المتعلقة بمسألة التمييز بين المرأة والرجل.

١٦- ويمكن للمعهد المعني بالمساواة رفع دعاوى قضائية. وكان المعهد طرفاً، على سبيل المثال، في دعوى قضائية فصل فيها لصالحه في تموز/يوليه ٢٠١١، وكانت تتعلق برفض صاحب عمل تجديد عقد إحدى العاملات بسبب الحمل، وهو ما يعد تمييزاً مباشراً على أساس نوع الجنس. وأشار الحكم أيضاً إلى آلية عكس عبء الإثبات. وكان المعهد طرفاً أيضاً في القضية

المعروفة باسم "سعدية"، وهي فتاة قُتلت على يد شقيقها لأنها رفضت الزواج المرتب. ورأى المعهد أنه معني بشكل خاص بهذه الحالة لأن جرائم الشرف هي ضرب من ضروب العنف المرتبط بنوع الجنس. وشهدت هذه المحاكمة صدور أول إدانة بموجب المادة ٤٠٥ - مكرراً ثالثاً من قانون العقوبات (الظرف المشدد للعقوبة المرتبط بارتكاب جريمة بدافع كراهية شخص ما، لا سيما بسبب نوع الجنس).

١٧ - وبالنسبة للجماعة الناطقة بالفلمندية، يعد المرسوم الصادر في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨ هو المرسوم المقابل فيما يتعلق بتكافؤ الفرص وعدم التمييز. ويطبق في إطار كافة الصلاحيات الممنوحة للسلطات الفلمندية في القطاعين العام والخاص على حد سواء، وفيما يتعلق بالعمل، والتدريب المهني، والوساطة المهنية، والرعاية الصحية، والثقافة، والرياضة، والسكن، وتوفير السلع والخدمات، والمشاركة في الأنشطة خارج المجال الخاص. وهو ينص على عقوبات وإجراءات لإنفاذه. وبالإضافة إلى ذلك، ينص المرسوم في الجزء الخاص بمكافحة التمييز على إنشاء ١٣ نقطة اتصال فلمندية محلية معنية بتلقي الشكاوى المتعلقة بالتمييز وبالتدخل كوسيط بين الأطراف، فضلاً عن إنشاء هيئة مختصة للعمل أمام القضاء ومساعدة ضحايا التمييز. وتقدم الشكاوى عن طريق قاعدة بيانات مركزية مربوطة أيضاً بمركز تكافؤ الفرص ومكافحة العنصرية. وتعادل نسبة التبليغ عن التمييز القائم على أساس نوع الجنس حوالي ٤ في المائة.

١٨ - وأبرمت الجماعة الناطقة بالفرنسية ومنطقة والون بروتوكولات تعاون مع المعهد المعني بالمساواة تعطيها صلاحية التعامل مع الحالات الفردية المتعلقة بالتمييز على أساس نوع الجنس، وتوعية وتثقيف الجمهور، وتدريب الموظفين، وتقديم المشورة والتوصيات إلى سلطات المجتمعات المعنية، وإجراء الدراسات بشأن الموضوعات المتعلقة بمكافحة التمييز. ويُنسق تنفيذ بروتوكولات التعاون من قبل إدارة تكافؤ الفرص في وزارة الجماعة الناطقة بالفرنسية وإدارة العمل الاجتماعي في منطقة والون، بحسب اختصاص كل منهما. وتتولى الإدارتان عملياً الجمع بين مختلف أصحاب المصلحة من أجل تحقيق الاستفادة القصوى من موارد وإمكانيات كل منهم في سياق محاربة التمييز. وفي الفترة بين عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١١، عولج في إطار هذه البروتوكولات ٤٥ ملفاً متعلقاً بالجماعة الناطقة بالفرنسية و ١٧ ملفاً متعلقاً بمنطقة والون. وبالإضافة إلى ذلك، توجد نقاط اتصال محلية في المناطق الوالونية الواقعة في ١١ مدينة كبيرة وهي بمثابة بوابات لتقديم الشكاوى المتعلقة بالتمييز على أساس نوع الجنس.

٣- التوعية في مجال مكافحة التمييز على أساس نوع الجنس

١٩ - في حزيران/يونيه ٢٠١٠، أطلق المعهد المعني بالمساواة حملة توعية لتحسين التعريف بالمعهد (عن طريق وضع ملصقات، بما في ذلك في وسائل النقل العام، وتوزيع نشرات، وعبر الموقع الشبكية) ركزت على أربعة موضوعات: العنف بين الشركاء، والفجوة في الأجور، والتمييز ضد الحوامل في أماكن العمل، والقوالب النمطية الجنسانية في الإعلانات التجارية.

٢٠- وفي عام ٢٠١٠، وضع المعهد المعني بالمساواة قاعدة بيانات على شبكة الإنترنت تتضمن جميع التشريعات المتعلقة بالمساواة بين المرأة والرجل المعمول بها في بلجيكا (مما في ذلك الصكوك الدولية مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة).

٢١- وفي عام ٢٠١٠، اعتمد المعهد المعني بالمساواة استراتيجية اتصالات خارجية للفترة ٢٠١١-٢٠١٣ تتعلق جزء من أهدافها بالتوعية وتقديم المعلومات على وجه الخصوص. وزاد تسليط الضوء على المعهد بنسبة ٣١ في المائة تقريباً منذ عام ٢٠١٠ و٣٦ في المائة منذ عام ٢٠٠٩، حسبما لوحظ عبر تواتر التطرق لدوره في وسائل الإعلام. وهو ما يمثل تقدماً مطرداً في هذا المضمار.

٢٢- وفي عام ٢٠١٠، تبنى المعهد المعني بالمساواة ومركز تكافؤ الفرص ومكافحة العنصرية، والجماعة الناطقة بالفرنسية، ومنطقة واللون، مبادرة تتعلق بإطلاق حملة توعية ترمي إلى تعزيز إطار مكافحة التمييز. وكانت تلك الحملة التي أطلق عليها اسم "أوقفوا التمييز" في إطار بروتوكولات التعاون المبرمة بين هذه الجهات. وكان الهدف هو إذكاء الوعي في أوساط موظفي الخدمة العامة، وهيئات الخدمات العامة في منطقة واللون، والجماعة الناطقة بالفرنسية، وقطاع الخدمات الطوعية بإشكالية التمييز. وكان الغرض من الحملة أيضاً تعريف الموظفين والمستفيدين بالهيئات المختصة التي يمكنهم اللجوء إليها عند التعرض للتمييز. ويوفر الموقع الشبكي للحملة معلومات عن مختلف أنواع التمييز والتشريعات السارية.

٢٣- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، نظمت الجماعة الناطقة بالفرنسية الحملة المسماة "التمييز، هو أنت" التي كانت تخاطب بصفة خاصة الفتيات والفتيان بين سن ١٢ و١٨ عاماً. وتتناول هذه الحملة بصورة عملية تتسم بروح الدعاية ماهية التمييز، وحرية التعبير، والتحرير على الكراهية، والحض على التمييز، والعنصرية، والتمييز على أساس نوع الجنس، والتحرش، وكراهية المثلية الجنسية، والإعاقة، وما إلى ذلك. وتستهدف الحملة بصورة غير مباشرة المعلمين والمربين والجمعيات والجهات الفاعلة الميدانية، وتهدف إلى تمكين الجميع، صغاراً وكباراً، من فهم التشريعات المتعلقة بمناهضة أشكال معينة من التمييز، وتعريفهم بالأحكام القانونية المتصلة بمكافحتها. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٢، أطلقت الجماعة الناطقة بالفرنسية النسخة التلفزيونية للحملة عبر القناة العامة الناطقة بالفرنسية، وأقرص الفيديو الرقمية (DVD).

٢٤- ومن ناحية أخرى، وفي إطار المشروع الأوروبي "برنامج التوعية بالتمييز والتشريعات المتعلقة بمكافحته"، نظم المعهد المعني بالمساواة، بالتعاون مع المركز والإدارة العامة الاتحادية للتوظيف والعمل والحوار الاجتماعي (SPF ETCS)، سلسلة حلقات دراسية في جميع أنحاء البلد لتعزيز تبادل المعارف والخبرات في مجال مكافحة التمييز وتوعية الجمهور. وكان من بين المجموعة الرئيسية المستهدفة إدارات التفتيش، والمستشارين المعنيين بالوقاية، والنقابات العمالية، والجهات الفاعلة الاجتماعية والقانونية، وضباط الشرطة والقضاة. وتولى المعهد في كل مناسبة إبراز وشرح الخصائص المحددة للتمييز المرتبط بنوع الجنس، وعرض في هذا الإطار الصكوك الدولية ذات الصلة، مثل الاتفاقية.

٤- التمييز ضد مغايري الهوية الجنسية

٢٥- تعترف بلجيكا توفير الحماية بشكل صريح من التمييز بسبب تغيير نوع الجنس في مجمل التشريعات المتعلقة بالمساواة بين المرأة والرجل. وأجرت بلجيكا العديد من الدراسات وحملات التوعية منذ عام ٢٠٠٩ من أجل تسليط الضوء بصورة أفضل على هذه الإشكالية التي تواجه مغايري الهوية الجنسية. وتعترف السلطات على مختلف المستويات بإجراء تعديلات على التشريعات (خصوصاً عن طريق دراسة مفهوم الهوية الجنسية) بغية توسيع نطاق الحماية الحالية التي تقتصر على الأشخاص المتحولين جنسياً.

المادة ٣

كفالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية

١- الآليات الوطنية للمتابعة

(أ) الهيئات المعنية بتعزيز المساواة بين المرأة والرجل

٢٦- المعهد المعني بالمساواة بين المرأة والرجل، الذي أنشأ بموجب القانون الصادر في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، هو هيئة عامة مستقلة مكلفة تحديداً بمكافحة التمييز القائم على نوع الجنس، وتعزيز المساواة بين المرأة والرجل واستحداث أدوات واستراتيجيات ترمي إلى إدماج المنظور الجنساني في السياسات الاتحادية. وهو مكلف أيضاً بمتابعة السياسات الوطنية والدولية فيما يتعلق بالمساواة بين المرأة والرجل. ومن ناحية أخرى، بإمكان المعهد التعامل بصورة مستقلة مع أي شكوى مقدمة من شخص تعرض للتمييز على أساس نوع الجنس، وإجراء البحوث وإعطاء رأيه بشأنها.

٢٧- وفي عام ٢٠١١، عين المعهد ٣٨ وكيلاً ومفوضاً واحداً وحصل على ٧٢٢ ٠٠٠ يورو خُصصت نسبة ٣٣ في المائة منها لدعم منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال المساواة بين المرأة والرجل.

٢٨- والمجلس المعني بتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل، وهو هيئة استشارية اتحادية أنشئت بموجب المرسوم الملكي الصادر في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٣ الذي استُبدل بمرسوم آخر صدر في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣. وقدم المجلس آراءً خلال السنوات الأخيرة بشأن الأمومة والعمل المدفوع الأجر (الرأي ١١٧ في عام ٢٠٠٨ والرأي ١١٨ و١٢٦ في عام ٢٠٠٩)، وبشأن التمثيل المتوازن للمرأة والرجل في الهيئات الاستشارية (الرأي ١١٦ في عام ٢٠٠٨ والرأي ١٢١ في عام ٢٠٠٩)، وبشأن التمييز الجنساني في مجال التأمين على الحياة (الرأي ١٢٤ في عام ٢٠٠٩ والرأي ١٣١ في عام ٢٠١١). كما أولى اهتماماً خاصاً لاثنتين من المواضيع الهامة والمعقدة: تشجيع المرأة على المشاركة في سوق العمل ونظام المعاشات التقاعدية.

٢٩- ولجنة المرأة والتنمية، وهي هيئة استشارية اتحادية تابعة لوزارة التعاون الإنمائي أنشئت بموجب المرسوم الملكي الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الذي عُُدل بموجب المرسوم الملكي المؤرخ ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وهدف هذه اللجنة هو دعم وتعزيز المساواة بين المرأة والرجل لدى وضع وتنفيذ سياسة بلجيكا في مجال التعاون الإنمائي.

٣٠- وتضطلع لجنة المرأة والتنمية بثلاث مهام رئيسية هي: إسداء الرأي والمشورة، والتوعية والدعوة في مجال السياسات، وتبادل المعلومات والتنسيق. وتشكل اللجنة، بفضل عضويتها، منتدى للحوار بين المستويات السياسية، والسلطات المسؤولة عن التعاون الإنمائي والمجتمع المدني. وتسعى إلى إشراك أفراد من بلدان الجنوب في عملها بصفة خبراء. وتحصل اللجنة على ميزانية ودعم إداري من وزارة التعاون الإنمائي.

٣١- وتعتمد الإدارة المعنية بتكافؤ الفرص اعتماداً مباشراً على الأمانة العامة لوزارة الجماعة الناطقة بالفرنسية والوزيرة المعنية بتكافؤ الفرص. وتتولى هذه الإدارة، نيابة عن الوزارة، وضع وتنفيذ وتقييم سياسة الجماعة الناطقة بالفرنسية في مجال تكافؤ الفرص. وتتألف من فريق من خمسة أشخاص وتبلغ ميزانيتها السنوية - باستثناء الرواتب وتكاليف التشغيل - حوالي ٨٠٠.٠٠٠ يورو. وفي هذا السياق، تُقدم إعانات للمشاريع التي يضطلع بها القطاع الطوعي، وتنفذ بحوثاً علمية وحملات للتوعية العامة والإعلام، وذلك بالتعاون مع المجتمع المدني وحكومات المقاطعات والسلطات المحلية والخبراء ومؤسسات البحث العلمي. وتضطلع وزيرة تكافؤ الفرص أيضاً بدور تنسيقي في تنفيذ منظور تكافؤ الفرص على مستوى السلطات التابعة للجماعة الناطقة بالفرنسية (السياسة الشاملة).

٣٢- وبالنسبة للجماعة الناطقة باللغة الفلمندية، هناك وحدة "تكافؤ الفرص في إقليم فلاندرز" وهي الجهة الرسمية المعنية بوضع وتنفيذ وتقييم السياسة الفلمندية في هذا المجال نيابة عن الوزير الفلمندي المعني بتكافؤ الفرص. ويضطلع الوزير، بالإضافة إلى تنفيذ مختلف المشاريع المدعومة وحملات التوعية، بدور تنسيقي فيما يتعلق بتنفيذ منظور تكافؤ الفرص على مستوى السلطات الفلمندية (السياسة الشاملة) عن طريق "أسلوب التنسيق المفتوح" (انظر أدناه).

٣٣- وتتألف وحدة "تكافؤ الفرص في إقليم فلاندرز" من ١٢ شخصاً، وتبلغ ميزانيتها حوالي ٥ مليون يورو (المتوسط للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٢). وفي عام ٢٠١١، حُصص مبلغ ٣٤٥.٠٠٠ يورو للمشاريع منها ١٣١.٠٠٠ يورو حُصصت للقضايا الجنسانية و٥٣.٩٠٠ يورو لقضايا تتعلق بالأقليات الإثنية والثقافية/المسائل الجنسانية. وبالإضافة إلى ذلك، قُدمت منحة بقيمة ٣٠٣٨.٠٠٠ يورو للمجتمع المدني، منها ١١٧٢.٠٠٠ يورو قُدمت لمنظمات المجتمع المدني النسائية.

٣٤- وتحافظ السلطات الفلمندية أيضاً على اتصالات وثيقة مع الأوساط الأكاديمية. وفضلاً عن إجراء بحوث مخصصة في هذا المجال، تقدم السلطات الدعم المالي إلى مركز الدعم السياسي لتكافؤ الفرص الذي يمكنه إجراء دراسات على الأمد الطويل تتناول المواضيع والفئات التي تستهدفها السياسة الفلمندية المتعلقة بتكافؤ الفرص.

٣٥- وفي منطقة والون، تتولى إدارة دمج الأجانب وتكافؤ الفرص (الإدارة العامة للسلطات المحلية والعمل الاجتماعي والصحة)، تنسيق ومتابعة سياسة المساواة وتكافؤ الفرص في منطقة والون، نيابة عن الوزيرة المعنية بتكافؤ الفرص. والإدارة مكلفة، بالتعاون مع فريق عمل محدد، بمتابعة خطة العمل المتعلقة بالمساواة في منطقة والون التي اعتمدت في شباط/فبراير ٢٠١١، وهي خطة شاملة تلتزم في إطارها كل وزارة باتخاذ تدابير للحد من التمييز، وبخاصة القائم على نوع الجنس.

٣٦- وهناك مجلس منطقة والون المعني بالمساواة بين المرأة والرجل، الذي أنشأ في عام ٢٠٠٣، وهو هيئة استشارية تتمثل مهمتها على وجه الخصوص فيما يلي: تقديم آراء وتوصيات بشأن جميع المسائل المتعلقة بالمساواة بين المرأة والرجل في منطقة والون، وبخاصة التدابير التنظيمية. وقدم المجلس آراءه في هذا الإطار بشأن العديد من مشاريع المراسيم (لا سيما مشروع المرسوم الخاص بمكافحة التمييز)، وبشأن السياسات الإقليمية والمتعلقة بالمجتمعات المحلية، والتقارير المقدمة بموجب قرارات مؤتمر ييجين العالمي المعني بالمرأة.

٣٧- وهناك وحدة معنية بتكافؤ الفرص في منطقة بروكسل العاصمة تضم ثمانية موظفين، يعمل سبعة منهم على دراسة مختلف الملفات التي تشمل مسألة المساواة بين المرأة والرجل، ويتولى الموظف الثامن مسألة العنف الأسري، بما في ذلك العنف بين المتعاشرين. وأخيراً، يوجد داخل الوزارة خمسة موظفين موزعين على الإدارات مكلفين، بالإضافة إلى وظيفتهم الأساسية، بالعمل في مجال تعميم المنظور الجنساني.

٣٨- وتبلغ الميزانية المخصصة لمسألة المساواة بين المرأة والرجل ٥٩ ٠٠٠ يورو، بالإضافة إلى ميزانية تبلغ ١ ٢٨٢ ٠٠٠ يورو مخصصة للإجراءات المتعلقة بتكافؤ الفرص (بما في ذلك المساواة الجنسانية).

٣٩- واستناداً إلى هذه الوسائل، تعتمد منطقة بروكسل العاصمة سياسة تتسم بالتنوع في هذا المجال وتتخذ في إطارها مجموعة من الإجراءات المتواترة: فهي تطلق سنوياً، عن طريق السلطات المحلية، دعوات لتقديم مشاريع ذات تأثير على الجمهور على مستوى البلديات. كما تنظم المنطقة مناسبة سنوية لمدة أسبوعين مخصصة لتكافؤ الفرص والتنوع. وتعمل بنشاط على مكافحة الصور النمطية بتقديم تدريب مستمر للموظفين على الصعيدين الإقليمي والبلدي. وأخيراً، تُقدم إعانات للعديد من المشاريع الميدانية التي تنفذها الجمعيات الميدانية.

٤٠- وأخيراً، تنقسم السياسة المحلية في مجال المساواة بين المرأة والرجل إلى قسمين رئيسيين هما: من جهة، مكافحة العنف ضد المرأة، والعمل من جهة أخرى على تعزيز المساواة بين المرأة والرجل من الناحية الاجتماعية والاقتصادية، وفي الحياة الاجتماعية، والوصول إلى مواقع القرار. وتنفيذاً لهذه السياسة المحلية، تتعاون الحكومة مع المقاطعات، وخصوصاً مع المنسقات في المقاطعات المكلفات بمسألة تكافؤ الفرص و/أو مكافحة العنف ضد النساء. وتوفر الحكومة الاتحادية والبلديات والمناطق التمويل لهذه الآلية التي تستهدف دعم المشاريع المحلية المتعلقة بمجموعة من المواضيع السنوية ذات أولوية (مكافحة العنف بين المتعاشرين، والمساواة الاجتماعية والاقتصادية).

(ب) إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان

٤١- لم تُنشئ بلجيكا حتى الآن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، غير أن هناك عدة مؤسسات محددة تضطلع جزئياً بمهام هذه المؤسسة. وظلت مسألة إنشاء مؤسسة من هذا القبيل مطروحة في بلجيكا منذ عدة سنوات. وجرت مناقشات بهذا الشأن عقب الاتفاق الذي توصلت إليه الحكومة في عام ٢٠٠٣؛ وفي عام ٢٠٠٦، التمس رأي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن خيارين هما: "١" تمديد ولاية مركز تكافؤ الفرص ومكافحة العنصرية؛ و"٢" إنشاء لجنة بلجيكية للحقوق الأساسية، وهو مقترح قدمته مجموعة من المنظمات غير الحكومية. وتضمن الرأي المقدم تقييماً لكلا الخيارين، دون الدعوة إلى اعتماد واحد بعينه. وطُرحت مسألة إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان في اتفاق الحكومة الأخير المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، الذي ينص على ما يلي: "وفقاً لالتزاماتنا الدولية، ينبغي إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان بالتشاور مع المجتمعات المحلية والمناطق. وستؤخذ المؤسسات القائمة في الحسبان". ويقوم هذا الالتزام على توصية مقدمة لبلجيكا من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام ٢٠١٠، وعلى التوصيات المقدمة بهذا الشأن في إطار الاستعراض الدوري الشامل الأول المتعلق ببلجيكا في أيار/مايو ٢٠١١.

٤٢- وعملاً بالاتفاق الذي توصلت إليه الحكومة، تقرر إنشاء هيئة اتحادية مشتركة لحقوق الإنسان، بالتشاور مع المجتمعات المحلية والمناطق. في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، وبناءً على مبادرة من وزيرة تكافؤ الفرص ووزيرة العدل، تقرر إنشاء فريق عامل يضم ممثلين عن رئيس الوزراء ونوابه وعن المناطق والمجتمعات المحلية. وقد تُنظّم مشاورات تضم الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، وشخصيات من الدوائر الأكاديمية، من ذوي الخبرة في مجال حقوق الإنسان. وسيتولى الفريق العامل، تحت رعاية وزراء تكافؤ الفرص والعدل، وضع مشروع اتفاق للتعاون بشأن إنشاء معهد اتحادي عام لحقوق الإنسان. وسيقدم المقترح في موعد أقصاه ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣. وستضم هذه الهيئة كل من المركز الاتحادي لتكافؤ الفرص ومكافحة العنصرية والتمييز، والمعهد المعني بالمساواة بين المرأة والرجل، والمركز الاتحادي لتحليل تدفقات الهجرة وحماية الحقوق الأساسية للأجانب ومكافحة الاتجار بالبشر، وسيعمل على تسليط الضوء بصورة كافية على الفئات المستهدفة مثل الأطفال، والمعوقين، وما إلى ذلك. وستؤخذ في الاعتبار المنظمات الأخرى القائمة على المستوى الاتحادي وعلى مستوى الكيانات الاتحادية.

٢- تعميم المنظور الجنساني

٤٣- على المستوى الاتحادي، يهدف قانون "تعميم المنظور الجنساني" المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ إلى كفالة الدمج الهيكلي للبعد الجنساني في سياسات الحكومة. ويُكلّف المعهد المعني بالمساواة بتقديم المساعدة والدعم لهذا الدمج.

٤٤ - واعتمد في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ مرسوم ملكي بشأن تشكيل فريق للتنسيق بين الإدارات ويحدد مهامه قواعد عمله. ويتألف الفريق من ممثلين عن الوزارات الاتحادية وموظفي وأعضاء المعهد المعني بالمساواة. وتمثل مهامه الرئيسية في تعزيز التعاون بين الإدارات، ونشر الوسائل والأساليب اللازمة لتنفيذ القانون، والموافقة على "خطة اتحادية" عن طريق المجلس التشريعي، واعتماد التقارير التي تُعد بموجب القانون. ويدرب أعضاء هذه المجموعة في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني.

٤٥ - وتشمل الميزانية المرسودة للشؤون الجنسانية تحليل النفقات والإيرادات العامة المخصصة لهذا المجال. وفي عام ٢٠١٠، اعتمد مجلس الوزراء تعميماً يتعلق تحديداً بالميزانية المخصصة للمسائل الجنسانية. ومنذ عام ٢٠٠٨، يُضمن التعميم الخاص بوضع الميزانية الاتحادية باباً يتعلق بالميزانية المرسودة للمسائل الجنسانية. وأصدر المعهد المعني بالمساواة دليلاً يتعلق بهذه الموازنة يشير إلى المفاهيم الأساسية والتشريعات والمبادئ التوجيهية في هذا المجال.

٤٦ - ويتوقع أن يصدر عن قريب مرسوم ملكي بشأن "تحليل المسائل الجنسانية" الذي ينص عليه القانون. وينبغي أن يمكن هذا التحليل من تقييم ما تتمخض عنه الملفات المعروضة على مجلس الوزراء من تأثير بشأن الأوضاع المتعلقة بالمرأة والرجل على السواء. وسيكون الفحص مصحوباً بكتيب لدعم تنفيذه.

٤٧ - ومن ناحية أخرى، نشر المعهد كتيباً في عام ٢٠١٢ يتضمن العديد من الإحصاءات عن الفوارق بين الرجل والمرأة في المجتمع البلجيكي. وسيكون الكتيب بمثابة أداة رئيسية لتنفيذ التعميم المتعلق بمراعاة المنظور الجنساني على المستوى الاتحادي في بلجيكا.

٤٨ - وفي عام ٢٠٠٨، نظم المعهد دورة من خمس حلقات دراسية ممولة من المفوضية الأوروبية تهدف إلى توعية وتنقيف وتدريب المسؤولين السياسيين والإداريين المعنيين بتطبيق القانون الصادر في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

٤٩ - كما أعد المعهد المعني بالمساواة دليلاً لدعم تنفيذ تعميم المنظور الجنساني على المستوى الاتحادي، وكتيباً يتعلق بدمج المنظور الجنساني في المجالات العامة.

٥٠ - وأخيراً، قام المعهد المعني بالمساواة بإعداد ونشر وثيقة في عام ٢٠٠٨ موجهة إلى المعنيين بالتدريب معنونة "تنفيذ التدريب القائم على أساس نوع الجنس". وتهدف هذه الوثيقة إلى تيسير تجهيز برنامج التدريب في المجال الجنساني، كما أدت إلى إنشاء قاعدة بيانات تجمع خبرات وخبراء في مختلف المجالات المتعلقة بالمسائل الجنسانية.

٥١ - ومنذ عام ٢٠٠٥، تقوم السياسة الفلمندية لتكافؤ الفرص على أسلوب التنسيق المفتوح من أجل دمج منظور تكافؤ الفرص في جميع مجالات السياسة الفلمندية. ويجب على أعضاء الحكومة الفلمندية تطبيق هذا الأسلوب في إطار المرسوم المتعلق بتكافؤ الفرص لعام ٢٠٠٨. وفي إطار أسلوب التنسيق المفتوح، يتفق أعضاء الحكومة مجتمعين على الأهداف ثم يكون كل واحد منهم مسؤولاً عن تحقيق هذه الأهداف في مجال اختصاصه. ويضطلع الوزير الفلمندي لتكافؤ الفرص بدور تنسيقي في هذه العملية.

٥٢- وتضطلع اللجنة الإدارية المعنية بتكافؤ الفرص بدور محوري في هذه العملية. وتجتمع اللجنة خمس مرات في السنة وهي مكونة من ممثلين لجميع الفئات السياسية الفلمندية. وتشمل أنشطتها وضع خطط العمل، ورصد التقدم المحرز، وتقييم أهداف أسلوب التنسيق المفتوح.

٥٣- وبدأت الدورة الأولى لأسلوب التنسيق المفتوح في عام ٢٠٠٦ بتحديد إطار الأهداف للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩ الذي تُرجم إلى خطتي عمل. وبدأت دورة ثانية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤. ووضعت مجموعة مؤشرات لقياس التقدم المحرز.

٥٤- وتتمحور السياسة الجنسانية الشاملة حول هدف استراتيجي يتمثل في مراعاة "نوع الجنس" بوصفه المبدأ المنظم للمجتمع. وجرت الموافقة على ثلاثة أهداف تنفيذية هي:

- ١- تحقيق مشاركة النساء والرجال على قدم المساواة في مختلف مجالات المجتمع؛
 - ٢- تعزيز المشاركة التي تراعي الفوارق ولا تقوم على قوالب نمطية؛
 - ٣- تحسين فهم وضع المرأة والرجل وطريقة عمل الآليات ذات الصلة بنوع الجنس.
- وحُدّدت خطط عمل لكل واحد من هذه الأهداف، وهي على سبيل المثال:

١- الإدارة: أن يبلغ الحد الأدنى لنسبة النساء على مستويات الإدارة العليا ٣٣ في المائة بحلول عام ٢٠١٥.

- التعليم: القضاء على التمييز الجنساني في اختيار مجال الدراسة.
- الرفاه: تيسير التوفيق بين الحياة المهنية والأسرية عن طريق زيادة الأماكن في الحضانات، مع التركيز بشكل خاص على المجموعات الضعيفة (مثل الأسر وحيدة العائل).
- التوظيف: زيادة المشاركة في سوق العمل بالنسبة للآباء المنفصلين، والأشخاص العائدين إلى سوق العمل، والنساء الأجنيات.
- ٢- وسائل الإعلام: تعزيز المشاركة التي تراعي الفوارق ولا تقوم على قوالب نمطية عن طريق وسائل الإعلام، وتوعية وتشجيع العاملين في وسائط الإعلام.
- الرفاه: تعتمد وكالة "الطفل والأسرة - Kind & Gezin" سياسة تواصل يتساوى فيها دور الأم والأب بوصفهما مسؤولين عن التربية.
- ٣- السياسة الحكومية العامة: تقوم بتجميع المعلومات عن مفهوم دور المرأة والرجل في المجتمع، عن طريق دراسة التغيرات الاجتماعية والثقافية.
- الاقتصاد: التحديث المنهجي للبيانات بحسب نوع الجنس في مجال إقامة المشاريع (المسار الوظيفي، وفرص النجاح، وما إلى ذلك).

- الرفاه: تحسين فهم أسباب انتشار الفقر بين النساء وترجمة ذلك إلى خطة عمل لمعالجته.

توضع هذه الأهداف الفرعية في خطط عمل تقيّمها اللجنة المعنية بتكافؤ الفرص.

٥٥- ونفذت الوزارة المعنية بمنطقة بروكسل العاصمة مشروعاً يهدف إلى دمج المنظور الجنساني في محتوى السياسات العامة. وفي عام ٢٠٠٨، طلب وزير الدولة المكلف بتكافؤ الفرص إجراء دراسة بشأن الطريقة الأمثل لدمج المنظور الجنساني في سياسات منطقة بروكسل. وعقب هذه الدراسة، حُدّدت وحدات إدارية لتكون الرائدة في مجال تنفيذ "تعميم المنظور الإنساني" في أنشطتها. ويجري حالياً تنفيذ هذا المشروع.

٥٦- وعلى الصعيد التشريعي، اعتمد برلمان المنطقة بالإجماع، ناقص صوت واحد، في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢، الأمر المتعلق بإدماج البعد الجنساني في المجالات السياسية للمنطقة. ويجسد هذا الأمر الأفكار التي طُرحت في إطار "تعميم المنظور الجنساني". ومن جهة أخرى، تطلق منطقة بروكسل العاصمة نداءات سنوية لتقديم مشاريع لفائدة الجمهور على مستوى المجتمعات المحلية، على أن يُراعى في إطارها البعد الجنساني.

٥٧- ويبيّن إعلان السياسة العامة للجماعة الناطقة بالفرنسية للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٤ أن الحكومة ستعمل على إدماج البعد الجنساني في جميع السياسات المتبعة.

٥٨- وفي منطقة والون، اعتمدت في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ خطة "مارشال الخضراء" الرامية إلى إنعاش اقتصاد المنطقة، والتي قدمت تدابير لتحقيق المساواة بين المرأة والرجل من قبيل دعم المرأة في إقامة المشاريع والتصدي للقوالب النمطية في مجالي التدريب والتوظيف.

٥٩- وفي حزيران/يونيه ٢٠١٢، اعتمدت حكومة منطقة والون خطة عامة تتعلق بتكافؤ الفرص، وهي عبارة عن خطة شاملة يلتزم فيها كل وزير باتخاذ تدابير لتحسين المساواة بين المرأة والرجل في مجال اختصاصه. وتتضمن هذه الخطة ١٠١ تدبير تستهدف أيضاً التشريعات والإعانات والمشاريع النموذجية والبحوث والتدابير الهيكلية. كما تشتمل الخطة على قسم بشأن "الإحصاء" لا يلزم حكومة والون بوضع إحصاءات بصورة منهجية بشأن الجوانب الجنسانية فحسب، بل يطلب منها أيضاً إجراء تقييم لملاحظة ما يطرأ من تقدم في مجال المساواة بين المرأة والرجل.

٦٠- ومن ناحية أخرى، قدم معهد والون للتقييم والدراسات الاستشرافية والإحصاء، بالتعاون مع مجلس والون للمساواة بين المرأة والرجل، إحصاءات جنسانية عن طريق نشر عدة مطبوعات منها مجموعة إحصاءات صدرت في عام ٢٠١٠ عن "المساواة بين النساء والرجال: بيانات إحصائية".

٦١- ويُلاحظ أن مختلف مستويات الحكومة حققت، بتنفيذ خطط عمل ملموسة، تقدماً فيما يتصل بتحديد مدى عدم المساواة بين الرجل والمرأة، عن طريق نشر كتيبات تتضمن سلسلة من المؤشرات بشأن التقدم المحرز في هذا الصدد.

٣- مكافحة العنف ضد المرأة

(أ) آليات مكافحة العنف ضد المرأة

١٤٠ ' خطة العمل الوطنية لمكافحة العنف بين الشركاء وغيره من ضروب العنف في إطار الأسرة للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤

٦٢- في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، اعتمدت بلجيكا خطة عمل وطنية جديدة للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤ لمكافحة العنف بين الشركاء وغيره من ضروب العنف الأسري. وعززت هذه الخطة خطة العمل الوطنية السابقة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ التي كانت تقتصر على مكافحة العنف الشريك، وأصبحت تشمل أيضاً حالات الزواج القسري، والعنف المرتبط بمسألة الشرف، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وفي إطار هذه الخطة الجديدة، التي تشترك فيها الحكومة الاتحادية والمجتمعات المحلية والأقاليم، التزمت بلجيكا بتنفيذ أكثر من ١٢٠ تدبيراً جديداً لمعالجة هذه الإشكاليات.

٦٣- وفي عام ٢٠٠٩، اعتمدت حكومات المناطق الناطقة بالفرنسية أيضاً خطة عمل مشتركة لمكافحة العنف بين الشركاء ووسعتها لتشمل سائر أشكال العنف القائم على نوع الجنس. وتتألف الخطة من ١١٠ إجراءات وتدابير تتناول جميع التشريعات الإقليمية والمجتمعية خلال الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٤، وتشكل مساهمة الحكومات في خطة العمل الوطنية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤. وتتولى وزارة تكافؤ الفرص للجماعة الناطقة بالفرنسية تنسيق هذه الخطة.

٦٤- وأنشئت آلية لمتابعة ومراقبة خطة العمل الوطنية، تحت تنسيق معهد تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل. وهي تشمل من جهة، مجموعة مشتركة بين الإدارات يجتمع في إطارها، كل ثلاثة أشهر، إدارات وممثلو الوزارات المعنية بتنفيذ خطة العمل الوطنية، وهناك من جهة أخرى فريق خبراء يضم جمعيات وخبراء ميدانيين وأكاديميين مهمتهم تقييم سير الإجراءات الواردة في خطة العمل، والتقدم المحرز والتطورات المحتملة التي ينبغي الاضطلاع بها. وجرت في آذار/مارس ٢٠١٢ مشاورات واسعة النطاق من أجل حصر الشواغل التي لا تزال تطرح إشكاليات.

٦٥- وتمثل الأهداف الأساسية لخطة العمل الوطنية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤ في تقديم النوعية، والتدريب، والوقاية، والحماية، ودعم الضحايا والمعينين بتنفيذ السياسة الجنائية. وجرى على الصعيد الاتحادي وفي المجتمعات المحلية والمناطق والمحافظات والبلديات، بذل جهود كبيرة لتوعية عامة الجمهور والفئات المستهدفة (توفير رقم مجاني، وحملات توعية، واستحداث أدوات، وما إلى ذلك)، من أجل إعلام واستقبال ومساعدة الضحايا (توفير خطوط استماع متخصصة، وكتيبات، ومواقع على الإنترنت، وتحديد أشخاص يمكن الرجوع إليهم، وما إلى ذلك) ومساءلة الجناة. ويتناول هذا الجزء من التقرير شرح هذه التدابير. ويمكن الرجوع إلى المادة ٥ للاطلاع على التدابير المتعلقة بمسألة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وجرائم الشرف.

٦٦- وتجدر الإشارة أيضاً إلى أنه وفقاً للتوصية ١٩ المقدمة من لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ونتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق ببلجيكا الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، التزمت بلجيكا بتوسيع خطة العمل لتشمل كافة أنواع العنف ضد النساء والفتيات. وبدأت بالفعل الأعمال المتعلقة بهذه المسألة.

٢٤ ' الخطة الوطنية للأمن للفترتين ٢٠٠٨-٢٠١١ و ٢٠١٢-٢٠١٥

٦٧- الخطة الوطنية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ تقتضي بالفعل اعتماد نهج أمني مكثف ونوعي من قبل النيابة العامة والشرطة فيما يتعلق بأعمال العنف الخطير غير المنظم. وتعطي خطة الأمن الوطنية الجديدة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥ الأولوية لمسألة العنف الأسري والعنف ضد المرأة. ويتضح من هذه الخطة أن الشرطة اتخذت بالفعل المبادرات اللازمة للعمل بطريقة نوعية - استباقية. وسيواصل تطبيق وتعزيز المبادئ التوجيهية للسياسة الجنائية المتعلقة بالعنف بين الشركاء (COL 3/2006 و COL 4/2006، انظر أعلاه)، مع زيادة الجهود المبذولة على أرض الواقع، ولا سيما الاستباقية منها. ومع إعطاء الأولوية للعنف داخل الأسرة وضد المرأة، ينبغي للشرطة أخذ هذه المسألة على محمل الجد، وهو ما يعني أن الخطط الأمنية يجب أن تعالج هذه المسألة على وجه التحديد.

٣٤ ' خطة العمل الوطنية "المرأة والسلام والأمن" للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢

٦٨- في مجال مكافحة العنف ضد المرأة في حالات النزاع، نشير إلى أن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة اتخذ القرار رقم ١٣٢٥ في عام ٢٠٠٠ الذي دعا فيه الدول الأعضاء إلى وضع خطة عمل وطنية لتنفيذ هذا القرار. وعلى المستوى الاتحادي البلجيكي، أنشأت كل من وزارة الشؤون الخارجية، ووزارة التجارة الخارجية والتعاون الإنمائي، فريقاً عاماً لوضع خطة من هذا القبيل. وشارك في الأعمال، بالإضافة إلى وزارة الشؤون الخارجية، ممثلون عن كل من وزارات الدفاع والداخلية والعدل وتكافؤ الفرص وعن لجنة المرأة والتنمية. وأدت نتيجة هذه العملية إلى اعتماد خطة العمل الوطنية "المرأة والسلام والأمن" التي تضع المبادئ التوجيهية للسياسات والإجراءات للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢.

(ب) سياسة مكافحة العنف ضد المرأة

١ ' إحصاءات الشكاوى والإدانات المتعلقة بالعنف ضد المرأة

٦٩- لا يوجد في بلجيكا سجل يتيح على وجه التحديد تمييز الأفعال المتعلقة بحالات عنف ضد النساء. ففي واقع الأمر، لا يشار بصورة منهجية إلى نوع جنس الضحية. ومع ذلك، هناك بعض الأرقام المتعلقة بظواهر إجرامية من قبيل العنف بين الشركاء أو الجرائم الجنسية.

٢٠ انتشار العنف البدني والجنسي والنفسي في بلجيكا

٧٠- أُجريت في عام ٢٠١٠ دراسة وطنية على نطاق واسع تناولت تجارب النساء والرجال فيما يتعلق بمسألة العنف البدني والجنسي والنفسي المرتبط بنوع الجنس. ووفقاً لنتائج هذه الدراسة، ذكر ١٢,٥ في المائة من المحيين أنهم تعرضوا لفعل واحد على الأقل من أفعال العنف من جانب الشريك الحالي أو السابق خلال الأشهر الاثني عشر الماضية (١٤,٩ في المائة من النساء و١٠,٥ في المائة من الرجال).

٣٠ تدابير التوعية التي تستهدف الضحايا

٧١- أُعد كتيب تُرجم إلى ١٧ لغة بغية اطلاع ضحايا ظاهرة العنف بين الشركاء، وبخاصة الضحايا من أصول مهاجرة، على فرص الدعم ووسائل الانتصاف المتاحة. ووزعت أكثر من ٧٠.٠٠٠ نسخة من هذا الكتيب الذي يوجه الضحايا إلى جهات يمكنها الاستماع إليهم بلغتهم وتقديم المساعدة والمشورة لهم. وأُعد عرض مسرحي يتناول المسألة نفسها، فضلاً عن دليل يقدم لجميع المهنيين المعنيين الوسائل المتاحة لكشف هذه الممارسات. ونُظمت العديد من الحملات السنوية في مجال التوعية. وأخيراً، من المزمع إطلاق موقع وطني على شبكة الإنترنت خلال عام ٢٠١٢ يخصص لمسألة العنف بين الشركاء.

٤٠ تدريب المهنيين في مجال العنف ضد النساء

٧٢- ينظم معهد التدريب القضائي دورات تدريبية لفائدة القضاة البلجيكيين بشأن العنف ضد المرأة، وبخاصة العنف بين الأزواج. وتركز الدورات على التشريعات والمبادئ التوجيهية واللجوء إلى الوساطة الجنائية البديلة. كما يتلقى أفراد الشرطة تدريباً أساسياً يشتمل على جزء خاص باستقبال الضحايا وتقديم الرعاية لضحايا العنف الشريك. وبالإضافة إلى ذلك، يشتمل تدرج التدريب أيضاً على دورات للتدريب في مجال العنف بين الشركاء. ومن ناحية أخرى، نظمت حملات توعية ودورات تدريب متقدم في مجال العنف الأسري على مستوى المستشفيات وفائدة الأطباء العموميين. وبالمثل، توجد في منطقة والون وحدات متخصصة في العنف الزوجي والمترلي يتم تمويلها لضمان تدريب المهنيين الذين قد يتعاملون مع الجناة و/أو ضحايا العنف الزوجي.

٥٠ تقديم الدعم للجنة

٧٣- لدى بلجيكا إطار متقدم يوفر لمرتكي العنف الزوجي التدريب والعلاج الملائم لمشكلتهم، وذلك في شكل شروط أو مقترحات تُفرض على الشخص المعني. وهذه الدورات أو التوجيهات يمكن أن تتركز، على سبيل المثال، في السيطرة على التزعة العدوانية لدى هؤلاء الأشخاص أو في تعليمهم سلوكيات أو مهارات اجتماعية. وتقدم الإدارة المعنية بالسياسة الجنائية الدعم لهذه المشاريع التي تتضمن مشروع "مهلة"، الذي يوفر التدريب المستمر في مجال السيطرة على التزعة العدوانية في العلاقة مع الشريك الحالي أو السابق التي

تنطوي على تأثيرات على الأطفال، كما تنظم الجمعية غير الربحية "Praxis" مجموعات تدريب اجتماعي وتثقيفي هدفها تقديم الرعاية لمرتكبي أعمال العنف الزوجي والأسري.

٦٠ تقييم آلية السياسة الجنائية المعنية بمسألة العنف الزوجي

٧٤- أجرت الإدارة المعنية بالسياسة الجنائية تقييماً للآلية التي أنشئت بموجب الأمرين الإداريين COL 3/2006 و COL 4/2006. وعلى هذا الأساس، قدمت مقترحات لتعديل الأمر الإداري COL 4/2006 في حزيران/يونيه ٢٠١٢ في إطار فريق عامل تابع لهيئة المدعين العامين كُلف بمهمة رصد هذا التقييم.

٧٠ التعديلات التشريعية

٧٥- وسع القانون الصادر في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٢ لائحة الجرائم المنصوص عليها في المادة ٤٥٨ مكرراً من القانون الجنائي التي تنص على أن السرية المهنية تحول للموظفين المعنيين الحق في الإفصاح عن المعلومات بصورة محددة ومشروطة لإبلاغ المدعي العام بحوادث العنف الأسري. وبالإضافة إلى ذلك، اعتمد القانون الصادر في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٢ إجراءات جديدة لإبعاد شخص من منزل الأسرة في الحالات التي لم تؤد بعد إلى وقوع أفعال عنف متزلي، وذلك لفترة محدودة من أجل العمل بصورة سريعة على التخفيف من حدة التوتر في الأسرة، بصرف النظر عن التبعات الجنائية التي قد تترتب على الأفعال.

٨٠ التوصيف الجنائي للعنف الجنسي

٧٦- إن إدراج العنف الجنسي الواردة في الباب السابع من قانون العقوبات (الجرائم ضد نظام الأسرة والأخلاق العامة) لا يؤثر على الأولوية الممنوحة للملاحقة القضائية والتصور السائد تجاه هذه الجرائم. وبالإضافة إلى ذلك، يصعب تنفيذ هذا التعديل التشريعي من حيث الصياغة القانونية لأنه يستوجب إجراء تعديلات على الكثير من القوانين التي تشير إلى هذه الأحكام ويقتضي إعادة ترقيمها. ويستتبع تنقيح قانون العقوبات، أو هذا الجزء منه، النظر في إجراء هذا التعديل ودمجه، عند الاقتضاء. ومع ذلك، سي طرح تنفيذ التعديل تعقيدات من أجل إحداث تأثير ربما يكون رمزياً إلى حد ما.

(ج) أوجه التقدم الأخرى المتعلقة بمسألة العنف ضد المرأة

١٠٠ المشروع CO3 (ترمز CO3 "التنظيم المرتكز إلى العميل")

٧٧- يركز هذا المشروع الرائد الذي يتمحور حول مشكلة العنف الأسري في دائرة أنتويرب القضائية، على ثلاثة قطاعات (المساعدة والرفاه، والشرطة، والعدالة)، من أجل تهيئة بيئة مادية تجتمع فيها هذه العناصر بغية تقديم الدعم الكامل والملائم. وغالباً ما تكون هناك حاجة لتوفير الأمن وتقديم المساعدة على السواء، مما يعني وجود عدة جهات لدعم الأسرة التي تعاني من العنف.

٢٤ الدليل الخاص بمسألة العنف الأسري: الفحص والنهج المتكامل

٧٨- وضع هذا الدليل من قبل عدة خبراء بالتعاون مع "Politeia". ويتضمن محتواه من جهة، أساليب مراقبة ترمي إلى الكشف عن حالات العنف بين الشركاء وسوء معاملة الأطفال على يد الآباء والأمهات وغير ذلك من أشكال العنف الأسري، ويوفر من ناحية أخرى نقاطاً مرجعية/سيناريوهات تمكن من التعامل مع مختلف أشكال العنف الأسري. وعليه، يكون التركيز على معلومات عملية متكاملة وحديثة وقابلة للتطبيق المباشر. ويستهدف الدليل جميع المعنيين الذين قد يتعاملون في إطار وظائفهم مع مسألة العنف الأسري.

٣٤ سياسة الجماعة الناطقة بالفلمندية بشأن مكافحة العنف ضد المرأة

٧٩- في آذار/مارس ٢٠١٢، أنشأت السلطات في الجماعة الناطقة بالفلمندية نقطة الاتصال "سوء المعاملة والعنف وإساءة معاملة الأطفال"، والتي ضمت مراكز استقبال، ونقاط الاتصال القائمة، وأنشطة الاستقبال في مراكز رعاية الأطفال ضحايا سوء المعاملة، ومراكز المساعدة الاجتماعية العامة التي تعالج كافة أشكال العنف. وبث التلفزيون معلومات عن العنف الأسري، ووضعت ملصقات في الشوارع عن الأطفال ضحايا العنف.

٨٠- ومنذ عام ٢٠٠٩، تُقدم في إطار الدورات التوجيهية الاجتماعية التي تدرس في سياق الإدماج، معلومات عن الحقوق المتعلقة بنوع الجنس، مثل حظر العنف بين الشركاء، والتوفيق بين الحياة المهنية والأسرية، وحقوق الشخص في التصرف في جسده (الإجهاض ومنع الحمل)، وحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وما إلى ذلك. وتنفذ في كل سنة ١٢ ٥٠٠ دورة في مجال الإدماج.

٨١- وخصص اليوم الوطني للمرأة الذي نظمته اللجنة الاستشارية للمرأة (VOK) في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ لمسألة العنف ضد المرأة. وتضمنت المطالبات المقدمة في هذا اليوم مقترحات ملموسة بشأن اعتماد نهج أفضل إزاء العنف الجنسي بين الشركاء.

٨٢- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، كان العنف الأسري موضوع كل أعداد سلسلة "Klasse" (للمعلمين، والآباء والأمهات)، وعُرض بصورة مناسبة لجميع الفئات المستهدفة (المعلمين وأولياء الأمور، والشباب...). وتضمن العدد الشهري لسلسلة الموجه للمعلمين (٢٠٠ ٠٠٠ نسخة) موضوعاً بشأن العنف بين الشركاء، وقدم شهادات ومعلومات واقتراحات لتنفيذها في إدارة المدارس، والمواد التعليمية، والمنظمات ومن جانب الخبراء. ويمكن الاطلاع عليها في الموقع الشبكي www.klasse.be/leraren/eerstelijjn.php.

٤٤ سياسة الجماعة الناطقة بالفرنسية بشأن مكافحة عنف الشريك

٨٣- اتفقت الحكومات الثلاث للجماعة الناطقة بالفرنسية (حكومة الجماعة الناطقة بالفرنسية، وحكومة منطقة والون، ومفوضية الجماعة الناطقة بالفرنسية في منطقة بروكسل

العاصمة) على اعتماد مبدأ توجيهي وخطة عمل بشأن العنف. ويشكل هذا المبدأ التوجيهي، الذي اعتمد في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، مساهمة الجماعة الناطقة بالفرنسية في خطة العمل الوطنية لمكافحة العنف بين الشركاء، والتي وسعت لتشمل أشكال العنف الأخرى ضد المرأة (٢٠١٠-٢٠١٤). إن تنسيق عمل هذه الحكومات الثلاث ووضعه في إطار مشترك من شأنه أن يمكنها من تحسين تنسيق قدراتها فيما يتعلق بالوقاية وتقديم الرعاية للأشخاص والجناة والضحايا والشهود المعنيين. ويجمع هذا المبدأ التوجيهي التدابير التي اتخذتها جميع الكيانات الناطقة بالفرنسية لمكافحة العنف في خمسة محاور، ويندرج في إطار استمرارية السياسات السابقة من خلال تركيز أولوياته على مسألة العنف الشريك، وتشويه الأعضاء التناسلية والزواج القسري. وتكفل الإدارة المعنية بتكافؤ الفرص متابعة وتوجيه هذه الخطة بشكل كامل. وأُجريت في هذا السياق عمليتان لتقييم المتابعة.

٨٤- ومن ناحية أخرى، أُقيمت العديد من الشراكات في إطار الجماعة الناطقة بالفرنسية، وخاصة مع الشبكة البلجيكية الفرنكوفونية للقضاء على العنف بين الشركاء (REV)؛ وهناك تعاون ثنائي بين والون - بروكسل/كيبك في المجال المدرسي (مشروع تجريبي خلال الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠، ومشروع تنفيذ في ثلاث مؤسسات خلال الفترة ٢٠١٠-٢٠١١)؛ وجرى إنشاء موقع وطني على شبكة الإنترنت خُصص لمشكلة العنف بين الشركاء؛ فضلاً عن التعاون مع المفوض العام لحقوق الإنسان المتعلقة بالأطفال المعرضين للعنف بين الشركاء، وكانت هذه المسألة موضوع ندوة نُظمت في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وعلاوة على ذلك، أُطلق في عام ٢٠٠٩ خط الهاتف المجاني ٠٨٠٠ ٣٠ ٠٣٠ لتلقي الاتصالات المتعلقة بالعنف الأسري، وأدرج الرقم في بطاقة الآباء التي يصدرها مكتب المواليد والأطفال. وأنشئ الموقع الشبكي www.violencesconjugales.be الذي رُبط برقم الهاتف المجاني.

٥' الآلية الجديدة المشتركة المنشأة في منطقة والون لمكافحة العنف الزوجي

٨٥- منذ عام ٢٠٠٨، تُمكن هذه الآلية جميع الجهات الفاعلة الميدانية التي تتدخل لتقديم الرعاية للضحايا والجناة من العمل بطريقة مشتركة وتحديد وسائل التدخل، آخذة في الاعتبار مجمل احتياجات الأشخاص الذين تقدم لهم الرعاية، بمن فيهم الأطفال، وتعمل على ضمان سلامتهم. ويتمحور عمل هذه الآلية العامة حول "الدوائر القضائية"، وهي مكلفة أيضاً بتنسيق التدخلات الاجتماعية مع التدخلات من جانب الشرطة والقضاء. ويُكْمَل عمل هذه الآلية بخط هاتفي مجاني يُتاح للضحايا ومن يعيشون في محيطهم وللعاملين في مجال التدخل الاجتماعي. ومن جهة أخرى، هناك برنامج تدريب مستمر ينظمه خبراء في مجال تقديم الرعاية للضحايا والجناة، ويُقدم بصورة منهجية لجميع العاملين الميدانيين المعنيين بهذه الإشكالية.

٨٦- ومنذ عام ٢٠٠٩، هناك ١٥ مركزاً لإيواء البالغين الذين يمرون بظروف عصبية، ويوفر لها التمويل الكافي لاستقبال ومتابعة ضحايا العنف الزوجي وأطفالهم. ومن ناحية أخرى، هناك ١٣ إدارة للرعاية الاجتماعية للمتقاضين تتلقى إعانات تكميلية لتوظيف

أخصائي اجتماعي يتولى مساعدة الضحايا والجناة. وهناك ستة أقسام لإسعاف ضحايا العنف الزوجي تتلقى الدعم والتمويل من سلطات منطقة والون، كما يُقدم التمويل إلى إدارة متخصصة في متابعة حالات الجناة. وتبلغ الميزانية السنوية لهذه الآلية ٢٥٨٣ ٠٠٠ يورو.

٦٤ التنسيق الإقليمي في منطقة بروكسل لمكافحة العنف

٨٧- تم منذ عام ٢٠١٠، توسيع التنسيق الإقليمي المتعلق بالعنف بين الشركاء ليشمل العنف الأسري (تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والزواج القسري، وجرائم الشرف).

٨٨- وتنظم دورات تدريبية منذ عام ٢٠٠٧ لفائدة الجهات الفاعلة المعنية. كما طوّر عدد من الوسائل لتسهيل تعميم المعلومات على مختلف الشركاء: إعداد دليل إقليمي في عام ٢٠١٠ يتضمن الجهات الفاعلة، واستحداث وسيلة تربوية لفائدة المهنيين المستقبليين للمعاهد العليا في منطقة بروكسل، وإعادة إصدار الكتيب المتعلق بمسألة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في عام ٢٠١١.

٨٩- وتُنظم في كل عام أيام وندوات للتوعية. وبالإضافة إلى ذلك، نفذت في عامي ٢٠١١ و٢٠١٢ حملات توعية بشأن العنف في العلاقات العاطفية بين الشباب.

٩٠- كما تُعالج إشكالية العنف ضد النساء عن طريق تقديم إعانات محددة في إطار الإجراءات التي تستهدف تطوير الأحياء الفقيرة في المدن، وتواجه هذه المسألة في سياق الإجراءات الاستطلاعية الرامية إلى تحديد مواطن الخطر التي قد تواجه النساء في إطار النسيج الاجتماعي في المناطق الحضرية.

(د) البعد الجنساني لسياسة اللجوء

٩١- تراعي المؤسسات البلجيكية الاحتياجات المحددة وأوجه الضعف التي تعاني منها مجموعات محددة من المهاجرين كالنساء أو الأشخاص الذين فروا من بلادهم بسبب الاضطهاد القائم على نوع الجنس (الزواج القسري، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والعنف المتعلق بمسألة الشرف، وما إلى ذلك).

٩٢- وبإمكان النساء ملتمسات اللجوء طلب الاستماع إليهن من قبل امرأة موظفة في إدارة الأجانب وكذلك في المفوضية العامة للاجئين وعديمي الجنسية. ومن ناحية أخرى، تتخذ مفوضية اللاجئين إجراءات محددة فيما يتعلق بمعالجة طلبات اللجوء المقدمة من النساء أو المقدمة لأسباب ذات صلة بنوع الجنس.

٩٣- وخلال جلسة الاستماع، يطلب من الموظف (مسؤول الحماية) تهيئة مناخ من الثقة والحفاظ عليه عن طريق التركيز بصفة خاصة على مراعاة السرية. ولا يطلب الموظف من الشخص أن يشرح الأسباب التي اضطرت به إلى مغادرة بلده فحسب، بل أيضاً كل العناصر التي يخشى العودة بسببها. وتُعقد جلسات الاستماع بشكل فردي لتمكين الشخص من سرد

حالات العنف المحتملة المتصلة بنوع الجنس، حتى إذا كان الطلب المقدم يرتبط بشخص آخر من أفراد الأسرة. وفي حالة الكشف عن عناصر تنطوي على وقوع ضرر، تضمن المفوضية العامة عدم ذكرها في أي قرار والمحافظة على سريتها التامة. ولتسهيل سير جلسات الاستماع، يوجد أيضاً مركز للرعاية النهارية للأطفال الذين تتراوح أعمارهم من عام واحد إلى أحد عشر عاماً.

٩٤ - ومنذ عام ٢٠٠٥، تتابع الوحدة المعنية بـ "نوع الجنس"، التي أنشئت ضمن المفوضية العامة للاجئين وعديمي الجنسية، مهامها المتعلقة تحديداً بوضع التوجيهات المتصلة بمعالجة طلبات اللجوء المقدمة من نساء، مع مراعاة الخصوصية وأوجه الضعف المتعلقة ببعض النساء ملتمسات اللجوء، وتعمل الوحدة على جعل تطبيق التوجيهات أكثر اتساقاً. ويمكن أيضاً أن تتخذ الوحدة تدابير محددة للوقاية والمراقبة من أجل رصد السلامة الجسدية للفتيات المعرضات لخطر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث اللاتي اعترُف بهن كلاجئات لهذا السبب (متابعة الفتيات عن طريق وثيقة طبية تثبت عدم التعرض لتشويه الأعضاء التناسلية). وفي عام ٢٠١١، كانت نسبة ١٤,٤ في المائة من قرارات المفوضية العامة للاجئين بشأن طلبات اللجوء تتعلق بسبب أو أكثر له صلة بمسألة نوع الجنس.

٩٥ - ومنذ عام ٢٠٠٩، تنظم لضباط الحماية الجدد الذين تعينهم المفوضية العامة للاجئين دورة معلومات عامة بشأن المسائل المتعلقة بنوع الجنس في إطار إجراء اللجوء. كما يحضر هؤلاء الضباط، منذ عام ٢٠١٠، يوم معلومات عملية ومحددة تبعاً لأنماط طلبات اللجوء المرتبطة بنوع الجنس. وتطلعهم هذه المعلومات على الأدوات الموجودة لمعالجة الملفات وتوجيهها عملياً من أجل تجهيز وإجراء جلسات الاستماع واتخاذ القرارات. ويتلقى بعض ضباط الحماية تدريباً خاصاً على الاستماع للأشخاص الذين يزعمون أنهم تعرضوا للاغتصاب أو تشويه الأعضاء التناسلية للإناث.

٩٦ - ومنذ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، توزع المفوضية العامة للاجئين ومكتب الأجانب كتيباً جديداً ملتمسات اللجوء بعنوان "النساء والشابات واللجوء في بلجيكا: معلومات للنساء والفتيات طالبات اللجوء". ويشتمل هذا الكتيب الذي أُعد بتسع لغات على معلومات عن مختلف جوانب إجراء طلب اللجوء المفيدة للنساء، والمسائل المرتبطة بنوع الجنس، وإمكانات المساعدة والدعم، وما إلى ذلك.

٩٧ - واضطلعت بلجيكا أيضاً بمجموعة متنوعة من البحوث تناولت موضوع نوع الجنس والهجرة. ففي عام ٢٠١٠، نفذ مجلس المرأة الفلمندية، بالتعاون مع مجلس نساء الجماعة الناطقة بالفرنسية في بلجيكا، مشروع بحث بعنوان "اللجوء والهجرة: استقبال النساء في مراكز الإيواء. نحو سياسة تراعي نوع الجنس". وبالإضافة إلى ذلك، أُعد على أساس هذه الدراسة كتيب بعنوان "اللجوء والهجرة: استقبال النساء في المراكز؛ أساليب ونصائح لاعتماد نهج يراعي "نوع الجنس". وفي عام ٢٠١١، أجرى مركز الهجرة والدراسات الثقافية في

جامعة أنتويرب تقيماً للبحوث المخصصة للبعد الجنساني في سياسة اللجوء والهجرة البلجيكية. واستُكمل هذا التقييم بتقديم لمحة عامة عن سياسة بلجيكا في هذا المجال وأفضل الممارسات للدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، والمفوضية الأوروبية، ومجلس أوروبا، وقُدمت مجموعة من التوصيات التي أُرسلت في عام ٢٠١٢ إلى الجهات المختصة.

المادة ٤

التدابير الخاصة

١- تنفيذ الإجراءات الإيجابية

٩٨- تتضمن جميع التشريعات المتعلقة بمكافحة التمييز في بلجيكا إجراءات إيجابية تنص صراحة على تدابير محددة تتخذ للتعويض عن عدم المساواة في الحالات التي يعاني فيها شخص أو مجموعة من هذه المسألة.

٩٩- وعلى المستوى الاتحادي، لا يزال يتعين اعتماد المرسوم التنفيذي للقانون الصادر في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٧.

١٠٠- وأجرت الجماعة الناطقة بالفلمندية دراسة في عام ٢٠١٠ تناولت مقبولية الإجراءات الإيجابية، نظراً إلى أن هذه المسألة تتعلق بواحد من أكثر الجوانب المثيرة للجدل في التشريعات المناهضة للتمييز. فهناك في الواقع خلاف بشأن المصطلحات، وأنواع التدابير، والشروط القانونية لأشكال الإجراءات الإيجابية ومدى ملائمتها. وبحث هذه الدراسة على وجه الخصوص السوابق القانونية للمحاكم العليا.

٢- قانون الحصص في مجالس إدارات الشركات العامة والشركات المسجلة

١٠١- في عام ٢٠١٠، كانت نسبة النساء المعينات في مناصب مديري شركات مسجلة أقل من ٧ في المائة في بلجيكا. واعتمد البرلمان الاتحادي البلجيكي قانوناً يهدف إلى كفالة وجود المرأة في مجالس إدارة بعض الشركات، حيث رأى أن التنظيم الذاتي للشركات والتعهدات التي تعلن عنها أو قواعد إدارتها غير كافية لتحقيق هذه الغاية. وينص هذا القانون على تحديد حصة الثلث لنوع الجنس الأقل تمثيلاً في مجالس إدارة الشركات الخاصة المسجلة (في غضون ستة أعوام بالنسبة للمؤسسات الكبيرة وللغاية وثمانية أعوام بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم)، على أن يُنفذ القانون فوراً في المؤسسات العامة. وينص أيضاً على أن تذكر الشركات المسجلة في تقاريرها السنوية الجهود التي تبذلها لتحقيق هدف هذا القانون. ووضعت تدابير مصاحبة من قبيل تقديم إعانة لإنشاء جمعية "المرأة في مجالس الإدارة"، الذي يهدف إلى تعزيز وصول المرأة إلى مناصب المسؤولية في الشركات البلجيكية.

المادة ٥

الأدوار القائمة على التنميط الجنساني والتحامل

١- القضاء على أوجه التحامل والتنميط الجنساني

(أ) الدراسات المتعلقة بإشكالية التنميط الجنساني

١٠٢- في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، أُجريت دراسة بتكليف من المعهد المعني بالمساواة عن التمييز على أساس نوع الجنس. وتناولت هذه الدراسة العلاقة بين التمييز الجنساني والصور النمطية والتحامل الجنساني. ومن شأن الدراسة أن تتيح إمكانية التمييز بين الأفعال المقبولة وغير المقبولة وبحث وسائل الحد من هذه الأخيرة، وتحديد المجالات والإجراءات التي يمكن أن يطبق عليها تعريف التمييز الجنساني. وأدت هذه الدراسة إلى وضع تعريف للتمييز الجنساني من منظور علم الاجتماع. كما أُجريت دراسة بتكليف من المعهد عن صورة المرأة والرجل في الإعلانات التجارية. وكان هدف هذه الدراسة هو القيام، عن طريق دراسة استقصائية لمنظمات النساء والرجال وشركات الإعلانات التجارية، بتقصي الموضوعات التي تطرح إشكاليات فيما يتعلق بتقديم المرأة والرجل في هذه الإعلانات. وتناولت الدراسة طبيعة الشكاوى المقدمة في بلجيكا في هذا المجال والكيفية التي عولجت بها بواسطة لجنة التحكيم المعنية بأخلاقيات الإعلانات التجارية.

١٠٣- وأخيراً، شرع المعهد المعني بالمساواة في إجراء عدة دراسات في عام ٢٠١٠ (لم تنشر) بشأن الجوانب القانونية المتعلقة بالتمييز الجنساني (دراسة القانون المقارن، ودراسة بشأن وضع تشريع لمكافحة التمييز الجنساني)، من أجل التغلب على الصعوبات المتعلقة بشكاوى التمييز الجنساني التي لا تغطيها دائماً التشريعات القائمة (التمييز على أساس الجنس). وهذه الدراسات بمثابة تمهيد لسن قانون محتمل بشأن التمييز الجنساني.

(ب) الشراكة مع لجنة التحكيم المعنية بأخلاقيات الإعلانات التجارية في بلجيكا ومجلس الإعلانات التجارية

١٠٤- أُقيمت علاقات تعاون بين المعهد المعني بالمساواة ولجنة التحكيم المعنية بأخلاقيات الإعلانات التجارية. وتعالج لجنة التحكيم المشتركة بين قطاع الإعلانات التجارية ومنظمات المجتمع المدني، الشكاوى المتعلقة بالإعلانات التجارية، وتوضع قراراتها موضع التنفيذ. والمعهد ممثل في اللجنة منذ الأول من تموز/يوليه ٢٠٠٩، ويشارك أحد أعضائه في اجتماعات اللجنة التي تُعقد كل خمسة عشر يوماً. والهدف هو تعزيز مراعاة البعد الجنساني في التعامل مع الشكاوى (وطلبات المشورة التي تقدمها لجنة التحكيم). وساهم المعهد أيضاً في الأعمال التي أدت في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ إلى اعتماد ميثاق يقضي بأن تقدم الأشخاص في الإعلانات التجارية يقوم على التزام أخلاقي وطوعي بتقديم النساء والرجال والأطفال في الإعلانات التجارية بصورة محترمة ومتوازنة ومتنوعة.

١٠٥- وفي عام ٢٠١١، نظرت لجنة التحكيم في حوالي ١٥,٣ في المائة من الشكاوى المقدمة ضد وسائل إعلام مسموعة ومرئية بشأن التمييز الجنساني أو القوالب النمطية الجنسانية أو المساس بكرامة الرجل أو المرأة أو بشأن إعلانات ذات مدلولات جنسية (مقابل ١٨ في المائة تقريباً في عام ٢٠١٠). وصدرت تحفظات بشأن ١٥ في المائة من الشكاوى، وقرارات بتوقيف ٣٠ في المائة من الإعلانات أو إجراء تعديلات عليها على أساس حجج تتعلق بالمسؤولية الاجتماعية أو الكرامة الإنسانية أو اللياقة والذوق السليم، أي ما يقارب الضعف مقارنة بعام ٢٠١٠. أما الشكاوى التي تلقاها المعهد بصورة مباشرة بشأن إعلانات تنطوي على تمييز جنساني، فلا تمثل سوى ٦,٧ في المائة من إجمالي عدد الشكاوى الواردة.

(ج) المجلس العالي لوسائل الإعلام السمعية والمرئية وخطة العمل المتعلقة بالمساواة والتنوع في وسائل الإعلام السمعية والمرئية للجماعة الناطقة بالفرنسية

١٠٦- في عام ٢٠٠٩، اعتمدت الجماعة الناطقة بالفرنسية خطة عمل من أجل تحقيق المساواة والتنوع في وسائل الإعلام السمعية والمرئية. وهذه الخطة التي تمتد لثلاث سنوات وترتكز إلى محورين (وضع باروميتر، ونشر استعراض للممارسات الجيدة)، يتولى تنسيقها المجلس العالي لوسائل الإعلام السمعية والمرئية، فهو السلطة المسؤولة عن تنظيم هذا القطاع للجماعة الناطقة بالفرنسية. وفي هذا السياق، يشارك المعهد (الذي أبرم اتفاق تعاون مع المجلس العالي لوسائل الإعلام السمعية والمرئية) وإدارة تكافؤ الفرص للجماعة الناطقة بالفرنسية، منذ عام ٢٠١٠، في اللجنة التوجيهية المعنية بتنفيذ "خطة التنوع والمساواة في وسائل الإعلام السمعية والمرئية".

١٠٧- ويحدد البارامتر على أساس سنوي، استناداً إلى أخذ عينة أسبوعية، طريقة تقديم الرجال والنساء، فضلاً عن المكونات الأخرى (الأقليات العرقية والمعوقين والشباب والمسنين، وغيرهم) في البرامج التلفزيونية للجماعة الناطقة بالفرنسية. ويهدف هذا البارامتر إلى تقييم العرض الإعلامي للتنوع والمساواة في وسائل الإعلام السمعية والمرئية للجماعة الناطقة بالفرنسية، وهو أداة لتوعية العاملين في القنوات التلفزيونية ومشغلي وسائل الإعلام المسموعة والمرئية. وبناءً على طلب اللجنة التوجيهية، أجرى المعهد تحليلاً أيضاً في عام ٢٠١١ بشأن "التركيز على النساء السياسيات" تناول الفرص التي تمنحها وسائل الإعلام للنساء المنخرطات في الحياة السياسية.

١٠٨- ويؤدي "استعراض الممارسات الجيدة" إلى تقييم وإطلاق وتشجيع أي مبادرة أو تفكير أو استخدام فيما يتعلق بقطاع الإعلام السمعي والمرئي من شأنه أن يؤدي إلى إحراز تقدم بشكل جماعي بالنسبة للجهات صاحبة المصلحة المعنية. ويفضي نشر هذا الاستعراض، الناتج عن لقاءات متعددة مع المهنيين العاملين في هذا القطاع، إلى تذليل العقبات واستطلاع الحلول وتقديم أفكار بشأن مسارات العمل.

(د) دراسة بشأن الشباب والقوالب النمطية الجنسية

١٠٩- أظهرت دراسة أجريت في عام ٢٠٠٦ في أوساط الجماعة الناطقة بالفرنسية أن شريحة الشباب هي الأكثر تأثراً بالقوالب النمطية الجنسية التي تروجها وسائل الإعلام، وبيّنت الدراسة ارتفاع مستوى تأثرهم، إذ إنهم أكثر المتابعين للبرامج التلفزيونية وأن برامجهم المفضلة (المسلسلات التلفزيونية، ومقاطع الفيديو، والرسوم المتحركة) غالباً ما تتضمن قوالب نمطية جنسية. ولذلك كان من الضروري التوعية بأهمية توجيه النقد لمواجهة وسائل الإعلام، مما أدى إلى إعداد ونشر مجموعة الرسوم المتحركة "ضع نفسك في قالب نمطي" التي أعدها فريد جانين وكاتلين.

١١٠- ومنذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، تغطي حملة "ضع نفسك في قالب نمطي" المدارس الابتدائية والثانوية وكليات تدريب المعلمين في الجماعة الناطقة بالفرنسية، كما غطت جميع المؤسسات والجمعيات ومن يطلبها من الأفراد.

(هـ) مشروع الرصد الإعلامي العام

١١١- تحلل هذه الدراسة، التي تنشر كل خمس سنوات، المكانة التي تحتلها المرأة في الأخبار في جميع وسائل الإعلام العالمية في اليوم نفسه. وأجريت هذه الدراسة الكمية في أواخر عام ٢٠٠٩ وبداية عام ٢٠١٠، في حين أجريت دراسة نوعية خلال الفصل الثاني من عام ٢٠١٠. وعرضت النتائج النهائية في أواخر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.

(و) حملة التوعية الجنسية "Genderklik"

١١٢- حملة التوعية الجنسية "Genderklik" التي أجريت في إطار الجماعة الفلمندية بالتعاون مع عدة شركاء من المجتمع المدني (النساء)، تهدف إلى تحقيق التوعية الجنسية في المجتمع عن طريق تنفيذ العديد من المشاريع والأنشطة والكشف عن تأثير "نوع الجنس" كآلية تنظيمية. وفي واقع الأمر، لا يمكن أن ينجح تغيير الأوضاع الفعلية للرجال والنساء إلا إذا أدرك المواطنون أن هذه الأوضاع هي نتيجة للآليات المتعلقة بنوع الجنس.

١١٣- وتمثلت المرحلة الأولى من الحملة في إنشاء الموقع الشبكي التفاعلي www.genderklik.be الذي يعرض مفهوم "نوع الجنس" وكيفية تأثير الشخص به أثناء حياته، سواء أكان ذلك في المجال الخاص أو العام (التربية، ومكان العمل، والتعليم، والرياضة، والعلاقات، واللغة، والدين، والجريمة). كما يوفر لمحة عامة عن الأنشطة التي تنظم في إطار الحملة.

١١٤- كما أطلقت منافسة لطلاب الفنون التصويرية، وسيستخدم التصميم الفائز خلال المرحلة الثانية من الحملة.

١١٥- وفي إطار اليوم العالمي للمرأة الذي يصادف ٨ آذار/مارس ٢٠١٢، أطلقت حملة توعية كبيرة تستهدف المدارس ووسائل الإعلام والقطاع الثقافي.

١١٦- وتتركز حملة التوعية الجنسانية Genderklik على التعليم بشكل خاص، ولا سيما اختيار أنواع الدراسة المحايدة من حيث نوع الجنس، وحث الفتيات على التوجه نحو دراسة العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، ومحاربة القوالب النمطية الجنسانية في مرافق التعليم قبل المدرسي والابتدائي.

(ز) تطوير قاعدة بيانات للخبراء

١١٧- وضعت السلطات الفلمندية قاعدة بيانات تضم خبراء من جماعات يندر تقليدياً تناولها في وسائل الإعلام، مثل النساء، والأجانب أو أشخاص ذوي الإعاقة. وبفضل هذا المشروع، تود السلطات الفلمندية تعزيز بروز هذه الشرائح من الخبراء في وسائل الإعلام في سياق بعيد عن القوالب النمطية. وأطلقت قاعدة بيانات الخبراء هذه رسمياً في آذار/مارس ٢٠٠٨ وهي تشتمل على آلاف الأسماء التي يمكن أن يستخدمها الصحفيون والمبرمجون بغية العثور على خبراء في مجموعة واسعة من المجالات. كما تتضمن قاعدة البيانات عناوين المنظمات التي تتعامل مع القضايا الجنسانية، وقضايا المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية^(١)، وفئات النساء المعرضات للخطر، والمتحولين جنسياً، والأجانب، والأشخاص ذوي الإعاقة. وانخرطت جمعية الصحفيين الفلمندية (VVJ) بصورة لصيقة في تطوير بنك للمعلومات. ويأمكن الصحفيين والمبرمجين التسجيل بالبحان والاستفادة من بنك المعلومات على الموقع الشبكي www.expertendatabank.be. وفي نهاية عام ٢٠١١، نُشر كتيب بعنوان "ما وراء القوالب الجاهزة" ليكون مصدر إلهام للصحفيين من أجل تقديم هذه الشرائح بصورة أكثر دقة.

(ح) تدابير زيادة توعية القادمين الجدد للمنطقة الفلمندية

١١٨- قد تكون مشاركة المرأة في العمل راسخة تماماً في أوساط القادمين الجدد إلى المنطقة الفلمندية وبروكسل، بيد أن توزيع الأدوار في المنزل بين الرجال والنساء أكثر تقليدية بشكل عام. وتقدم إعانات للعديد من المشاريع لزيادة مستوى وعي هذه الجماعات.

- نظمت جمعية إيلا (مركز الخبرات في مجال الشؤون الجنسانية والإثنية) جولة للشباب، من حملة أمور أخرى، بعنوان "جولة الحب وخلافه"، وتعاونت مع مختلف المدارس المدعومة من قبل الجماعة الفلمندية في منطقة فلاندرز وبروكسل. وبفضل حلقات العمل، أتيحت للشباب فرصة للتفكير، ومناقشة المسائل المتصلة بالعلاقات، والشركاء المستقبليين، وتوزيع الأدوار داخل الأسرة، والتوجه الجنسي، والعلاقات قبل الزواج، والعلاقات المختلطة، وما إلى ذلك.

(١) المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي.

• وأُطلق في إطار اتحاد الجمعيات المغربية مشروع "مركز العلاقات" الذي مكّن من تنظيم لقاءات مثمرة بين الفتيات والفتيات من غير المواطنين، كرّست لمسألة العلاقات والجنس ونوع الجنس من منظور تفسير القرآن للمسائل الجنسية. وبالإضافة إلى ذلك، أنشأ هذا المشروع مركز دعم للنساء الأجنيات اللاتي تعانين من مشاكل في مجال العلاقات. وهذا المركز الذي تم اللجوء إليه بكثرة يشكل جسراً لتقديم المساعدة التقليدية.

• وفي إطار "الهوية والعلاقات"، أُطلق حوار داخل الجماعة المسلمة بشأن مختلف تفسيرات القرآن، مع إيلاء اهتمام خاص للتفسيرات الموازية بالنسبة للمسائل الجنسية. ونظم أسبوع تدريب اشتمل على محاضرات قدمها متحدثون بارزون تناولت مواضيع تتعلق بحياة الشباب من غير المواطنين، وحلقات عمل تفاعلية تركزت على الجانب المنهجي المتعلق بتفسير القرآن. وبالإضافة إلى ذلك، أنشئت شبكة من المسلمين لديها المعارف والمناهج اللازمة للتدخل بهدف مساعدة الشباب.

• وأُعد كتيب بعنوان "الخطوات الأولى" في إطار العمل على تحرير شريعة النساء الأجانب الفقيرات اللاتي يصعب الوصول إليهن. وهذا الكتيب العملي الذي يستهدف مرافقي الآباء والأطفال الصغار الضعفاء هدفه تشجيع المهنيين العاملين في مجال الدعم التعليمي على تكيف أساليب عملهم وفقاً لاحتياجات الأسر الأجنبية الفقيرة، وإعطاء الاهتمام المناسب لمتطلبات تحرير الأمهات.

(ط) السياسة الشاملة لتعزيز تمثيل الرجل والمرأة في الجماعة الفلمندية بصورة متوازنة وغير مقبولة

١١٩- أُدرج هدف "تعزيز التمثيل المتوازن وغير المقبول" في إطار أهداف أسلوب التنسيق المفتوح. ووضعت مختلف الإدارات الفلمندية إجراءات ملموسة لتحقيق هذا الهدف.

١٢٠- ويشير المركز الشبكي لإدارة الثقافة والشباب ووسائل الإعلام إلى عدد من المواقع المخصصة للأشخاص المهتمين بالمسائل الجنسية والإعلام.

١٢١- ويهدف مشروع "العالم عند قدميك" إلى تشجيع الشباب من خلال تقديم أمثلة ونماذج على متابعة التدريب التقني في مجال التعليم العالي بعيداً عن الصور النمطية الجنسية.

١٢٢- وتنظم إدارة الرفاه والصحة العامة والأسرة حملة كبيرة لتعزيز التدريب والمهن المتعلقة بتقديم الرعاية (السنة الدراسية ٢٠١١-٢٠١٢)، وذلك من خلال إعلانات تلفزيونية، وموقع على شبكة الإنترنت (www.ikgaervoor.be) وتنظيم جولة ترويجية. وتستهدف الحملة الشباب الذين تركوا مقاعد الدراسة الثانوية، والأشخاص الباحثين عن توجه مهني جديد، كما تولي عناية خاصة للرجال. وتأمل الحملة، من خلال شهادات الرجال العاملين في مجال الرعاية والأسئلة المتداولة عبر الموقع الإلكتروني، في تشجيع عمل الرجال في مهن الرعاية.

١٢٣- ولم تعتمد السلطات الفلمندية مبدأ تحديد الحصص لأنها ترغب في إعطاء نموذج فيما يتصل بالمرأة والعمل عن طريق وضع أهداف رقمية ينبغي تحقيقها وهي: أن تبلغ نسبة النساء في الوظائف المتوسطة والمناصب التنفيذية ٣٣ في المائة بحلول عام ٢٠١٥. والجهة المكلفة بتحقيق هذه المهمة هي إدارة الموازنة الجنسانية لموظفي السلطات الفلمندية التي تضطلع بجملة مهام منها معالجة الصور النمطية وتمثيل المرأة في أماكن العمل، وتسعى إلى إحداث تغيير في السلوك من خلال إتاحة أماكن للمرأة في المناصب القيادية.

٢- القضاء على الممارسات العرفية (المادة ٥-أ)

١٢٤- على سبيل التذكير، تم توسيع خطة العمل الوطنية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤ لتشمل ظواهر من قبيل الزواج القسري، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث والعنف المرتبط بالشرف، مما يدل على التزام بلجيكا بتعزيز مكافحة هذه الظواهر.

(أ) سياسة مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث

١٢٥- تعتقد بلجيكا أن الإطار التشريعي والنهج العقابي لا يشكلان وسيلة ناجعة للقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وعلى الرغم من وجود إطار تشريعي وإنشاء سجل مخصص لحالات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في قاعدة بيانات هيئة المدعين العامين، فإن الحالات التي تبلغ بها السلطات القضائية لا تزال نادرة للغاية. وتم عرض ثلاث حالات على محكمة الاستئناف في لياج في عام ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ والتبليغ عن حالة واحدة في بروكسل، بيد أن المحاكم لم تبت حتى الآن في أي من الحالات. ويشير ذلك إلى ضرورة تحسين التنسيق بين الجهات الفاعلة المعنية، فضلاً عن التدريب والتوعية في الأوساط الطبية.

١٢٦- ولهذا السبب اختارت بلجيكا فهم مسألة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث بصورة كلية، مع إيلاء اهتمام خاص لتوفير الوقاية والرعاية الشاملة للضحايا. وفي هذا السياق، من المهم للغاية تتبع الفتيات المعرضات لهذا الخطر وتوعية المهنيين وعامة الجمهور. وهناك العديد من المنظمات المدعومة من المجتمع المدني مثل "GAMS و INTACT" التي تساهم ميدانياً في القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث عن طريق أنشطة الوقاية والتوعية والتدريب في المجتمعات المحلية المعنية.

١٢٧- كما أعدت مجموعة منشورات تتناول مختلف الجوانب المتعلقة بتشويه الأعضاء التناسلية للإناث: كتيب عن الأسرار المهنية ودليل للمهنيين المعنيين. وأصبحت هذه المشكلة جزءاً من مناهج الطب التي تدرس في الجامعات.

١٢٨- وفي عام ٢٠١٠، أجريت دراسة عن "انتشار ختان النساء والفتيات المعرضات لخطر ممارسة الختان في بلجيكا"، استجابة لتوصيات البرلمان الأوروبي بشأن تحسين الإحصاءات المتعلقة بهذا الموضوع. وتبين أن عدد الإناث القادمات من بلدان يمارس فيها تشويه الأعضاء التناسلية للإناث يبلغ زهاء ٢٢ ٨٤٠ امرأة وفتاة، بينهن ٦ ٢٦٠ يرجح إلى حد كبير أنهن خضعن لهذه الممارسة بالفعل و ٩٧٥ ١ أخريات يواجهن خطر التعرض لها.

١٢٩- وشارك مكتب المواليد والأطفال للجماعة الناطقة بالفرنسية في إعداد ورقة بحث تحت إشراف مرصد الإيدز والحياة الجنسية لفائدة فريق محاربة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في بلجيكا "GAMS"، وأرقت بورقة البحث وثيقة بعنوان "الختان والهجرة في بلجيكا الناطقة بالفرنسية". ويهدف الفريق من خلال المشروع المسمى "ماذا أنقل لابنتي؟" حفز الآباء على التفكير بشأن ما قد يسببونه لأطفالهم من معاناة. واشتمل هذا المشروع على محورين رئيسيين هما: دراسة تتناول أسباب استمرار ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في أوساط المهاجرين من أصل أفريقي، والحوافز المحتملة للتغيير وتنظيم حملة توعية وطنية تحت شعار "لا ختان لابنتي! لا ختان لأختي!"، وذلك للحيلولة دون إخضاع الفتيات للختان خلال العودة إلى الوطن خلال الإجازات. ومن ناحية أخرى، تقدم إدارة تكافؤ الفرص الدعم للفريق منذ عدة سنوات في إطار عمله المتعلق بالوقاية وتغيير العقلية. كما تقدم الدعم منذ عام ٢٠١٠ لجمعية "INTACT" التي ترمي إلى اتخاذ المبادرات ودعم كل التدابير، وبخاصة في المجالين القضائي والقانوني، الرامية إلى القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، فضلاً عن مكافحة كل الممارسات "التقليدية" الضارة التي تؤثر بصورة عامة في صحة النساء والأطفال، بما في ذلك الزواج المبكر والقسري.

١٣٠- وفي إطار خطة العمل الوطنية، وضعت منطقة والون برنامجاً لتقديم المساعدة على سبيل الأولوية للنساء ضحايا تشويه الأعضاء التناسلية للإناث اللاتي غالباً ما يكن أيضاً ضحايا للزواج القسري. وتقدم منطقة والون الدعم منذ سنتين لمركز تنظيم الأسرة في مجالات المساعدة النفسية والقانونية والاجتماعية. وقُدمت إعانات مؤخرًا في مجال العمالة إلى ثلاثة جمعيات غير ربحية من أجل توسيع نطاق المساعدة لضحايا تشويه الأعضاء التناسلية للإناث.

(ب) سياسة محاربة حالات العنف المرتبط بالشرف

١٣١- توخياً لتقديم الدعم لمشروعين تجريبيين وتنسيقهما - في مالين "Malines" وفيرفييه "Verviers" - ولتقديم توجيهات فيما يتعلق بالعنف المرتبط بالشرف، طلب فريق عامل أنشئ في إطار هيئة المدعين العامين أن تجري الإدارة المعنية بالسياسة الجنائية في الإدارة العامة للعدالة دراسة استطلاعية تهدف إلى تطوير المعرفة في هذا المجال. وهي دراسة سياسية مقارنة أدت في عام ٢٠١١ إلى تقديم عدد من التوصيات ستخضع للمناقشة والتحليل.

١٣٢- وفي ديسمبر ٢٠١١، استُكمِل أول دراسة تجريبية بلجيكية لظاهرة العنف المرتبط بالشرف (بتكليف من الإدارة العامة الاتحادية للشؤون الداخلية والمعهد المعني بالمساواة). وعلى الرغم من تعقيد هذا النوع من العنف بالنسبة لغالبية الجهات المعنية، فهو ظاهرة محددة تتطلب نهجاً محدداً. وتقدم الدراسة توصيات بشأن تعريف ومفهوم "العنف المرتبط بالشرف" وبشأن وضع سياسة تدخل فعالة وشاملة ومتكاملة. كما تقدم توصيات ملموسة للكشف السريع عن هذه الأشكال من العنف بغية تقديم المساعدة المناسبة. وبناءً على هذا العمل، أصبح الهدف هو تحديد سياسة لمكافحة ومنع العنف المرتبط بالشرف، وذلك عن طريق خطة

استراتيجية متعددة التخصصات تشمل جميع أصحاب المصلحة المعنيين. وسيكون التركيز على التعاون وتبادل المعلومات بين الجهات صاحبة المصلحة المعنية، وتوفير التدريب، وتقصي هذه الظاهرة والوقاية منها، وتقديم الدعم للضحايا وملاحقة الجناة.

٣- التدابير المتعلقة بالتربية الأسرية (المادة ٥-ب)

(أ) التدابير المتخذة على مستوى مكتب المواليد والطفولة

١٣٣- يضطلع مكتب المواليد والطفولة للجماعة الناطقة بالفرنسية بمهمة عامة تتمثل في الاهتمام بالأطفال في علاقتهم بالوسط الأسري والبيئة الاجتماعية. كما يتخذ تدابير لدعم الآباء وتعزيز الصحة. ففي عام ٢٠١٠، بلغ عدد الحوامل اللاتي التحقن ببرنامج الرعاية الطبية السابقة للولادة ٤٦٦ ١٤ امرأة، وسُجل ٦٠ ٠٠٠ طفل في برنامج رعاية الأطفال، إضافة إلى الأطفال المسجلين البالغ عددهم ١١٦ ١٥٩ طفلاً حتى سن السادسة.

١٣٤- وفي مجال دعم الأبوة والأمومة، وزع مكتب المواليد والطفولة نشرةً على جميع الآباء والأمهات بعنوان "عندما تصير والدًا"، علاوة على بث لقطات تلفزيونية عن "البيئة الأسرية" وتنظيم حملات مواضيعية سنوية.

(ب) دراسة عن الإجازة الوالدية

١٣٥- نشر المعهد المعني بالمساواة في عام ٢٠١١ دراسة عن الإجازة الوالدية كان هدفها تحقيق فهم أفضل للعقبات المحتملة التي تواجه العاملين. وتبين الدراسة أن عدد الآباء الذين استفادوا من هذه الإجازة ارتفع بنسبة ١٠ في المائة بين عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٨ حيث بلغت نسبتهم ٨١,٣ في المائة. ومع ذلك، أفاد ١٠,٨ في المائة من الآباء أنهم واجهوا صعوبات في الحصول على الإجازة الوالدية.

١٣٦- وتتعلق إحدى توصيات الدراسة بأهمية توعية الآباء وإطلاعهم على المعلومات المتعلقة بالإجازة الوالدية. ويضطلع المعهد المعني بالمساواة بهذه المهمة بشكل دائم (المشاركة في الندوات وحلقات العمل، وتقديم المعلومات للمواطنين...). ونظم المعهد والإدارة العامة الاتحادية للعمل ندوة للعاملين وأصحاب العمل في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

(ج) التوفيق بين الحياة المهنية والأسرية: مسألة تتعلق بالمساواة الجنسانية

١٣٧- في عام ٢٠٠٧، وفي إطار "السنة الأوروبية لتكافؤ الفرص للجميع"، أطلقت حملة كبيرة في مختلف وسائل الإعلام كُرست لمسألة التوفيق بين الحياة المهنية والأسرية. وكان الغرض منها حفز النقاش بشأن تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء في سياق التوفيق بين العمل بأجر والحياة الأسرية. وكانت تلك هي المرة الأولى التي تنظم فيها السلطات الفلمندية حملة من هذا القبيل (برنامجا تلفزيونيان، وإصدار مجلتيين، والعديد من المشاريع، وإطلاق موقع شبكي) لحفز النقاش بشأن تكافؤ الفرص.

١٣٨- وفي إطار خطة العمل الوطنية (بالتشاور مع الحكومة الاتحادية والحكومات الأخرى)، شاركت الإدارة الفلمندية لتكافؤ الفرص في النداء "عشرة أيام لتكافؤ الفرص". وقدم الدعم في إطار هذا النداء إلى ١١ مشروعاً بتكلفة إجمالية بلغت ٩٨ ١٠٠ يورو.

١٣٩- وركزت حملة "الأسر المعرضة لضغوط"، التي أطلقت في عام ٢٠٠٨، على دور المرأة والرجل في الأسرة التقليدية والجديدة. وكان هدفها معرفة كيفية توفيق الأسر بين الحياة المهنية والأسرية، وكيف ترغب في تحقيق هذا التوفيق، وللتوعية بضرورة حدوث تغيير في أدوار الرجال والنساء في إطار الأسر والمجتمع. ووزعت بطاقات الاستبيان على نطاق واسع عن طريق مختلف القنوات (الموقع الشبكي ونسخ ورقية). وأدى تحليل النتائج إلى نشر تقرير موحز في إطار حملة للتواصل.

١٤٠- وتركز حولية الشؤون الجنسانية "Genderjaarboek" بشكل سنوي على إشكالية "الفجوة في الأجور - الفجوة في التوظيف"، وعلى مختلف الجوانب والمجالات السياسية التي تؤثر فيها. ودائماً ما تشتمل الطبعة الفلمندية من الحولية على مقال، وبيانات إحصائية، وجانب سياسي يشكل مرصداً لهذه المشكلة. واحتلت مسألة التوفيق بين العمل والأسرة (ودور الآباء) موقع الصدارة خلال عام ٢٠٠٨.

المادة ٦

الاتجار

١- تدابير مكافحة جميع أشكال الاتجار بالنساء والأطفال

(أ) الإطار السياسي

١٤١- تنص المادة ٤٣٣ - خامساً من قانون العقوبات على أن الاتجار بالبشر هو توظيف شخص ما أو ترحيله أو نقله أو إيواؤه أو استقباله أو تحويل السيطرة عليه من أجل استغلاله بإحدى الطرق التالية: الاستغلال الجنسي للقاصرين أو الراشدين؛ الاستغلال الاقتصادي في ظروف عمل منافية للكرامة الإنسانية؛ الاستغلال في التسول، أخذ الأعضاء أو الأنسجة بطريقة غير مشروعة أو إجبار شخص على ارتكاب جريمة أو جنحة.

١٤٢- واعتمدت في عام ٢٠٠٨ خطة عمل وطنية مدتها أربع سنوات لمكافحة الاتجار بالبشر. وتتضمن الخطة مقترحات بشأن إمكانية إجراء تعديلات تشريعية وتنظيمية واتخاذ تدابير للتوعية والوقاية ومعاينة المتحررين وتوفير الحماية اللازمة للضحايا، مع اتخاذ تدابير محددة لحماية القاصرين. وتغطي الخطة أيضاً القضايا المتعلقة بالتنسيق وجمع المعلومات وتقييم السياسة العامة في هذا المجال.

١٤٣- وأعدت خطة عمل جديدة تعتمد في الأساس على استقراء نتائج تنفيذ الخطة السابقة، والنظر في القضايا الراهنة وآراء الدوائر المختصة في هذا المجال. وفي ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، قدمت وزيرة العدل ووزيرة الدولة لشؤون اللجوء والهجرة خطة عمل جديدة إلى مجلس الوزراء تمثل النهج العملي لمكافحة الاتجار بالبشر لفترة السنتين القادمتين. وتتصف هذه الخطة الجديدة بأنها أكثر واقعية وعملية من سابقتها. وتمثل إطارها في توفير الوقاية والحماية للضحايا، وكشف ومقاضاة ومعاقبة المتجرين. وتركز المقترحات التسعة عشر الجديدة على اتخاذ تدابير واقعية يمكن تنفيذها على المدى القصير. ومن المبادرات التي تضمنتها الخطة الجديدة انتهاج سياسة أكثر صرامة لملاحقة المتورطين في عمليات الاتجار والمتواطئين معهم، وتنظيم حملات للتوعية، وتحسين حماية الضحايا.

١٤٤- ويهدف الأمر الصادر عن وزير العدل (COL 01/2007) إلى مكافحة جميع أشكال الاتجار بالبشر، ويشدد على الالتزام باحترام حقوق الضحية، حتى إذا كان الشخص المعني قد انتهك القانون البلجيكي. وينص الأمر على تعيين قضاة في كل دائرة قضائية متخصصين في مسألة الاتجار، وعلى عقد اجتماعات تنسيق بين الجهات العاملة ميدانياً، كما يشتمل على قائمة من ٧٠ مؤشراً للاتجار بالبشر تمكن من تحديد الحالات بصورة أفضل. وثمة تعميم مشترك بشأن الاتجار بالبشر (COL 4/2011) صدر عن وزيري العدل والداخلية، ووزير الدولة لشؤون سياسة الهجرة واللجوء، وهيئة المدعين العامين، وتعميم آخر (COL 10/2010) صدر عن هيئة المدعين العامين بشأن المساعدة على الهجرة بطريقة غير قانونية.

١٤٥- وعلى غرار الخطة الأمنية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١، عاد الاتجار بالبشر وتهريبهم مرة أخرى ليكون من بين الظواهر الإجرامية العشر الأولى التي يتعين التصدي لها من باب الأولوية في الخطة الأمنية الوطنية الجديدة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥.

(ب) الإحصائيات المتعلقة بالاتجار بالبشر

١٤٦- ضم التقرير السنوي لمركز تكافؤ الفرص ومكافحة العنصرية لعام ٢٠١٠ تجميعاً لأحدث البيانات المتاحة على صعيد الشرطة والقضاء والمتعلقة بالضحايا. ولمكتب شؤون الأجانب أيضاً بيانات إحصائية محددة عن ضحايا الاتجار.

(ج) التدابير الرامية إلى توعية الضحايا وتدريب المهنيين

١٤٧- تُنظّم حملات للتوعية ونشر المعلومات في البلدان التي ينتمي إليها الضحايا في إطار كل من التعاون البلجيكي في ميدان التنمية ومكتب شؤون الأجانب. ويسعى الجانبان إلى الإعلام، وبخاصة إعلام النساء والأطفال بالمخاطر التي يواجهونها وبممارسات المتجرين. لذا صدر مطبوع في عام ٢٠٠٩ يبلغ طالبي تأشيرة العمل بوجود شبكات الاستغلال وبعناوين الدوائر التي يمكن أن تساعد الضحايا. ويوجد المطبوع في ست بعثات دبلوماسية لدى أشد البلدان تضرراً من الاتجار بالبشر. وبالتعاون مع مراكز الاستقبال المتخصصة، أُعد

كتيب قصد توعية الأطباء والأخصائيين الاجتماعيين العاملين في المستشفيات بالأعراض التي قد تظهر على ضحايا الاتجار بالبشر وبُغية التصدي للحالات كما ينبغي.

١٤٨- وتلقى القضاة تدريباً في مجال الاتجار بالبشر عام ٢٠١١، نظمه معهد التدريب القضائي. وتنظم الشرطة الاتحادية دورات إعلامية وتنشر أدوات لقوات إنفاذ القانون لتسهيل مهامهم في مجال التحقيق وتحديد هوية الضحايا.

(د) التدابير الرامية إلى حماية الضحايا ومساعدتهم

١٤٩- تعد دوائر الشرطة والتفتيش في الخط الأمامي لكشف علامات الاتجار بالبشر لدى شخص ما. ويتعين عليها إبلاغ الضحايا بوجود وضع الحماية وإحالتهم إلى أحد المراكز المتخصصة في إيواء ضحايا الاتجار ومساعدتهم. وهذه المراكز مدعومة من الحكومة وكثيراً ما يتلقى موظفوها التدريب في هذا المجال. ولدى هذه المراكز دار للاستقبال في مكان سري وتعمل مع فرق متعددة التخصصات تضع، بالتشاور مع الضحية، خطة للمساعدة الطبية النفسية الاجتماعية، والمساعدة الإدارية والقانونية. وهذه المراكز هي الوحيدة التي تستطيع أن تطلب إصدار الوثائق أو تصاريح الإقامة أو التمديد لدى دوائر الهجرة، ولها أن ترفع دعاوى قضائية نيابة عن الضحايا. ويجري حالياً إعداد مشروع مرسوم ملكي بشأن الاعتراف بهذه المراكز المتخصصة في استقبال الضحايا.

١٥٠- وتنظم المذكرة الوزارية الصادرة بتاريخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ برنامج الحماية الشامل، حيث تبين المذكرة إجراءات تحديد هوية الضحايا وإحالة القضايا واستقبال الضحايا المحتملين ومساعدتهم وتذكر بالشروط اللازمة للاستفادة من وضع الضحية. وتوضح المذكرة أيضاً دور الجهات الفاعلة المعنية في مختلف مراحل الإجراء: دوائر الشرطة والتفتيش، ومكتب شؤون الأجانب، والمراكز المعترف بها المتخصصة في استقبال ضحايا الاتجار بالبشر، والمدعون العامون لدى النيابة العامة ولدى وزارة العمل. وتتضمن كذلك مبادئ توجيهية خاصة بالقصر الأجانب غير المصحوبين، الذين يُحتمل أن يكونوا ضحايا الاتجار (تعيين الوصي، ومساعدة القاصر وتعاون الهيئات المختصة). وفي ٢٠١١ قِيمَ هذه المذكرة مكتب وحدة التنسيق المشتركة بين الإدارات المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر. فاستُعرضت كل توصية لكي يُعهد بتنفيذها إلى الدوائر المختصة. وروعت نتائج التقييم عند وضع خطة العمل الجديدة المذكورة أعلاه. ويتواصل حالياً تقييم خاص بالقصر، نظراً إلى ضرورة اتباع منهجية خاصة بهم.

١٥١- ولوحظت صعوبات في العمل الميداني مع المترجمين الفوريين. فأسندت هذه المسألة إلى فريق عامل مخصص تابع لوحدة التنسيق المشتركة بين الإدارات المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر. وقدم الفريق العامل توصيات خاصة بالاتجار نُفذت (اختبار الشرطة الاتحادية لأداة الأمم المتحدة المتعلقة بمساعدة الضحايا في مجال الترجمة) وتوصيات أخرى ذات طابع أعم متعلقة بالمترجمين الفوريين في إجراءات المحكمة، أُحيلت إلى الدوائر المختصة.

(هـ) تعزيز التعاون الدولي

١٥٢- أبرمت بلجيكا اتفاقات بشأن التعاون بين أجهزة الشرطة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر مع البلدان الأصلية و/أو بلدان المتجرين (خاصةً في مولدافيا وبلغاريا ورومانيا والمغرب). وبُغية إلقاء القبض على الجناة بشكل متزامن، تتعاون جهات اتصال - بلجيكية في الخارج (خاصةً في إيطاليا وتايلاند وألبانيا) وأجنبية في بلجيكا - مع قضاة التحقيق في حالات الاتجار بالبشر. وكثيراً ما تساهم الشرطة الاتحادية في مشاريع لجهات فاعلة بلجيكية أخرى مع البلدان الأصلية لضحايا الاتجار بالبشر.

١٥٣- وأخيراً، قد تشكل وقائع الاتجار بالبشر جرائم إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب (حسب المادة ١٣٦ مكرراً وما يليها في قانون العقوبات). وتتعاون السلطات البلجيكية تعاوناً كاملاً مع نظيراتها الأجنبية لملاحقة الجناة، كما تتعاون مع الجهات ذات الاختصاص القضائي الدولي عند الاقتضاء.

٢- تطورات أخرى مرتبطة بالاستغلال الجنسي للأطفال

١٥٤- يعدل قانون ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ التشريع المتعلق بتحسين النهج المتبع إزاء الاعتداء الجنسي والاستغلال الجنسي في إطار علاقة سلطوية. وجاء هذا القانون نتيجة أعمال لجنة خاصة تتناول مسألة الاعتداء الجنسي والاستغلال الجنسي في إطار علاقة سلطوية، لا سيما داخل الكنيسة. ويشتمل القانون على سلسلة من التعديلات الجنائية والإجرائية قصد تعزيز مكافحة الاعتداء الجنسي، وخاصةً تمديد فترة التقادم إلى ١٥ سنة في حالة ارتكاب جرائم جنسية خطيرة في حق قاصرين، وواجب تسجيل جلسات استماع بالصوت والصورة إذا كان الطفل ضحية لجرائم جنسية أو شاهداً عليها وتوسيع نطاق الحق في الكلام ليشمل الحافظين للسر المهني.

١٥٥- وبالإضافة إلى ذلك، أُطلق في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١١ منتدى فلمندي بشأن إساءة معاملة الأطفال. وتتمثل مهمة المنتدى في مراقبة تنفيذ البروتوكول المتعلق بإساءة معاملة الأطفال - العدالة/الرعاية - الصادر بتاريخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٠ وتقديم توصيات بشأن النهج المتبع إزاء إساءة معاملة الأطفال.

١٥٦- وفي مجال سياحة الاستغلال الجنسي للأطفال، تتعاون سلطات اتحادية، ومنظمات غير حكومية ومؤسسات من القطاعين الخاص والعام على منع بغاء الأطفال في الخارج عن طريق إبرام اتفاق للتعاون. وأطلقت حملات توعية في هذا الصدد أيضاً.

١٥٧- وفي عام ٢٠٠٩، أجرى المركز الأوروبي لمساعدة المفقودين وضحايا الاستغلال الجنسي من الأطفال دراسة للمجتمع الفلمندي بعنوان "على شفا حفرة الإنترنت: دراسة استقصائية عن الشباب والإنترنت وشراء الجنس". وحتى الآن، كانت الدراسات تظهر قصراً يمتنعون البغاء في أماكن البغاء التقليدية. بيد أن المركز الأوروبي لاحظ ظهور شكل جديد

"خفي" من أشكال بغاء الأطفال مع انتشار تكنولوجيات المعلومات والاتصالات واسترعى المركز الانتباه إلى هذا التطور حتى لا يقع انزلاق إلى سلوك جنسي يصبح إشكالية.

١٥٨- وبدأت حملة جديدة ضد الاستغلال الجنسي للأطفال عامي ٢٠٠٧ و٢٠١٠ بعد حملتي عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٥ أعد خلالها كتيب وموقع شبكي (www.stopprostitutionenfantine.be و www.stopkinderprostitutie.be). وفي ٢٠٠٧، عقد مؤتمر أوروبي بعنوان: "المعتدون المسافرون في أوروبا"، جمع قطاع السفر، والمنظمات غير الحكومية ودوائر الشرطة. وكان موضوع حملة ٢٠١٠: "عند السفر، التقط الصورة كاملة. لا تغض الطرف عن بغاء الأطفال". وفي هذا السياق، وُزعت ملصقات ومطبوعات في محطات السكك الحديدية والمطارات ومؤسسات الفنادق والمطاعم وتوريد الأغذية الجاهزة و١٣٠ سفارة وقنصلية وبعث بلجيكية في الخارج.

١٥٩- وتجدر الإشارة أيضاً إلى دعم الجماعة الناطقة بالفرنسية لمختلف المنظمات النسائية من أجل تنظيم ملتقى دولي بعنوان "الدعارة والمظاهر الخداعة" في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ في بروكسيل.

المادة ٧

الحياة السياسية والعامة

١- وجود المرأة في المجالس التشريعية والحكومات

١٦٠- منذ عام ٢٠٠٢، والدستور البلجيكي ينص على اتخاذ تدابير لتعزيز تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء لشغل المناصب الانتخابية والعامة (المادة ١١ مكرراً). وعليه اعتُمدت عدة قوانين لتعزيز وجود المرأة في المجالس التشريعية. وتحظر هذه القوانين على الأحزاب السياسية اقتراح قوائم ناخبين يكون الفرق بين عدد المرشحين (الرسميين أو البدلاء) من كلا الجنسين أكثر من واحد. وتنص بالتحديد على أن يكون المرشحان الأولان في كل قائمة من جنس مختلف. ويؤدي عدم امتثال الأحزاب السياسية لهذه الأحكام إلى إلغاء القوائم المقدمة. واعتمد المشرع أيضاً تدابير لضمان وجود أشخاص من جنس مختلف في جميع حكومات البلد.

١٦١- واعتمدت لوائح مماثلة من جانب الجماعة الناطقة بالفلمندية وإقليم والون ومنطقة بروكسيل العاصمة لإجراء الانتخابات المحلية (المحافظات والبلديات). وفي ١٥ آذار/مارس ٢٠١٢، عززت منطقة بروكسيل تشريعها لضمان وجود الرجل والمرأة بالتساوي والتناوب في جميع قوائم المرشحين في الانتخابات البلدية اعتباراً من ٢٠١٨.

١٦٢- ويحلل المعهد المعني بالمساواة بشكل منهجي نتائج الانتخابات الاتحادية والإقليمية والأوروبية، من وجهة نظر جنسانية. وقد زاد تمثيل المرأة في الحياة السياسية زيادة ملحوظة، على الرغم من عدم تكافؤها مع الرجل حتى الآن.

١٦٣- وفي عام ٢٠٠٩، وفي إطار الانتخابات الفلمندية والأوروبية أطلقت حملة بعنوان "لا تفكروا بقوالب نمطية، لا تصوتوا بقوالب نمطية" لتوعية الناخبين بأهمية التنوع في السياسة.

٢- حضور المرأة في الإدارات والهيئات الاستشارية أو الإدارية

١٦٤- تنتظم الإدارة الاتحادية البلجيكية على أساس أربعة مستويات تطابق درجات تأهيل مختلفة (ألف وباء وجيم ودال من أكثر المؤهلين إلى أدناهم). ففي عام ٢٠١٢، كان هناك ٤٢,٣ في المائة من النساء يتقلدن منصباً من المستوى ألف (٣٧,٢ في المائة عام ٢٠٠٦)، وكانت نسبة ٥٠,٦ في المائة منهن يشغلن منصباً من المستوى باء (٤٥,٨ في المائة عام ٢٠٠٦)، و ٥٣,٨ في المائة يشغلن مناصب من المستوى جيم (٥٩,٥ في المائة عام ٢٠٠٦)، و ٦٥,٤ في المائة يشغلن مناصب من المستوى دال (٥١,٤ في المائة في ٢٠٠٦). وإجمالاً، يأتي توزيع الرجال والنساء في الإدارة الاتحادية بواقع ٤٧,٣ في المائة من الرجال (٥٠,١ في المائة عام ٢٠٠٦) مقابل ٥٢,٧ في المائة من النساء (٤٩,٩ في المائة عام ٢٠٠٦). وتشير هذه الأرقام إلى أن نسبة النساء في الحكومة قد زادت بشكل واضح بين عامي ٢٠٠٦ و ٢٠١٢. وتتعلق الزيادة بالمستويين ألف وباء، بينما تقلصت نسبة النساء في المستويين جيم ودال. وتظل النساء أغلبية واضحة في المستويين جيم ودال، بينما أصبحت أغلبية في المستوى باء وما زلن أقلية في المستوى ألف. ففيما يخص "وظائف الإدارة والإشراف"، لم يكن هناك في عام ٢٠١١ سوى ٢٧ امرأة من أصل ١٥٧ وظيفة، أي ١٧,٢ في المائة (٢٣ امرأة من ١٨٤ وظيفة، أي ١٢,٥ في المائة في ٢٠٠٦). وفي المستوى الأعلى، توجد امرأة واحدة هي رئيسة لجنة توجيهية (من أصل ١٧ وظيفة، أي ٥,٨ في المائة).

١٦٥- وفي ١١ أيار/مايو ٢٠١٢، وافق مجلس الوزراء على اقتراح وزيرة تكافؤ الفرص، ووزيرة الدولة للخدمة المدنية الذي يحدد حصص النساء الموظفات الرفيعة المستوى. واعتباراً من ٢٠١٢ يتعين أن تكون هناك مديرة واحدة على الأقل في الخدمة المدنية من أصل ستة مديرين. وعملاً بهذا الاقتراح سيتعين على كل دائرة أن يكون سدس تعدادها على الأقل من النساء في عام ٢٠١٢. وبالنسبة إلى عام ٢٠١٣ من المتوقع أن يصل هذا العدد إلى الثلث على الأقل. وعلى الدوائر التي لن تعمل بالمعايير المطلوبة أن تعطي الأفضلية للمرشحة، إذا تساوى الخريجون في الترتيب. وفور تحقيق الهدف سيُعلق العمل بهذا المعيار.

١٦٦- وأُخذت مبادرات مختلفة في الخدمة المدنية الاتحادية لتعزيز وجود المرأة. ويهدف مشروع المهارات العليا (Top Skills) إلى تحفيز المرأة على المشاركة في عمليات اختيار المديرين من خلال اقتراح مشاركتهم في عملية محاكاة لاختيار مدير تتلقى المرشحة عقبها انطباعات. وقد جرت عملية المحاكاة ثلاث مرات منذ عام ٢٠٠٩. وتتجلى فعالية المشروع من تقييمه.

١٦٧- ويعد مشروع فلينك (Felink) شبكة للإدارة الاتحادية تأسست عام ٢٠٠٦، وتهدف الشبكة إلى دعم المرأة في الإدارة الاتحادية، في تطوير شبكتها كما في رفاها الشخصي ومساها المهني. وتؤدي شبكة فلينك دوراً في مجال توعية الإدارة بشأن المساواة بين الرجل والمرأة. ويُتاح التدريب الإلزامي المعنون 'الاختيار والتنوع' لجميع الخبراء الموجودين رهن الاختيار عبر هيئة سيلور (SELO) (هيئة اختيار موظفي الخدمة المدنية الاتحادية) ولكل خبير خارجي موجود رهن الاختيار ويحتاز مسار الاعتماد لدى هيئة سيلور. ويرمي هذا التدريب بشكل خاص إلى ضمان تكافؤ فرص الرجال والنساء في الوصول إلى جميع عمليات الاختيار.

١٦٨- وبالإضافة إلى ذلك، تُقاس حالياً تجربة العمل لبعض الوقت بتجربة العمل بدوام كامل في أي عملية اختيار، ويولى اهتمام خاص لنوع الجنس في إعلانات التوظيف. وحرصاً على جعل محتوى وصف الوظائف محايداً من حيث الجنس، أوعزت إدارة شؤون الموظفين والتنظيم في الخدمة المدنية الاتحادية بإجراء تحليل للأوصاف الوظيفية من هذا المنظور. وأدى هذا التحليل إلى تقديم توصيات ستدرج ضمن خريطة الأوصاف الوظيفية بالنسبة إلى الموظفين المكلفين بولاية.

١٦٩- ونشر المعهد في ٢٠٠٨ دراسة بعنوان المرأة في القمة. وتحلل هذه الدراسة تمثيل النساء والرجال في المناصب العليا وفي الشركات، ومنظمات العمال وأصحاب العمل، ووسائط الإعلام، والسلطات الأكاديمية، والهيئات المنظمة للمهن الحرة، والمنظمات غير الحكومية، والأوساط السياسية، والسلطة القضائية، والجيش، والخدمة المدنية والمصرف الوطني.

١٧٠- واعتمد مرسوم ملكي في ٢٠١٠ في إطار تنفيذ القانون الصادر في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٣ الرامي إلى تعزيز المشاركة المتوازنة بين الرجل والمرأة في الهيئات الاستشارية. ويجري الآن تنفيذ هذا التشريع.

١٧١- وينص مرسوم صادر عن الحكومة الفلمندية في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧ ومتعلق بوجود النساء والرجال في الهيئات الاستشارية والإدارية على ألا يكون أكثر من ثلثي أعضاء الهيئات الاستشارية، أو التنظيمية أو الإدارية للسلطات الفلمندية من نفس الجنس. ولا يجوز للهيئة أن تتداول أو تسدي المشورة على نحو صحيح إذا لم يُحترم هذا التمثيل النسبي. والاستثناء من القاعدة ممكن لدى طلبه. وأنشئت قاعدة بيانات تدعى فليوم (Vlaamse Instellingen, Organen en Mandaten) من أجل مراقبة تشكيلة الهيئات الاستشارية والإدارية للسلطات الفلمندية. وفي نهاية عام ٢٠١١، كانت قاعدة البيانات تتضمن ١٩٠٥ هيئات، منها ٤٩٧ هيئة عليها أن تحترم أحكام المرسوم. وكانت ٢٧,٨ في المائة من هذه الهيئات مكونة بطريقة متوازنة. بينما لم تكن ١٨,٩ في المائة منها كذلك ولم تكن هناك معلومات عن تشكيلة الهيئات في ٥٣,٥ في المائة منها.

١٧٢- واعتمدت الجماعة الناطقة بالفرنسية مرسوماً مماثلاً في ٢٠٠٢، قُيِّمَ تنفيذه في ٢٠٠٦.

١٧٣- وداخل الإدارة الفلمندية، تشمل الإدارة الوسطى ٢٩ في المائة من النساء (٢٠ في المائة في ٢٠٠١ و ٢٦ في المائة في ٢٠٠٩). وبحلول عام ٢٠١٥، ستتولى النساء ٣٣ في المائة من وظائف الإدارة العليا والوسطى (هدف يتعين تحقيقه). ونلاحظ ركوداً لدى ٢٤ في المائة من النساء في المناصب الإدارية العليا. ومن أجل تعزيز فرص النهوض بالمرأة، تقوم خدمة 'تحرير' بعقد اجتماعات تواصلية في شكل مشروع فليكتويرك؛ ويجمع هذا المشروع مسؤولين يطمحون ليصبحوا مديرين خلال دورات مما يتيح لهم توسيع شبكتهم وتعزيز كفاءتهم.

١٧٤- ويهدف مرسوم صدر بتاريخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ إلى تعزيز المشاركة المتوازنة للمرأة والرجل في الهيئات التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية التي تعينها الجماعة الناطقة بالفرنسية. وينص المرسوم على أن يكون الأشخاص المعينون أو المقترحون من البرلمان أو الحكومة أو الوزير:

- من جنس مختلف عندما يعيّن شخصان أو يُقترحان؛
 - من جنس مختلف في ثلثهم عندما يعيّن ثلاثة أشخاص أو أكثر أو يُقترحون.
- ١٧٥- وتنطبق هذه القواعد أيضاً عندما يقترح ثلث التسمية داخل الهيئة المتمتعة بالشخصية الاعتبارية. بيد أنه يجوز استثناء الثلث من هذه الالتزامات عند استحالة الوفاء بها. وينص هذا المرسوم أيضاً على أن تقدم هذه المنظمات إلى الحكومة تقريراً سنوياً عن أنشطتها، تبين فيه تطبيق التدابير الرامية إلى تعزيز المشاركة المتوازنة للمرأة والرجل في الهيئات الإدارية وتوزيع الولايات المُسندة من حيث الجنس.
- ١٧٦- واعتمدت الجماعة الناطقة بالفرنسية في ١ آذار/مارس ٢٠١٢، خطة عمل بشأن التنوع للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥ ترمي إلى تعزيز التنوع داخل الدوائر الحكومية لاتحاد والون - بروكسيل. وتركز الخطة على أربع مجموعات مستهدفة: النساء، والسكان من أصول مهاجرة، والأشخاص ذوو الإعاقة، والمثليون والمثليات، وثنائيو الجنس والمتحولون جنسياً.
- ١٧٧- وفي منطقة العاصمة بروكسيل، صدر أمران لتكملة القوانين المعمول بها في مجال الخدمة المدنية:

- أمر يرمي إلى ضمان سياسة التنوع في مجال الخدمة المدنية في بروكسيل، دخل مرسومه التنفيذي حيز النفاذ في ١٥ آذار/مارس ٢٠١١؛
- أمر يرمي إلى ضمان التوازن في تمثيل المرأة والرجل في مجالس إدارة الهيئات شبه الإقليمية ذات القانون العام أو المصلحة العامة.

واعتمدت تدابير محددة في سياق إدارة المسار الوظيفي:

- اقترح تدريب للرجال والنساء من الرتبة ألف-٢ (ملحق أول). وأدى هذا التدريب إلى وضع خطة عمل لترقية النساء إلى مناصب عليا على المستوى الهرمي للسلطة؛
- في أواخر عام ٢٠١٠، أُطلق مشروع جديد بعنوان "كيف تكون المرأة مهندسة في مسارها الوظيفي". ووضعت وحدات للتدريب/التأمل لفائدة النساء من الرتبة ألف داخل الوزارة.

١٧٨- ونُظمت حملات تواصلية ترمي إلى جعل الوزارة تظهر بمظهر صاحب العمل الذي يحترم التنوع وتكافؤ الفرص وتلقى أعضاء هيئة انتقاء الموظفين تدريباً فيما يخص القضايا الجنسانية. وأخيراً، جرى التفكير بشأن بعض الوظائف التي تشهد ارتفاعاً في معدل تمثيل الرجال (حراس الحدائق مثلاً).

١٧٩- وفي ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١١، اعتمدت الحكومة الوالونية "خطة شاملة بشأن المساواة" التي من بين أولوياتها المساواة بين المرأة والرجل. وتتضمن هذه الخطة، التي تشمل جميع الإدارات، تدابير محددة بشأن تعزيز دور المرأة في الحياة العامة والسياسية. وتحافظ منطقة والون على دعمها للتنسيقيات الإقليمية في إجراءاتها المحلية لتشجيع ودعم المبادرات الرامية إلى تعزيز المشاركة الفعالة للمرأة.

١٨٠- وفي ٨ آذار/مارس ٢٠١٢، اعتمدت حكومة والون في قراءة أولى مشروع مرسوم ينص على إلزام أي مؤسسة معتمدة لدى منطقة والون بجعل ثلث أعضاء مجالس إدارتها على الأقل من نفس الجنس.

١٨١- وفي اليوم ذاته، اعتمدت الحكومة في أول قراءة ميثاق التنوع وخطة العمل المعنية بالتنوع. وتقترح منهجية من ثلاث سنوات داخل المؤسسات الوالونية التابعة للقطاع العام وبالتشاور مع المؤسسات التابعة للجماعة الفرنسية.

المادة ٨

التمثيل

١- المرأة في الدبلوماسية البلجيكية

١٨٢- في عام ٢٠٠٧، كانت هناك ١٢ امرأة من بين ١١٢ سفيراً بلجيكياً، أي ١٠,٧ في المائة. وفي عام ٢٠١٢، كانت هناك ١١ امرأة من أصل ١١٤، أي ٩,٦٥ في المائة. وتعد هاتان النسبتان من أدنى النسب في الاتحاد الأوروبي. وفي عام ٢٠٠٧، كانت هناك ١١,٥ في المائة من النساء "الملحقات بالتعاون الدولي"، و ٣٠,٢ في المائة من النساء في مناصب قنصل و ١٤,٣ في المائة من النساء في كامل السلك الدبلوماسي. وفي عام ٢٠١٢، بلغت هذه النسب على التوالي ١٥,٦ في المائة، و ٣٥,٩ في المائة و ١٩,١ في المائة، مما يشير إلى تعزيز كبير لوجود المرأة في الدبلوماسية البلجيكية.

١٨٣- وعُدِّل امتحان اختيار الدبلوماسيين في ٢٠٠٧ حتى يتسنى للمزيد من النساء المشاركة والنجاح. وعقدت جلسات إحاطة وحملات وأيام مفتوحة، قُدمت خلالها نماذج من النساء الدبلوماسيات. وعلى الموقع الشبكي لوزارة الخارجية، سُلِّط الضوء على أهمية زيادة نسبة النساء في السلك الدبلوماسي. وأدت هذه التدابير إلى مشاركة عدد أكبر من النساء في الامتحان الدبلوماسي وإلى نجاحهن فيه أكثر.

١٨٤- ومنذ عام ٢٠١٢، والدبلوماسيون المدربون يتابعون سلسلة من وحدات التدريب التي تتناول حقوق المرأة مباشرة. وسُتستكمل هذه الوحدات بوحدة خاصة بالحقوق الجنسية والإنجابية. وتنظم الخدمة المدنية الاتحادية عبر وزارة الشؤون الخارجية مرتين في السنة "التدريب الأساسي العام" لصالح المشاركين في بعثات الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة تركز بعض وحداته للقضايا الجنسانية (العنف الجنسي، الاستغلال والاعتداء الجنسي، وتعميم مراعاة المنظور الجنساني،...).

٢- المرأة البلجيكية في المحافل الدولية

١٨٥- في عام ٢٠٠٧، كان ٢١٩ بلجيكيًا يعملون في الأمانة العامة للأمم المتحدة منهم ١٢٧ رجلاً و٩٢ امرأة، أي ٤٢ في المائة من النساء. وفي آذار/مارس ٢٠١٢، كان ١٩٢ بلجيكيًا يعملون بالأمانة العامة للأمم المتحدة، ١٢٤ رجلاً و٦٨ امرأة، أي ٣٥ في المائة من النساء فقط. وبالتالي يُلاحظ انخفاض قدره ٧ في المائة في عدد النساء البلجيكيات العاملات في الأمم المتحدة بين عامي ٢٠٠٧ و٢٠١٢. ويتجلى هذا الانخفاض بشكل خاص في الوظائف العليا.

١٨٦- وفي مجلس أوروبا، هناك ١٦ امرأة (٦ من الدرجة ألف، و٩ من الدرجة باء، وواحدة من الدرجة لام) من أصل ٣٢ موظفاً، أي بنسبة ٥٠ في المائة. ولم يتطور حضور المرأة البلجيكية منذ عام ٢٠١١. ففي عام ٢٠١٠، كان مجلس أوروبا يضم ١٥ موظفة بلجيكية. ولضمان تمثيل المرأة في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، تقوم الدولة البلجيكية بتوجيه دعوة عامة لتقديم الترشيحات لتثير انتباه المرشحين إلى الأهمية الخاصة التي توليها الحكومة لتقديم قوائم مختلطة، وفقاً لتوقعات لجنة الوزراء والجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا. وتحرص الدولة البلجيكية على ضمان تمثيل المرأة في تشكيلة لجان الامتحانات وخلال المقابلات، وتحرص على تقييم مؤهلات وخبرات جميع المرشحين والمرشحات حتى يتسنى النظر في الترشيحات على قدم المساواة. ويُسلّك الإجراء نفسه لدى الاختيار التمهيدي للعضو البلجيكي في لجنة منع التعذيب التابعة لمجلس أوروبا.

١٨٧- وفي منظمة حلف شمال الأطلسي، كانت هناك، في ٢٠١٢، ١٧٦ امرأة بلجيكية يعملن في الأمانة الدولية العسكرية والمدنية، وفي التمثيلية العسكرية البلجيكية الدائمة في هذه المنظمة.

١٨٨- وأخيراً، في ٢٠١٢، كانت هناك ٣٣١٣ من النساء البلجيكيات في المفوضية الأوروبية، مقابل ٥٢٠ ٢ من الرجال، أي ٥٦,٨ في المائة من النساء. وتُحذر الإشارة إلى أن الرجال يظلون مُمثّلين تمثيلاً زائداً في المناصب الإدارية.

٣- المرأة البلجيكية في البعثات الدولية المعنية بالإدارة المدنية للأزمات

١٨٩- نشرت وزارة العدل الاتحادية منذ عام ٢٠٠٥، تسعة رجال وثلاث نساء في بعثات دولية معنية بالإدارة المدنية للأزمات (الاتحاد الأوروبي - الأمم المتحدة). ومن هؤلاء، تسعة قضاة وثلاثة خبراء في مجال السجون.

١٩٠- ومن أجل جذب المزيد من النساء إلى البعثات الدولية، نظمت الخلية الدولية التابعة للشرطة الاتحادية في ٣ شباط/فبراير ٢٠١٢ مائدة مستديرة مع شبكة من الشرطيات البلجيكيات. وفي هذه المناسبة، قُدمت من بين أمور أخرى تجربة امرأة سبق لها أن كانت عضواً في بعثة.

١٩١- وتعتزم الشرطة الاتحادية البحث بشكل خاص عن مرشحات لبعثة الشرطة التابعة للاتحاد الأوروبي لدعم الشرطة الفلسطينية، وخاصة بالنسبة لوحدة الحماية الجنسانية/الأسرية. وأُخذت هذه المبادرة قبل بضعة أشهر لدى استقبال وفد فلسطيني (مع المستشار الجديد في الشؤون الجنسانية وبعثة الشرطة التابعة للاتحاد الأوروبي).

١٩٢- ووجهت الشرطة الاتحادية أيضاً دعوة عامة جديدة من أجل العمل في بعثات دولية: فكان من بين ٤٤ مرشحاً حصلوا على موافقة رؤسائهم (للمشاركة) ٩ نساء. ويعد ما يقرب من ١٠ في المائة من ضباط الشرطة الذين هم الآن أصلاً في قاعدة البيانات المتعلقة بالبعثات الدولية طويلة الأجل من أفراد الشرطة الإناث.

١٩٣- وفي المرفق أيضاً ترد نسب أفراد الشرطة الاتحادية من النساء والرجال الذين شاركوا في بعثات مدنية لإدارة الأزمات في الاتحاد الأوروبي.

٤- المرأة في التمثيل الدولي للجماعة الفلمندية

١٩٤- في ٢٠٠٩، كان عدد الممثلين الاقتصاديين الفلمنديين ١٠ نساء و٤٥ رجلاً؛ وفي عام ٢٠١١، كانوا ٩ نساء و٣٧ رجلاً. وفيما يتعلق بالملحقين التكنولوجيين ظل التمثيل مستقرًا منذ عام ٢٠٠٩، أي امرأة واحدة مقابل ٥ رجال. ولدى الحكومة الفلمندية أيضاً ١١ ممثلاً في الخارج، من بينهم امرأة واحدة (منذ عام ٢٠١١). ومن بين الممثلين المساعدين، لدينا ست نساء مقابل ثلاثة رجال. ويتقلب عدد مقاعد التدريب المدعوم داخل المنظمات الدولية فيما يخص حصة الرجال والنساء. ففي عام ٢٠٠٧، كان لدينا ١٣ امرأة مقابل تسعة رجال، وفي عام ٢٠١١، كانوا ٣٣ امرأة مقابل ٢٢ رجلاً.

٥- المرأة المعنية في مديرية العلاقات الخارجية في منطقة بروكسيل العاصمة

١٩٥- من أصل ١٥ موظفاً من الدرجة ألف الذين عُيّنوا في مديرية العلاقات الخارجية في منطقة بروكسيل العاصمة (وحدة إدارية مسؤولة عن الشؤون الدولية للمنطقة)، هناك سبع نساء، منهن القائمة بأعمال المدير^(٢) والمندوبة بالنيابة^(٣) في المنطقة لدى الاتحاد الأوروبي. ومن بين الملحقين الاقتصاديين والتجارين، هناك ٢٢ رجلاً و ١٠ نساء.

المادة ٩

الجنسية

١٩٦- ليس للدولة البلجيكية عناصر جديدة تقتسمها مع اللجنة فيما يتعلق بالمادة ٩ من الاتفاقية. والواقع أن للرجال والنساء منذ فترة طويلة نفس الحقوق في بلجيكا فيما يتعلق باكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها.

المادة ١٠

التعليم

١- المستوى التعليمي للنساء والرجال في بلجيكا

١٩٧- تتزايد مؤهلات الأجيال الشابة في المتوسط. وينخفض مستوى التعليم مع التقدم في العمر: فهناك ٤٤ في المائة من الشباب الذين يتراوح سنهم ما بين ٢٥ و ٣٤ سنة من ذوي الشهادات العليا، مقابل الربع لدى الذين يتراوح سنهم ما بين ٥٥ و ٦٤ سنة و ١٤ في المائة لدى البالغين من العمر ٦٥ سنة فأكثر. ويتجلى هذا الاتجاه لدى كل من النساء والرجال، ولكنه لدى النساء أوضح. ففي الفئة العمرية "٦٥ سنة فما فوق"، هناك ١١,٣ في المائة فقط من النساء و ١٨,٦ في المائة من الرجال من ذوي الشهادات العليا. ولدى الذين يبلغون من العمر ما بين ٢٥ و ٤٤ سنة، كثيراً ما تكون النساء من ذوي الشهادات العليا (٤٩ في المائة من اللواتي يبلغن من العمر ما بين ٢٥ و ٣٤ سنة، و ٤٣ في المائة من البالغات من العمر ما بين ٣٥ و ٤٤ سنة)، وبينما يعد مستوى التحصيل الدراسي للرجال متوسطاً في كثير من الأحيان (٤٢ في المائة و ٤٠,٥ في المائة على التوالي). في الفئة العمرية ٤٥-٥٤ سنة، تعد نسب الأشخاص ذوو المؤهلات المتدنية والمتوسطة والعالية متوازنة نسبياً (٣٠ إلى ٣٥ في المائة)، وذلك لدى النساء والرجال. وفي غضون جيلين بالكاد، تغير الفرق في التحصيل الدراسي بين الرجل والمرأة تغيراً كبيراً لصالح المرأة.

(٢) Directrice f.f (faisant fonction).

(٣) Déléguée a.i. (ad interim).

٢- تعزيز المساواة بين المرأة والرجل في التعليم

١٩٨- يرمي برنامج العمل الحكومي من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين، والتفاهم بين الثقافات والاندماج الاجتماعي، الذي اعتمدته الجماعة الناطقة بالفرنسية في عام ٢٠٠٥ بشكل مباشر إلى تحقيق عدة أهداف ذات صلة بالمساواة بين الجنسين وهي: احتلال هيئة التدريس، وتعزيز دور المرأة في مجالي العلوم والبحث، والاختلاط في المسارات الوظيفية، وتدريب المدرسين وموظفي الإشراف في مجال القضايا الجنسانية، ومراجعة الدورات التدريبية المقترحة كجزء من التدريب المهني، بغية التصدي للصور النمطية الجنسانية المتحيزة الموجودة في الكتب المدرسية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن إعلان السياسة الجماعية للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٤، الذي اعتمدته الجماعة الناطقة بالفرنسية، يشدد بشكل خاص على توعية المدرسين بقضايا الجنسين والتنوع في إطار تدريبهم الأولي والمستمر، ونقص تمثيل المرأة في وظائف التعليم العالي، وتشجيع المدارس العليا والجامعات على وضع خطط مساواة تتضمن أهدافاً متعلقة بعدد المدرسات، وتنظيم دورات تدريبية بشأن القضايا الجنسانية لفائدة العاملين والعاملات في مجال رعاية الأطفال، حتى تترسخ علاقات التوازن بين الجنسين في سن مبكرة من عمرهم، ومواصلة إدماج البعد الجنساني في تدريب المدرسين ومدرري المدرسين وكذلك التوعية بشأن نزع صفة "التخصص" عن الوظائف التي يشغلها الرجال أو النساء بشكل رئيسي حالياً.

١٩٩- ومولت الجماعة الناطقة بالفرنسية، في عام ٢٠١١، دراسة ميدانية بعنوان 'الفوارق القائمة بين النساء والرجال في جامعات الجماعة الناطقة بالفرنسية ببلجيكا'. وترمي هذه الدراسة التي أجرتها شعبة الاقتصاد التطبيقي في جامعة بروكسيل الحرة، إلى تجسيد أسباب التفاوت بين الفتيات والفتيان في قطاعات التعليم العالي وبين الرجال والنساء في الوظائف الأكاديمية، وإلى تسليط الضوء على تطور فئة الطلاب على مدى العقد الماضي في مختلف الجامعات الناطقة بالفرنسية وتحليل تمثيل المرأة في جميع مستويات العمل الأكاديمي من أجل اختبار فرضية التقدم العفوي نحو مزيد من المساواة. ويتكون البحث من ثلاثة أجزاء، وهي عرض التطورات وتحليلها، والعوامل المفسرة لمواطن التفاوت التي شُخصت؛ والسياسات التي يتعين تنفيذها من أجل تصحيح أوجه التفاوت.

٢٠٠- وأنشئ أيضاً فريق عامل يضم مختلف الجهات الفاعلة السياسية والإدارية بهدف وضع سلسلة من الإجراءات التي يتعين القيام بها، والتوصيات المتعلقة بتكوين هيئات الخلفين والدجان العلمية (التكافؤ)، وتعميم مراعاة المسارات الحياتية لدى تقييم التقارير العلمية، ودمج القضايا الجنسانية في المناهج الدراسية (التعليم العالي)، وبالإجازات الظرفية ضمن جميع المؤسسات البحثية في الجماعة الناطقة بالفرنسية، ودعم رابطات تعزيز دور المرأة في المهن العلمية.

٢٠١- ودُمج بُعد "الولد والبنات" ضمن مختلف مجموعات "مؤشرات التعليم" للفترة من ٢٠٠٧ إلى ٢٠١١ (واستمر العمل بهذا البُعد في عام ٢٠١٢).

٢٠٢- وعلى الرغم من أن المستوى التعليمي للشابات غالباً ما يكون أعلى من مستوى الشبان، لم يتراجع الفصل الأفقي بين الجنسين في التعليم داخل الجماعة الناطقة بالفلمندية.

٢٠٣- ومن شأن إصلاح التعليم الثانوي في الجماعة الناطقة بالفلمندية أن يمكن الشباب من الانتقال بسهولة إلى دراسة تخصصية/توجيهية تناسبهم، على أساس مصالحهم وكفاءاتهم. وسيحرص الهيكل الجديد على حياد الأثر الجنساني وعلى مكافحة الفصل بين الجنسين في اختيار الدراسات. وينبغي العمل أيضاً من أجل القضاء على الأحكام المسبقة المتعلقة بالمهن.

٣- تعميم مراعاة المنظور الجنساني في البرامج التعليمية

٢٠٤- في إطار البرامج التعليمية داخل الجماعة الناطقة بالفرنسية، تحرص اللجان المعنية ببرامج العلوم الإنسانية المهنية والتقنية، والتعليم النظامي والتعليم التخصصي، على إبراز صفة "المذكر/المؤنث" في البرامج (على سبيل المثال صانع/صانعة، ...). ويحترم أيضاً "النموذج المختلط" أيضاً في الأوصاف.

٤- وضع المواد التعليمية

٢٠٥- يتضمن الموقع الإلكتروني للجماعة الناطقة بالفرنسية قسماً بعنوان "التعليم من أجل المواطنة: المساواة بين الجنسين" ويحتوي على مجموعة من الروابط ذات الصلة بهذا الموضوع.

٢٠٦- وتحرص مختلف اللجان المعنية بأدوات التقييم في الجماعة الناطقة بالفرنسية على تعزيز صورة غير نمطية للمرأة من خلال إنتاج أدوات تقييمية، بما في ذلك حظر الصور النمطية المتحيزة جنسياً.

٢٠٧- وفي الجماعة الناطقة بالفلمندية، يهدف المشروع GenBasec إلى مساعدة المدارس في التطور في المجال الجنساني. ووضع دليل وسيناريو لفائدة المدرسين والفرق المعنية بقضايا الجنسين بهدف الخروج باستراتيجية للتغيير. وتقدم قاعدة بيانات لمحة عامة عن جميع أنواع المشاريع والإجراءات والكتابات الموجودة والمطورة فيما يخص القضايا الجنسانية. وأخيراً، جُمع عدد من الوسائل المتوازنة وجرى الترويج لها لدى مختلف الفاعلين التربويين الذين يعملون بالمواد التعليمية أو يضعونها.

٢٠٨- وكانت قضية المساواة بين الجنسين محور الاهتمام في جميع مطبوعات سلسلة Klasse. وصدرت مجموعة بعنوان "Eerste Lijn" عن القضايا الجنسانية في كانون الثاني/يناير ٢٠١١ ووُزعت مجاناً مع منشور Klasse voor Leerkrachten (٢٠٠٠ نسخة). وتحتوي المجموعة على معلومات ونصائح ملموسة لفائدة المدرسين، ومراكز التوجيه المدرسي (centra voor leerlingenbegeleiding) والآباء، وانكبت كل المجلات الصادرة عن وكالة الاتصال والتعليم أيضاً على دراسة موضوع الجنسانية في كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

٢٠٩- وتعد أداة "Gender in de blender" أداة تعليمية للمرحلة الثانوية وتتضمن الجانب النظري، وتمرين وإرشادات بشأن القضايا الجنسانية والتنوع (للآباء والمدرسين والطلاب).

٥- تنمية الخبرات المرتبطة بالقضايا الجنسانية في التعليم

٢١٠- دعمت الجماعة الناطقة بالفرنسية بحثاً جنسانية تتناول الفوارق القائمة بين الفتيات والفتيان في التعليم من خلال اختيار وتمويل سبعة مشاريع عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩. وقُدمت النتائج المتعلقة بالفوارق الجنسانية القائمة بين الطلاب، وعروضها وخططها المستقبلية، وما إلى ذلك خلال ندوتين نُظمتا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وأيار/مايو ٢٠١١، وتلتهما منشورات متنوعة.

٢١١- وأبرمت إدارة التعليم التابعة للسلطات الفلمندية اتفاقية مع كل الجامعات الفلمندية الخمس. وبالتالي دعمت الإدارة الجامعات لمدة سنتين دراسيين (٢٠٠٧-٢٠٠٨)، و(٢٠٠٨-٢٠٠٩) في مجال الدراسات التي تقدمها بشأن القضايا الجنسانية والتنوع فضلاً عن وضع سياسية مستدامة لترسيخ هذه الشعبة العلمية المتعددة التخصصات. وقد أكد وزير التربية والتعليم وتكافؤ الفرص الحالي في الآونة الأخيرة على أهمية الدراسات الجنسانية قصد تشجيع الجامعات على إقامة برنامج تعليمي مشترك.

٦- الدورات التدريبية والتدابير المخصصة لأعضاء هيئة التدريس

٢١٢- أسست الجماعة الناطقة بالفرنسية في عام ٢٠٠٩ وحدة إلكترونية لتوعية وتدريب المدرسين ومدرري المدرسين والمدرسين المتدربين. ويتلقى هذا المشروع تمويلاً جديداً منذ عام ٢٠١١ ويستفيد من شراكات مع المدارس العليا المسؤولة عن التدريب الأولي لمدرسي المستقبل، قصد تطوير الإدماج الهيكلي للبعد الجنساني ضمن تخصصات المدرسين، وتعميق إدماج البعد الجنساني في تدريب المدرسين، واختبار هذه الوحدة في أوساط المتلقين وضمان نشرها بعد تقييمها إيجابياً.

٢١٣- ونظم معهد التدريب أثناء العمل أيضاً عدة وحدات تدريبية ("من أجل تعليم لا يميز بين الجنسين ومنفتح على التنوع"، و"كيف أراعى البعد الجنساني في ممارساتي التعليمية؟") مخصصة للمدرسين كما عمم مراعاة المنظور الجنساني في معظم الدورات التدريبية التي يقدمها برنامجه.

٢١٤- ويشكل دليل المساواة، الذي وضعته مجموعة من الجامعات الفلمندية في عام ٢٠٠٨، مرجعاً لمكافحة عدم المساواة من خلال أدوات لإدارة الموارد البشرية محايدة جنسياً، بغية تعزيز تكافؤ الفرص في السياسة المتعلقة بالموظفين والمسار المهني في الجامعات.

٢١٥- ومنذ عام ٢٠٠٨، ومرسوم تمويل الجامعات يحتوي على بارامتر ذي صلة بالتنقل والتنوع، توزّع على أساسه الأموال المخصصة للبحث. ويراعي هذا البارامتر بشكل خاص النسبة المئوية للنساء في كل جامعة في عدد من التعيينات الأولى في رتبة الموظفين الأكاديميين المستقلين. وفي عام ٢٠١٢، سيكيّف هذا البارامتر وسيضمن القرار الجديد تدابير أخرى لصالح المرأة. وتمكّن المؤشرات المستخدمة من دراسة ما إذا كان للتدابير تأثير حقيقي ومعرفة ما إذا كان المزيد من الأكاديميات يوظفن.

٧- مكافحة القوالب النمطية الجنسانية المتحيزة من خلال الكتب المدرسية

٢١٦- وفقاً لمرسوم ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٦، تمنح لجنة توجيهية موافقتها على الكتب المدرسية أو لا استناداً إلى مجلس استشاري مكون من مفتشي المدارس التابعة للجماعة الناطقة بالفرنسية. ويدلي المجلس برأيه بعد التحقق من مطابقة الدليل المقدم إليه مع مجموعة من المعايير منها احترام مبدأي المساواة وعدم التمييز.

٢١٧- وفي هذا السياق، وضعت وزارة تكافؤ الفرص بالتعاون مع دوائر مفتشية التعليم، منشوراً بعنوان "الجنسان والدلائل. تعزيز المساواة في الكتب المدرسية". ويرمي هذا المنشور، الموجه إلى جميع أصحاب المصلحة في مجال التعليم والجهات الفاعلة في سلسلة الكتاب المدرسي، إلى المساعدة في تطوير وعي نقدي إزاء القوالب النمطية التي تقدم الرجل والمرأة، والفتيات والفتيان بصورة متفاوتة من شأنها أن تُنقل عبر بعض الكتب المدرسية. واستناداً إلى نتائج البحوث التي أجريت مؤخراً في هذا المجال وإلى تحليل ما يقرب من ٨٠٠ كتاب، يعرض هذا المنشور عن مفاتيح لفك رموز الصور النمطية بل المتحيزة جنسانياً، بهدف تعزيز المساواة في تمثيل المرأة والرجل في الكتب المدرسية.

٢١٨- وفي الجماعة الناطقة بالفلمندية، وضعت رابطة الدفاع عن المثليين والمتحولين جنسياً (Cavaria) في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ مشروع "الكتاب المفتوح" (Open Boek) الذي يقدم الأدوات اللازمة لكسر القوالب النمطية الجنسانية والقواعد القائمة على الاختلاف الجنسي في تمثيل الأطفال والشباب. وأدى المشروع إلى توعية ناشري الوسائل التربوية (من كتب وغيرها من المواد) بشأن تأثير الرسوم التوضيحية على المعايير المحددة لجنس الأطفال.

٢١٩- ويعد موقع "الجنسانية في الفصول الدراسية" (Gender in de Klas) الذي أنشأه مركز روزا للتوثيق موقعاً مفيداً للأساتذة أو الأشخاص المرتبطين ببيئة التعليم. ويقدم الموقع الشبكي المشورة والمواد اللازمة لفهم القضايا الجنسانية في المدرسة، ووسائل كشف نوع الجنس، حسب المستوى التعليمي والموضوع.

٨- تعزيز المساواة بين المرأة والرجل في سياق التوجيه المدرسي

٢٢٠- يركز مشروع قافلة التعليم (Onderwijskaravaan) على الآليات الجنسانية والاختيارات الدراسية السلبية في مجال التعليم، مما يؤدي إلى وقوع العديد من حالات التسرب، وخاصة في أوساط المهاجرين الشباب. وبغية تعزيز الخيارات التعليمية الحكيمة المركزة على المستقبل، والمساهمة في زيادة تكافؤ الفرص التعليمية والمشاركة المتساوية للمهاجرين من الفتيان والفتيات في جميع أشكال التعليم والتوجهات الدراسية، تتيح القافلة المتجولة للأسر مشورة الخبراء والمعلومات المتعلقة بالمسار التعليمي.

٢٢١- وتغادر فتاة مهاجرة من بين ثلاث المدرسة الثانوية دون دبلوم أو شهادة، مقابل ١٠ في المائة من فتيات السكان الأصليين. ويتوجه مشروع WINst FOR LIFE، الذي وضع بالتعاون مع جمعية إيلا غير الربحية، في المقام الأول إلى المدرسين وطلاب التعليم الفني والمهني ويريد مساعدة المهاجرين الشباب في اختيار دراساتهم.

٢٢٢- وحققت المنطقة الناطقة بالفلمندية هدف لشبونة المتمثل في زيادة عدد خريجي الرياضيات والعلوم والتكنولوجيا بنسبة ١٥ في المائة بحلول عام ٢٠١٠. بيد أن هدف زيادة التوازن في التوزيع الجنساني لم يتحقق. فنسبة الرجال المسجلين في شعب الرياضيات والعلوم والتكنولوجيا في التعليم العالي هو واحد من ثلاثة، مقابل أكثر من امرأة واحدة تقريباً من كل عشر نساء.

٢٢٣- وترمي خطة العمل المعنية بالعلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات للفترة ٢٠١٢-٢٠٢٠ إلى التأكد من أن المؤسسات والشركات والقطاعات ومؤسسات التعليم العلمي تحرص على زيادة رأس المال البشري في هذه الميادين من خلال اقتراح مسارات دراسية ومهنية أكثر جاذبية. ويعد جذب المزيد من الفتيات لاختيار الشعب والمهن العلمية والتكنولوجية والهندسية والرياضية أحد المواضيع السياسية الثمانية التي وُضعت على أساسها خطة العمل.

٢٢٤- وفي عام ٢٠١٠، أطلق معهد المجتمع والتكنولوجيا مبادرة "الجنسانية في التكنولوجيا" التي أدت إلى نشر مجموعة من المقالات وتنظيم مؤتمر لاستعراض انتباه المنطقة الناطقة بالفلمندية إلى هذا الموضوع. وعُرضت مجموعة المقالات في مؤتمر عقد في البرلمان الفلمندي. وفي شباط/فبراير ٢٠١٢، نظم المعهد مائدة مستديرة بعنوان "الانفتاح على البناء. الجنسانية، والعلم والتكنولوجيا"، كان الهدف منها صياغة توصيات سياسية في مجال "الجنسانية، والعلم والتكنولوجيا".

٢٢٥- ويريد اتحاد أغوريا الفلمندي إقناع المزيد من الفتيات باختيار الدراسات المؤدية إلى وظيفة في القطاع التقني والتكنولوجي. وتتيح مبادرة "بنات التكنولوجيا" (Technogirls) تدريب مدرسي المستقبل على القضايا الجنسانية وتمنحهم الفرصة للمشاركة في ورشات عمل في شركات تكنولوجية في يوم البنات (Girls' Day). وساهمت الشركات التكنولوجية ذاتها بحماس في هذا المشروع.

٢٢٦- وفي ٢٥ أيار/مايو ٢٠١١، سلط اتحاد أغوريا الفلمندي الضوء على النساء اللواتي يمارسن فعلاً وظائف تقنية. وشكل الحدث المعنون "سيدات التكنولوجيا" (Technoladies) فرصة لاستعراض الانتباه إلى عدم وجود المرأة في القطاع، وإثبات أن هناك بالفعل العديد من النماذج، وبالتالي من الضروري والمناسب كسر الصورة النمطية للمرأة والتكنولوجيا.

٢٢٧- وتموّل منطقة والون والجماعة الناطقة بالفرنسية منذ عام ٢٠١٠ في مقاطعة لوكسمبورغ، وفي مقاطعة برابان الوالونية عام ٢٠١١ وفي مقاطعات أخرى عام ٢٠١٢، المشروع التحريبي "يوم البنات يوم بنين" الذي يهدف إلى توعية الطلاب من أجل الاهتمام بالمهن التي عادة ما يشغلها الجنس الآخر.

٩- تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في الأوساط الجامعية

٢٢٨- تشكل الفتيات الأغلبية (٥٤,٨ في المائة) بين طلاب المدارس العليا والجامعات البلجيكية. ومع ذلك، فهن أقلية في بعض التخصصات مثل العلوم الطبيعية، والرياضيات، والمعلوماتية أو الدراسات الهندسية. وعلاوة على ذلك، يمثل الرجال أغلبية قوية بين أعضاء هيئة التدريس وخصوصاً في الوظائف العليا.

٢٢٩- وبالإضافة إلى ذلك، في كل عام، تُمنح جائزة جامعة المرأة لمكافحة بحث في التعليم العالي في الجماعة الناطقة بالفرنسية.

١٠- إقامة المعارض في المدارس

٢٣٠- دعمت الجماعة الناطقة بالفرنسية ونشرت ثلاثة معارض تعليمية للصور لفائدة مؤسسات التعليم الثانوي والجمعيات حول موضوع "دور المرأة في المقاومة". ويتعلق الأمر بمعرض "مقاومات معاصرات عظيمات"، و"احترام" (مسار الجمعية الفرنسية "لا خليعات ولا خانعات")، و"أمهات ساحة مايو: ثلاثون عاماً من الجنون...".

٢٣١- وقد وضع مركز أرشيف تاريخ المرأة وحدة شبكية تستند إلى معرض "فتى أم فتاة: مصير حياة؟". ويبين هذا المعرض كيف تطورت الأفكار حول الذكورة والأنوثة في بلجيكا على مدى القرنين الماضيين. وتتاح الوحدة للتعليم الثانوي في الجماعة الناطقة بالفلمندية من أجل إظهار كيفية ارتباط المعايير الجنسية بالمكان والزمان.

١١- تطوير الخبرات الجنسية في التعليم

٢٣٢- تتقاسم مديرية تكافؤ الفرص للجماعة الناطقة بالفرنسية خبرتها الجنسية على مختلف المستويات، بما في ذلك العضوية في مجلس التعليم والتدريب، والمشاركة في اجتماعات اللجنة التوجيهية للتعليم ولجنة التعليم التابعة لمجلس النساء الفرنكوفونيات في بلجيكا، والتعاون مع الموقع الشبكي "مهنتي، مستقبلي" الذي أقامته الإدارة العامة للتعليم والبحث العلمي مع معهد التدريب أثناء العمل لتدريب المدرسين والمشاركة في دراسة الجدوى لإنشاء درجة ماجستير مشترك بين الجامعات في الدراسات الجنسية في بلجيكا.

١٢- التثقيف في مجال الحقوق الجنسية والإنجابية داخل المدارس

٢٣٣- من الأهداف المدرسية التي يرومها إعلان السياسة المجتمعية للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٤ الصادر عن الجماعة الناطقة بالفرنسية التعميم التدريجي لوحدات تنشيطية تركز على عرض الحياة العاطفية والجنسية، من خلال مراكز تنظيم الأسرة وبالشراكة مع المناطق.

٢٣٤- ووجه نداء لتقديم مشاريع بعنوان التثقيف في مجال الحياة العاطفية والجنسية لتوعية وتثقيف المراهقين والمراهقات، في مجال الحياة الجنسية والعاطفية والمتصلة بالعلاقات والغرامية في إطار المدرسة، بالتعاون مع الحكومة الوالونية وكلية الجماعة الناطقة بالفرنسية لمنطقة بروكسيل العاصمة.

٢٣٥- وأقيمت شراكة مع الدائرة الوطنية للمرأة في شيلي في إطار برنامج التعاون الثنائي بين والون - بروكسيل وشيلي. وأدت هذه الشراكة إلى بحث عملي قامت به جامعة المرأة. ونُشرت نتائجه وأُحدثت بعد ذلك أداة تعليمية على شبكة الإنترنت تتيح التثقيف في مجال الحقوق الجنسية والإنجابية (www.bougetapomme.be).

١٣- تعزيز المساواة بين المرأة والرجل في رياض الأطفال

٢٣٦- وضعت رابطة GenderatWork كتيباً موجهاً للمدارس ومعلمي رياض الأطفال ومكرساً للجنسانية في التعليم داخل دور الحضنة في المنطقة الفلمندية. والواقع أن الأطفال يبنون هويتهم الجنسية منذ مرحلة رياض الأطفال. لذا يرجع إلى المدرسين تناول الجنسية بشكل مناسب في الفصل، والحرص على ألا يفكر الأطفال بطريقة نمطية.

١٤- إظهار الرموز الدينية في المدارس

٢٣٧- في الجماعة الناطقة بالفرنسية، قد يُقيد إظهار الطلاب للرموز الدينية بموجب النظام الداخلي الخاص بكل مؤسسة مدرسية. ويمكن تنظيم إظهار أعضاء هيئة التدريس للرموز الدينية في إطار لوائح العمل مع احترام المراسيم التي تحسد "الحياة" أو مرسوم "مكافحة التمييز". وفي المنطقة الناطقة بالفلمندية، تعد إدارة المدرسة، الهيئة التنظيمية، هي أيضاً الجهة التي تبت بشأن السماح بارتداء الحجاب أو أي رمز ديني آخر من عدمه في إطار القانون المدرسي.

١٥- المساواة بين المرأة والرجل في مجال الرياضة

٢٣٨- في إقليم بروكسيل - العاصمة، جرى تعزيز المساواة في الوصول إلى المرافق الترفيهية الرياضية وفقاً للاحتياجات الخاصة لمختلف المستخدمين (ومن فيهم الفتيات) في المناطق الخضراء. وبالإضافة إلى ذلك، تشمل عقود تطوير الأحياء تدابير محددة لتعزيز وصول النساء والفتيات إلى التعليم والمرافق الرياضية والترفيهية. وتُدعم جمعيات في هذا السياق. وتتراوح المجالات المشمولة بين التواصل مع نساء الحي الأخريات وتعلم اللغات أو محو الأمية.

٢٣٩- ودُرس السلوك الرياضي للفلمندين استناداً إلى دراستين أجريتا في ٢٠٠٣ و ٢٠٠٩. وحُللت النتائج حسب العمر والجنس. وأظهرت المقارنة بين الدراستين على وجه الخصوص في جميع الفئات العمرية، أن الرجال أكثر ممارسة للرياضة من النساء. وتأتي أهم الاختلافات في فئات الأصغر والأكبر سناً. وعند النظر في عدد الساعات التي يقضيها الشباب في الرياضة أسبوعياً، يبدو أن حوالي ثلث الفتيات وثلثي الفتيان يقضون أكثر من ثلاث ساعات من الرياضة أسبوعياً. ومن بين الرجال، هناك أكثر من الثلث يقضون أزيد من ثلاث ساعات في الرياضة أسبوعياً. ولدى النساء، هناك تباين أكثر بين الفئات العمرية. فلدى الفئة ٥٥-٦٤ سنة، هناك أكثر من ربع النساء تقضين أزيد من ثلاث ساعات في الرياضة أسبوعياً، بينما في الفئة العمرية التي تليها، هناك امرأة واحدة فقط من بين سبع تمارس الرياضة بهذه الوتيرة. وبشأن الرياضة المفضلة لدى النساء والرجال، هناك العديد من أوجه التشابه: مثل ركوب

الدراجات، والمشي والجري والسباحة حيث تحظى هذه الرياضات بشعبية كبيرة لدى الرجال والنساء.

٢٤٠- وفي الجماعة الناطقة بالفلمندية، تستجيب مبادرات "المختبرات" (proeftuinen) للتطورات والاحتياجات الجديدة لقطاع الثقافة والشباب والرياضة. وتتكون مبادرة "المختبر الرياضي في المدن الكبرى" من مشروع للمصارعة والرقص. ويستهدف مشروع الرقص الفتيات (الروما، والأفريقيات، والمنتديات للسكان الأصليين اللواتي يتابعن دراستهم في التعليم الثانوي المهني) واللواتي لا تشملهن بسهولة العروض الكلاسيكية المقدمة في مجال الرياضة. وفي عام ٢٠١١، استمر دعم الجمعيات حتى يتسنى لها مواصلة تجربة الملكية المشتركة، والمساءلة، وإشراك المجتمع المحلي ومشاركة الآباء.

٢٤١- وتعمل الجماعة الناطقة بالفرنسية على تمكين كل فرد من ممارسة الرياضة. وإلى جانب ممارسة النساء للرياضة، يجب أيضاً الحرص على وجودهم بين قادة الأندية والاتحادات الرياضية والحكام والقضاة والصحفيين وأعضاء مختلف اللجان الاستشارية، وما إلى ذلك. وفي هذا السياق، اتخذت الإجراءات التالية.

٢٤٢- يجري على نطاق واسع تشجيع وصول الفتيات والشابات إلى جميع الدورات التدريبية الرياضية تقريباً المنظمة داخلياً وخارجياً، لأن معظم الدورات هي إما مختلطة أو مخصصة للإناث. ويُضعف هذا الوصول المجاني بعض الصور النمطية والممارسات العرفية.

٢٤٣- ولتطوير الرياضة النسائية وتثقيف النساء من جميع الأعمار، ترعى الجماعة الناطقة بالفرنسية وتطور الأنشطة الرياضية و/أو الترفيهية من نوع الرياضة للجميع، والرياضة الأسرية والرياضة المدرسية، وبرامج التنمية الرياضية، والأنشطة الصيفية للشباب، وما إلى ذلك.

٢٤٤- وتحظى الرياضة النسائية باهتمام معتدل لدى وسائل الإعلام والجهات الراعية، إلا إذا كانت فيها رياضيات على أعلى مستوى (انظر التنس وألعاب القوى). وفي الصور الترويجية، تركز المديرية العامة للرياضة على إدراج ونشر صور مختلطة أو لنساء رياضيات

٢٤٥- وداخل المديرية العامة للرياضة في الجماعة الناطقة بالفرنسية، تُصنّف بيانات عديدة بشأن المشاركة في الدورات التدريبية الرياضية حسب نوع الجنس.

المادة ١١

التوظيف

٢٤٦- في عام ٢٠١٠، من أصل جميع الرجال الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٥ و ٦٤ سنة، هناك ٧٣,٤ في المائة ينشطون مهنيًا مقابل ٦١,٨ في المائة من جميع النساء من نفس الفئة العمرية. ويمكن تقسيم هذه الفئة من الأشخاص "النشطين" بعد ذلك ما بين الذين يعملون فعلاً والذين يبحثون عن عمل. ويعمل ٦٧,٤ في المائة من الرجال الذين هم في

سن العمل، مقابل ٥٦,٥ في المائة من النساء. وفي عام ٢٠١٠، بلغت نسبة النساء النشيطات ٦١,٨ في المائة (مقابل ٧٣,٤ في المائة للرجال)، وبلغ معدل العمالة ٥٦,٥ في المائة للنساء (مقابل ٦٧,٤ في المائة للرجال) وبلغ معدل البطالة ٨,٦ في المائة في صفوف النساء (مقابل ٨,٢ في المائة لدى الرجال). ويقدم المرفق ٧ بيانات أكثر تفصيلاً عن القوة العاملة.

١ - حماية الأمومة (والأبوة)

٢٤٧- في بلجيكا، ينص تعديل على قانون العمل الصادر بتاريخ ١٦ آذار/مارس ١٩٧١ على أن إجازة ما بعد الولادة الإجبارية للعاملات الحامل التي تبدأ العمل في يوم وضعها لا تبدأ إلا في اليوم التالي لذلك التاريخ. وأجري تعديل آخر على قانون عام ١٩٧١ للسماح للعاملات بتحويل الأسبوعين الأخيرين من إجازة ما بعد الولادة إلى أيام إجازة ما بعد الولادة حتى يتسنى لها استئناف العمل تدريجياً. والواقع أن هذه الأيام يمكن توزيعها على مدى ثمانية أسابيع ابتداءً من تاريخ استئناف العمل.

٢٤٨- وعُدل قانون ٣ تموز/يوليه ١٩٧٨ المتعلق بعقود العمل أيضاً للحيلولة دون إقالة العمال الذين يأخذون إجازة أبوة. كما جرى تمديد التعويضات المقطوعة في حالة فصل عامل بسبب تحويل إجازة الأمومة إلى الإجازة الوالدية (في حالة وفاة الأم) إلى ٦ أشهر.

٢٤٩- وفي الإدارة الفلمنكية، صار من الممكن، منذ عام ٢٠٠٩، أخذ ١٠ أيام إجازة "الأمومة المشتركة" (إجازة أبوة بالنسبة لشريك الأم البيولوجية)؛ ويمنح إعفاء من الخدمة لمتابعة برنامج الاستعداد للتبني.

٢٥٠- وفي إدارة الجماعة الناطقة بالفرنسية، زادت مدة الإجازة الوالدية أو الميلاد (الأزواج المثليين) من ١٠ أيام إلى ١٥ يوم عمل في ١ كانون/يناير ٢٠١٢. وتغطي وزارة الجماعة الناطقة بالفرنسية نفقات هذه الإجازة لكل من الرسميين والمتعاقدين.

٢ - الإجازات المواضيعية

٢٥١- في أيار/مايو ٢٠١٢، أدخلت تعديلات على قانون الإجازة الوالدية.

٢٥٢- وأصبحت مدة الإجازة الآن أربعة أشهر لرعاية الطفل (ثلاثة أشهر من قبل). ويمكن تقسيم الفترة بالشهر. بيد أن الإجازة لا تزال غير قابلة للتحويل بين الآباء، ولكن يمكن أخذها من قبل كل من الأب والأم. وفي ٢٠٠٩، رُفِع الحد الأقصى لعمر الطفل الذي لأحد والديه الحق في الإجازة الوالدية إلى ١٢ عاماً (بدلاً من ٦ أو ٨ سنوات حسب الحالة).

٢٥٣- وأخيراً، يجوز للعامل أن يطلب تعديل نظام عمله أو الجدول الزمني لعمله بعد انتهاء الإجازة الوالدية وذلك لمدة ٦ أشهر.

٢٥٤- وزادت مدة حق العاملات في الاستراحة من أجل الرضاعة إلى ٩ أشهر دون أي شرط آخر.

٢٥٥- وفي المنطقة الفلمندية، نُشر في عام ٢٠١٠ كتيب "Vaders en ouderschapsverlof" لتشجيع الآباء على أخذ الإجازة الوالدية ووُزع المنشور على جميع الآباء الشباب. ووُضع أيضاً دليل بشأن الحمل موجه للأزواج من المثليات في عام ٢٠٠٨.

٣- حضانة الأطفال

٢٥٦- تستقبل دور الأطفال التابعة لوزارة العمل والتدريب أطفال الباحثين عن عمل في حالات الطوارئ أو من باب المساعدة. وأقامت الوزارة شراكات مع مشغلين خارجيين من أجل زيادة رعاية أطفال الباحثين عن عمل الذين يواجهون عراقيل في مجال الاندماج الاجتماعي المهني.

٢٥٧- واعتمدت المنطقة الناطقة بالفلمندية مرسوماً ينص على ضمان مكان لنصف الأطفال على الأقل من الذين هم دون سن الثالثة من العمر حتى عام ٢٠١٦، واعتباراً من عام ٢٠٢٠، يكون لكل أسرة مكان جيد وغير مكلف مالياً في مدة وعلى مسافة معقولتين. وستستحدث أيضاً نافذة خاصة بالحضانة في كل بلدية.

٢٥٨- وتواصل الجماعة الناطقة بالفرنسية دعم إنشاء أماكن رعاية الأطفال البالغين من العمر ما بين صفر و٣ سنوات. وبالتالي، هناك أكثر من ٢٠٠٠ مكان قيد الإنجاز في مجال رعاية الأطفال بدعم من المكتب الوطني لرعاية الطفولة. وفي ٢٠١٠، قدم المكتب أيضاً دعماً محدداً لمؤسسات رعاية الأطفال غير المدعومة لا سيما من خلال تصميم مشروع تجريبي لدعم إنشاء دور الأطفال. وفي ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، قدرت الجماعة الناطقة بالفرنسية تغطيتها بنسبة ٤٤,٥ في المائة (بما في ذلك دور الأطفال المدعومة وغير المدعومة والالتحاق بالمدارس انطلاقاً من سن ٢,٥ إلى ٣ سنوات).

٢٥٩- ويدعم المكتب البلديات التي تشكل جزءاً من مشروع تنسيق الرعاية خلال وقت الفراغ والذي يتضمن الرعاية خارج المدرسة ومدارس الواجبات ومراكز الاصطياف.

٢٦٠- وتدعم منطقة بروكسيل أيضاً رعاية أطفال الباحثين عن عمل. وهكذا أنشأت المنطقة، في عام ٢٠٠٧، أكثر من ١٧٠ وظيفة إضافية لزيادة عدد الأماكن المخصصة لرعاية الأطفال.

٢٦١- وفي ٢٠٠٧ أيضاً، قررت حكومة بروكسيل منح مكافأة للمؤسسات التجارية لإحداث أماكن جديدة لأطفال موظفيها، البالغين من العمر ما بين صفر و٣ سنوات.

٤- مكافحة الفجوة في الأجور والفجوة المهنية

٢٦٢- تعد الفجوة في الأجور في بلجيكا من أصغرها في أوروبا. وبالإضافة إلى ذلك، لا تزال الفجوة في انخفاض، منذ السنوات الخمس الماضية. ووفقاً لكثير من الدراسات الأوروبية والدولية، يساهم تحديد الأجور بشكل جماعي في بلجيكا بشكل كبير في تقليص فجوة الأجور.

٢٦٣- ومع ذلك، بين عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٩، شارك المعهد المعني بالمساواة في دراسة تبين أن عدم المساواة في الأجور قد تنشأ من عدم المساواة في المنافع الاجتماعية. وبسبب هذه الفوارق في الدخل، كثيراً ما تواجه المرأة الفقر: ذلك أن ٣٦ في المائة من النساء مقابل ١١ في المائة فقط من الرجال يعتمدون على دخل أفراد آخرين في الأسرة (عادة ما يكون شريكهم) لتجنب الوقوع في براثن الفقر. وفي إطار هذا المشروع أيضاً، درس المعهد طريقة تنظيم الوقت لدى النساء والرجال. ولأن النساء يؤدين معظم مهام الرعاية فذلك يعني أن لديهن وقتاً أقل لتكريسه لسوق العمل، ولهذا بدوره تأثير في فجوة الأجور.

٢٦٤- وقد نشطت بلجيكا بشكل خاص في السنوات الأخيرة في مجال مكافحة الفجوة في الأجور واتخذت عدة مبادرات على مختلف المستويات.

٢٦٥- وفي عام ٢٠٠٨، أبرمت اتفاقية للعمل الجماعي تنص على ضمان المساواة في الأجر في جميع عناصر الأجر وشروطه، بما في ذلك في نظم تقييم المهام. وعقب إبرام هذه الاتفاقية، طُلب إلى كل لجنة مشتركة إعداد تقرير عن الفجوة في الأجور وتصنيف الوظائف: ومن أصل ٦٢ من المخبين، رأت الأغلبية أن التصنيفات القطاعية محايدة على الصعيد الجنساني وأشار ١٣ مجيباً إلى أنهم راجعوا التصنيفات عقب إبرام الاتفاقية أو أنهم سيراجعونها.

٢٦٦- ومنذ عام ٢٠٠٧، والسلطات البلجيكية تنشر تقريراً سنوياً عن الفجوة في الأجور. وفي عام ٢٠١٠، وهو عام الرئاسة البلجيكية للاتحاد الأوروبي، أعد أيضاً تقريراً أوروبي واقترحت بلجيكا هذا الموضوع لاعتماد الاستنتاجات المتفق عليها على صعيد الاتحاد الأوروبي ككل.

٢٦٧- وأخيراً، في ٨ آذار/مارس ٢٠١٢، أقر البرلمان الاتحادي قانوناً لمكافحة الفجوة في الأجور بين النساء والرجال. وينص هذا القانون على التفاوض بشأن تدابير مكافحة الفجوة في الأجور على المستويات الثلاثة من التفاوض أي مستوى المهن، والقطاعات والمؤسسات التجارية. وقد فرض هذا النهج المتعدد نظراً إلى الطبيعة المعقدة للفجوة في الأجور التي تعد بنفسها متعددة الأبعاد.

٢٦٨- وقررت المنطقة الناطقة بالفلمندية التركيز على الفجوة المهنية، التي تعد مفهوماً أوسع من مفهوم العمل. وكُلفت جامعة بإعداد مجموعة من الأسئلة المتعلقة بالفجوة المهنية ثم توجيهها إلى هيئات استشارية لأصحاب العمل والعمال من جهة وإلى المنظمات التعليمية من جهة أخرى. والهدف من ذلك هو الحصول على ردود مفصلة بشأن الأولويات التي يتعين تحديدها وأنواع المؤشرات التي ينبغي استخدامها، والأهداف المقرر تحقيقها. وسيجري أيضاً التحفيز على وضع الأدوات اللازمة للقضاء على الفجوة المهنية ووضع إطار قانوني. وستنظم موائد مستديرة ستؤدي في نهاية عام ٢٠١٤ إلى وضع خطة عمل قوية والتعهد بالتزامات سياسية أيضاً.

٢٦٩- وفي كل عام منذ ٢٠٠٥، تقود إحدى النقابات، المرتبطة مع منظمة نساء الحزب الاشتراكي الفلمندي حملة توعية كبرى في إطار حملة "يوم للمساواة في الأجور".

٢٧٠- وفي هذا السياق، أطلقت المنطقة الناطقة بالفلمندية في عام ٢٠١٢ كتيباً بعنوان "Je studie nu bepaalt je loon later" (دراستك الآن تحدد راتبك لاحقاً) قصد إطلاع الجمهور على الآثار المترتبة على الخيارات التعليمية والمهنية فيما يخص الأجور. وسيُطلع كتيب ثان سيصدر في خريف عام ٢٠١٢ العمال على آثار القرارات المهنية على الصعيد الضريبي وعلى مستوى المعاشات التقاعدية.

٥- مكافحة الضغط النفسي الناجم عن العمل

٢٧١- في عام ٢٠٠٧، عُدّل القانون الذي كان يرمي إلى مكافحة التحرش الجنسي بشكل خاص لكي يحول من الآن دون "الإجهاد النفسي الناجم عن العمل"، أي كل ضغط نفسي اجتماعي، ناجم عن القيام بعمل وله آثار ضارة على صحة الشخص البدنية أو العقلية.

٢٧٢- وشكلت تعديلات عام ٢٠٠٧ أيضاً فرصة لتوضيح أدوار مختلف أصحاب المصلحة وتحديد الإجراء الداخلي للشركة المتاح للذين يشعرون أنهم عرضة للعنف أو التحرش المعنوي أو الجنسي في مكان العمل.

٢٧٣- وأطلقت وزارة العمالة والعمل والحوار الاجتماعي الاتحادية عملية لتقييم تعديلات عام ٢٠٠٧، انتهت في نيسان/أبريل ٢٠١١، وتُظهر أن الجهات العاملة في الميدان ترى أن التغييرات التي أجريت على التشريع تشكل تحسناً. وعقب هذا التقييم، اعتمد البرلمان الاتحادي في تموز/يوليه ٢٠١١، عدداً من التوصيات التي لا ترمي من جملة أمور أخرى إلى اتخاذ التدابير اللازمة على المستوى التشريعي (إجراء تنقيح) فحسب، بل تستهدف التوعية بتنظيم حملة) ومراقبة الامتثال للتشريعات أيضاً.

٢٧٤- وكشفت الدراسة الاستقصائية الأوروبية الخامسة المتعلقة بظروف العمل، التي أجريت في عام ٢٠١٠ أنه على مدى الأشهر الـ ١٢ الماضية، عانى من التحرش ٨ في المائة من الرجال و ٩ في المائة من النساء في بلجيكا، وتعرض ٤ في المائة من الرجال و ٢ في المائة من النساء للعنف الجسدي، ووقع حوالي ٠,٥ في المائة من الرجال و ١ في المائة من النساء ضحايا للتحرش الجنسي.

٦- الإدماج الاجتماعي والمهني للمرأة

٢٧٥- أبرمت اتفاقية بين منطقة والون، ووزارة العمل والتدريب الوالونية والمراكز العامة للعمل الاجتماعي قصد تعزيز تدريب وإدماج الباحثين عن عمل في وظائف مستدامة وجيدة. وتستهدف هذه الاتفاقية في المقام الأول الباحثين عن عمل من ذوي المهارات المتدنية وأرباب الأسرة ذات العائل الواحد وتراعي أبعاداً من قبيل الموازنة بين الحياة المهنية والحياة العملية، والتنقل "الباحثات عن عمل" أو حضانة الأطفال.

٢٧٦- وتقدم منطقة والون أيضاً الدعم إلى سبعة مراكز إقليمية للإدماج، وتوفر أيضاً الدعم لمبادرات التنمية الاجتماعية المحلية. وفي هذا السياق، تدعم المنطقة العديد من الإجراءات المتخذة من أجل تحرير المرأة المهاجرة اجتماعياً، حيث يأتي معظمهن من أوساط شعبية. وتهدف هذه الإجراءات إلى تمكين المرأة من الحد الأدنى من المتطلبات من أجل البدء في مسار الاندماج الاجتماعي والمهني عبر تعلم الفرنسية كلغة أجنبية واكتساب قدر كاف من المعرفة الاجتماعية والثقافية المتعلقة بالبيئة التي تستضيفهن.

٢٧٧- وتدعم منطقة والون أيضاً مشروع "دور المرأة في البناء" الذي يرمي إلى دمج المرأة مهنيّاً في إطار المهن الفنية لقطاع البناء، وبالتالي مكافحة التمييز الأفقي.

٧- دعم المرأة في تنظيم المشاريع

٢٧٨- في ٢٠١٠، قدمت وكالة التحفيز الاقتصادي في منطقة والون دعماً مالياً للشبكة البلجيكية لسفريات تنظيم المشاريع، وأنشأت جائزة المرأة منظمة المشاريع في إطار الجائزة الكبرى الوالونية لتنظيم المشاريع.

٢٧٩- وكلفت وكالة "تنظيم المشاريع" الفلمندية، المدعومة من وزير الاقتصاد، بوضع تدابير جديدة لدعم إنشاء المشاريع في المنطقة الناطقة بالفلمندية. وفي هذا السياق، أولي اهتمام خاص ببعض الفئات المستهدفة (منها النساء) عن طريق تقديم مسار إرشادي شامل. واتخذت شبكة نساء رابطة منظمي المشاريع الفلمنديين إجراءات هادفة بالتعاون مع الشبكة النسائية لتنظيم المشاريع.

٢٨٠- ودعمت منطقة بروكسيل في عام ٢٠٠٧، مشروع "أعمال نساء، نساء أعمال"، الذي يدعم مجاناً النساء الراغبات في إنشاء مؤسساتهن التجارية، ويتيح لهن التدريب.

٨- التنوع في إدارة الموارد البشرية للمؤسسات التجارية

٢٨١- تشرف منطقة والون على مشروع يرمي إلى تطوير أداة للتقييم الداخلي والخارجي لإدارة تنوع الموارد البشرية في المؤسسات التجارية والمنظمات. وستتيح هذه الأداة تحديد الممارسات غير التمييزية وكذا الممارسات الاستباقية التي يعمل بها أرباب العمل في القطاعين الخاص والعام من أجل إدارة وتعزيز التنوع الثقافي.

٢٨٢- واعتمدت منطقة بروكسيل تشريعات تشجع على تنفيذ خطط التنوع في المؤسسات التجارية لدى ست فئات مستهدفة. وتتكون إحدى هذه الفئات من أشخاص ممثلين تمثيلاً ناقصاً من الناحية الجنسية. ومما يشجع المؤسسات التجارية على هذا النهج منح جائزة، وتسليم شهادة بعد عامين، إذا احترمت الأهداف في النهاية. ومنذ عام ٢٠٠٧، شملت هذه الخطط ٨٤٥ عاملاً في بروكسيل. وقُدمت أربع شهادات في عام ٢٠١٠ وخمس عشرة في عام ٢٠١٢.

٩- مكافحة الفصل العمودي

٢٨٣- تقدم منطقة بروكسيل والجماعة الناطقة بالفرنسية دعماً مالياً إلى رابطة جامب (Jump) غير الربحية التي تمنح منذ عام ٢٠١٠ جائزة سنوية إلى المدير الذي يتميز بالتزامه بضمان تمثيل المرأة في وظائف القيادة والإدارة.

٢٨٤- وتدعم منطقة بروكسيل أيضاً مشروع "المرأة في مجلس الإدارة" الذي أنشئ عام ٢٠٠٩ ويهدف إلى تعزيز وجود المرأة في مجالس إدارة المؤسسات التجارية. وبشكل ملموس تعد هذه الرابطة قاعدة بيانات للمرشحات ذوات الكفاءات للعضوية في مجالس الإدارة.

١٠- الحق في الضمان الاجتماعي

٢٨٥- يُضمن الحق في الضمان الاجتماعي بموجب المادة ٢٣ من الدستور البلجيكي. وتُقدّم استحقاقات الضمان الاجتماعي بشكل واضح دون أي تمييز جنساني. بيد أن هناك فرقاً لا يزال قائماً بالنسبة إلى سن التقاعد. فمنذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وبعد فترة انتقالية دامت ١١ سنة، أصبح سن التقاعد العادي الآن ٦٥ سنة للرجال والنساء وتشمل فترة العمل الكاملة ٤٥ سنة من العمل المنجز أو ما شابه ذلك.

المادة ١٢

الصحة

٢٨٦- تجدد الفروق القائمة بين النساء والرجال في مجال الصحة ما يفسرها في العوامل الاجتماعية واختلاف نمط الحياة كما في الاختلافات البيولوجية. ففي عام ٢٠٠٩، كان متوسط العمر المتوقع عند الميلاد ٧٧،١٥ سنة للذكور و٨٢،٤٣ سنة للنساء. بيد أن متوسط العمر المتوقع في صحة جيدة لا يختلف كثيراً لدى الجنسين. ففي ٢٠٠١، كان متوسط العمر المتوقع للمرأة في صحة جيدة يزيد عن متوسط الرجال بواقع سنة ونصف؛ وفي عام ٢٠٠٧، لم يزد ذلك على متوسط الرجال سوى بخمسة أشهر. وفي عام ٢٠٠٩، انعكس الوضع لأول مرة وأصبح الآن متوسط العمر المتوقع في صحة جيدة بالنسبة للرجال يزيد عن متوسط النساء بحوالي شهرين ونصف. وتظهر فترة المشاكل الصحية في السن ذاتها لدى كل من الرجال والنساء.

٢٨٧- وفي الدراسة الاستقصائية الصحية التي تجرى في بلجيكا كل أربع سنوات وآخرها في عام ٢٠٠٨، سألت الدراسة أيضاً المستجوبين عن حالتهم النفسية. ويتبين من الدراسة أن نسبة الاكتئاب لدى النساء ضعف النسبة لدى الرجال وأنهن أيضاً يعانين أكثر من الرجال مرتين من أعراض القلق والآلام الجسدية المرتبطة بالمشاكل النفسية. وبالإضافة إلى ذلك، راودت فكرة الانتحار يوماً ما ١٣،٥ في المائة من النساء و٨،٧ في المائة من الرجال. بل إن ٥،٩ في المائة من النساء و٣،٢ في المائة من الرجال أقدموا على محاولة الانتحار. بيد أن الملاحظ أن الرجال

يشكلون الغالبية العظمى من حالات الانتحار. وبالنظر إلى القوالب النمطية المتحيزة جنسياً، قد يُظن أن الضغط الاجتماعي على الرجال أكبر من النساء وأن الرجال أميل إلى إنكار المشاكل الصحية والمشاكل النفسية بشكل خاص.

٢٨٨- أما فيما يخص حالات الحمل والإجهاض في عام ٢٠٠٩، وقعت ١٨ ٨٧٠ حالة إجهاض كان نصفها تقريباً لنساء يبلغن من العمر ما بين ٢٠ و ٣٠ سنة. وكانت تسع وسبعون (٧٩) حالة إنهاء حمل لفتيات يبلغن من العمر ما بين ١٠ و ١٤ سنة ٥٩٥٥ حالة لفتيات يبلغن من العمر ما بين ١٥ و ١٩ سنة. وفي الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٩، ازداد عدد حالات الإجهاض بشكل مطرد من ١٦ ٠٢١ حالة إلى ١٨ ٨٧٠.

٢٨٩- وأخيراً، وفيما يتعلق بالتكاليف الصحية، فإن النفقات السنوية للمعهد الوطني للتأمين على المرض والعجز في مجال الرعاية الصحية أكبر لدى النساء منه لدى الرجال بواقع ٤٤١,٤ يورو. ويرتبط هذا الرقم طبعاً بكون النساء أطول عمراً من الرجال وأن لديهن عادة مشاكل صحية على مدى هذه السنوات "الإضافية". ويرتبط هذا الرقم أيضاً بالرعاية الصحية المتعلقة بالحمل والولادة. أما تكاليف الرعاية الصحية للمسنين البالغين من العمر ما بين ٦٠ و ٨٠ سنة فهي لدى الرجال أكثر مما هي لدى النساء بحوالي ٣٠٠ يورو في المتوسط.

١- الصحة الجنسية

٢٩٠- تستثمر المنطقة الناطقة بالفلمندية كثيراً في الوقاية من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، مع إيلاء اهتمام خاص للفئات المعرضة للخطر. وفي هذا السياق، تدخل السلطات الفلمندية في اتفاقيات واتفاقات مع منظمات مختلفة.

٢٩١- وتتمحور أنشطة رابطة سينسوا حول الصحة والرفاه الجنسيين. ومن الفئات المستهدفة المحددة الشباب، والمثليون والمثليات ومزدوجي الجنس، والمنحدرون من أصل أجنبي والمرضى المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية. وتقدم جمعية Pasop و GH@pro غير الربحيتين الدعم والوقاية بشكل خاص إلى العاملين في مجال الجنس. إذ يمكن لهؤلاء أن يتوجهوا إليهما مجاناً وبسرية من أجل الحصول على مساعدة مهنية على الصعيد الطبي والنفسي والقانوني والإداري.

٢٩٢- وتقدم رابطة سينسوا الدعم أيضاً إلى منظمة "Volle maan" في إعداد وتنفيذ أنشطتها المتصلة بمسألة منع الحمل وتوجهه إلى النساء المهاجرات في بروكسيل. وتتوجه المنظمة في المقام الأول إلى الوسطاء الذين هم على اتصال مع الفئة المستهدفة (الرعاية ما بعد الولادة)، وتقدم المعلومات، والمشورة والدورات التدريبية وتعزيز الخبرات.

٢٩٣- وتعد مراعاة المنظور الجنساني في الوقاية من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي أيضاً من بين مجالات اهتمام الجماعة الناطقة بالفرنسية. فقد مولت الجماعة مشروع بحث ميداني، على مدى ثلاث سنوات، يتعلق بالمنظور الجنساني واختلافات التوجه الجنسي في إطار العمل الوقائي الذي يقوم به العاملون في الميدان. ويهدف هذا المشروع إلى توعية منشطي البرامج بهذه القضايا حتى يتسنى لهم دمجها في برامجهم التنشيطية.

٢٩٤- وفي مجال التعاون الدولي، قامت لجنة المرأة والتنمية في السنوات الأخيرة بأعمال طويلة الأجل تتعلق بالبحث وتقديم توصيات بشأن مراعاة الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية. ووضعت بشكل خاص (في عام ٢٠٠٨) توصيات بعنوان "الحقوق الجنسية والإنجابية ومسألة الجنسانية. أين نحن منها؟" وشاركت في أعمال جرت في إطار المسيرة العالمية للمرأة (٢٠١٠) وفي الدورة الحادية عشرة للملتقى الدولي للمرأة والصحة (٢٠١١). وفي هذه المناسبات، شكل الاجتماع مع نساء من مناطق مختلفة في جمهورية الكونغو الديمقراطية فرصة لاستطلاع الآراء من الميدان، بما في ذلك الآراء في أعمال الترابطات المحلية.

٢- الوقاية من السرطان

٢٩٥- تستطيع النساء اللاتي يبلغن من العمر ما بين ٥٠ و ٦٩ سنة إجراء فحص للشدي بالأشعة مرة كل سنتين منذ عام ٢٠٠١ في بلجيكا. والفحص مجاني. وفي الجماعة الناطقة بالفلمندية، شارك في عملية الفحص حوالي ٤٨,١ في المائة من النساء في عام ٢٠١٠، مقابل ٤١,٧ في المائة في عام ٢٠٠٧. وفي الجماعة الناطقة بالفرنسية، بلغت النسبة ٧ في المائة في عام ٢٠٠٧ وكانت ٩ في المائة عام ٢٠١٠.

٢٩٦- منذ العام الدراسي ٢٠١٠-٢٠١١، يُعرض التطعيم ضد فيروس الورم الحليمي البشري مجاناً على جميع الفتيات في السنة الأولى (الجماعة الناطقة بالفلمندية)، أو السنة الثانية من التعليم الثانوي (الجماعة الناطقة بالفرنسية). وعلى الفتيات المطعّمات إجراء فحص اللطاخة عند بلوغ ٢٥ سنة.

٣- التربية الجنسية

٢٩٧- في المنطقة الناطقة بالفلمندية، تحظى رابطة سينسوا بمنحة من وزير الصحة العامة لدعم السياسات المتبعة في المدارس في مجال الكفاءات العلائقية والجنسية. ولذلك الغرض وضعت الجمعية عدة وسائل مختلفة منها ما يلي:

- نظام "Vlaggensysteem" الذي يسمح للمدارس بمناقشة السلوك الجنسي المنحرف؛
- الدليل الجديد المخصص للكفاءات العلائقية والجنسية الذي يسمح للمدارس بالمضي في وضع سياسة بشأن الكفاءات العلائقية والجنسية. ويولي الدليل اهتماماً أساسياً للعلاقات والمشاعر والتجارب الجنسية. ويراعى أيضاً تنوع الفئات المستهدفة،

من خلال تناول قضايا من قبيل التوجه الجنسي، (والتحول الجنساني) والجنسانية، والسياق الاجتماعي الثقافي، فضلاً عن مختلف سياقات التعليم (تنوع مجموعة الطلاب، العمر، ومستوى النمو الجنسي، ...). وقُدِّم هذا الدليل في حلقة دراسية عقدت في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١١.

٢٩٨- وتشجع الجماعة الناطقة بالفرنسية على تربية علائقية عاطفية وجنسية منذ المدرسة الابتدائية. وفي إطار البحث الميداني المعنون "التثقيف في مجال الحياة العاطفية والجنسية"، هناك مشروع يُنفَّذ تدريجياً بشأن التربية العلائقية والعاطفية والجنسية في جميع مدارس الجماعة الناطقة بالفرنسية، مع إيلاء اهتمام خاص لاحترام المرأة. ويُعهد أساساً بتدريب الميسرين إلى اتحادات مراكز تنظيم الأسرة.

٤- تعزيز الصحة والمساواة بين المرأة والرجل

٢٩٩- في الجماعة الناطقة بالفرنسية، يوجد بُعد المرأة/الرجل في جميع السياسات المتبعة في إطار البرنامج الخماسي لتعزيز الصحة ٢٠٠٤-٢٠٠٨ والبرنامج المجتمعي التنفيذي. وقد مُدِّد هذا البرنامج حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ دون أي تغيير تنفيذي. ويحدد البرنامج التنفيذي ستة مجالات ذات أولوية (الوقاية من أمراض القلب والأوعية الدموية، والوقاية من السرطان، والوقاية من الإيدز والأمراض المنقولة جنسياً، والوقاية من مرض السل، والتطعيم، والوقاية من الحوادث المنزلية)، يتعلق بعضها بالنساء على وجه الخصوص.

٣٠٠- وبالإضافة إلى ذلك، يعد وضع استراتيجيات لمكافحة كافة أشكال التمييز ضمن المعايير المعمول بها لدعم مشاريع تعزيز الصحة.

٣٠١- ومن أجل تزويد المرأة بوسائل الوصول إلى الخدمات الطبية، بما فيها المتعلقة بتنظيم الأسرة وتقديم الخدمات المناسبة للمرأة ومجاناً، إذا لزم الأمر، خلال فترة الحمل، وأثناء الولادة وبعد الولادة، يشرف مكتب الولادة والطفولة على ما يلي:

- تعزيز الاستشارات قبل الحمل. ينظم مشروع تجريبي استشارات مجانية قبل الحمل في إطار الاستشارات التي يشرف عليها المكتب قبل الولادة؛
- تنظيم استشارات مجانية قبل الولادة في جميع أنحاء الجماعة الناطقة بالفرنسية. وفي إطار زيارة ما قبل الولادة، يسدّد المكتب أيضاً الفحوص الطبية للأمهات المستضعفات؛
- إقامة خدمة اتصال تتيح للأخصائيين الطبيين الاجتماعيين التابعين للمكتب زيارة كل الأمهات اللاتي وضعن حديثاً في مصحة التوليد. ويُقترح أيضاً إجراء زيارة أو عدة زيارات منزلية. ولهذه الزيارات دور في تقديم المعلومات والدعم ورصد صحة الأم والطفل.

٣٠٢- ونظم مكتب الولادة والطفولة أيضاً في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ ندوة دولية لتعزيز وإدراج الاستشارة قبل الحمل ضمن الرعاية الصحية الأولية وتنقيف جميع الممارسين وصناع السياسات بأهمية الاستشارة المنظمة والمهيكلّة قبل الحمل. وبدأ المكتب أيضاً مشروع إصلاح الرعاية قبل الولادة ويقوم برصد الحمل، مع إيلاء اهتمام متزايد للأسر الأكثر ضعفاً. وتتيح وحدة معنية بالرفاه خدمات الاستقبال، والاستماع في إطار سري، والوقاية من العنف، والتحرش الجنسي أو النفسي والوقاية من العنف الزوجي. وأخيراً، وعن طريق قاعدة البيانات الطبية الاجتماعية، جرى تعاون في إطار المنشور المعنون "المراهقات: التربية الجنسية والصحة الإنجابية. الحالة في منطقة والون وبروكسيل".

٣٠٣- وفي منطقة منطقة والون، تستقبل شبكة واسعة من مراكز تنظيم الأسرة والاستشارة العائلية والزوجية الفتيات والنساء وتسهر على إرشادهن فيما يخص منع الحمل، والحمل أو حالات الحمل غير المرغوب فيه. وتتلقى الدعم أيضاً رابطات للصحة المتكاملة (كفاءة أحيلت إلى منطقة منطقة والون). وتنشأ هذه المراكز الطبية أساساً في الأحياء الفقيرة من المدن الكبيرة وتشمل عموماً فئة مستضعفة. وبالإضافة إلى ذلك، عادة ما تستهدف برامج هذه المراكز المعنية بالصحة المجتمعية النساء، ولا سيما النساء المهاجرات.

المادة ١٣

المستحقات الاقتصادية والاجتماعية

٣٠٤- في الجماعة الناطقة بالفرنسية، يُعزّز الوصول إلى الحياة الثقافية بموجب المرسوم الصادر بتاريخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣ بشأن دعم العمل المجتمعي في مجال التعليم المستمر، عبر المذكرة الوزارية الصادرة بتاريخ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠١ المتعلقة بدعم المشاريع الخاصة بالتعليم المستمر وبالإبداع، فضلاً عن تمويل مراكز التعبير والإبداع. ويشجع الدعم المباشر المقدم إلى رابطة "المادة ٢٧" على الوصول إلى الأحداث الثقافية لفائدة السكان الذين يعيشون في ظروف اقتصادية اجتماعية صعبة.

٣٠٥- وبناء على طلب من إدارة الثقافة والشباب والرياضة ووسائل الإعلام في الحكومة الفلمندية، أجريت دراسة كبيرة بشأن المشاركة في عام ٢٠٠٩: إذ سُئل ٣١٤٤ فلمندياً يبلغ من العمر ما بين ١٨ و ٨٥ سنة عن سلوكهم فيما يخص المشاركة الثقافية. وبالمقارنة مع عام ٢٠٠٣، تظهر الأرقام جملة أمور منها عموماً أن المشاركة الثقافية للنساء تضاهي مشاركة الرجال أو تفوقها بقليل. ومع ذلك، تشارك المرأة أقل في حياة المجتمعية. ذلك أن كثرة عدد الرجال في الحياة المجتمعية، تعود كلياً إلى تفوقهم العددي في الرابطات الرياضية. بيد أن تمثيل المرأة أكثر من تمثيل الرجل في الرابطات التي تستهدف فئات معينة، والرابطات المحلية والحركات الاجتماعية. أما الرجال فغالباً ما يكونون أعضاء في الرابطات الترفيهية. والرجال والنساء حاضرون بقوة معاً أيضاً في الرابطات السياسية والثقافية ورابطات الشباب.

والنساء أميل إلى الثقافة من الرجال. ويشارك الرجال والنساء بالتساوي نسبياً في مجال الفن بوصفهم هواة، لكن الاختلافات تكمن في نوع التخصص. فالنساء أكثر في مجال الرقص، والمسرح والنحت والغناء، بينما الرجال أميل إلى الفنون البصرية (السينما والتصوير...) والموسيقى. وعلى الرغم من أن عضوية النساء والرجال متساوية نوعاً ما، تجد النساء صعوبة أكبر في الوصول إلى وظائف الإدارة. لذا ترمي قاعدة البيانات "Iedereen kan zetelen" (للجميع أن يصبح عضواً) إلى مزيد من التنوع في الهيئات الاستشارية واللجان ومجالس الإدارة. وللجميع التسجيل في قاعدة البيانات، ولكن عند توظيف أعضاء جدد، يولى اهتمام خاص لمسألة التنوع، وبالتالي التوزيع المتوازن بين الرجال والنساء.

المادة ١٤

المرأة الريفية

٣٠٦- وتحظى النساء اللاتي يعشن في المناطق الريفية بالحقوق والخدمات والمزايا ذاتها المتاحة لجميع المواطنين المقيمين في بلجيكا. لا تمييز في هذا الشأن.

٣٠٧- وفي عام ٢٠١١، أجرت إدارة الزراعة والثروة السمكية في الحكومة الفلمندية دراسة بشأن دور ومكانة المرأة في الزراعة والبستنة الفلمندية. وخلصت الدراسة الاستطلاعية إلى أن النساء أقل تمثيلاً في هذه القطاعات، وخاصة بين كبار رؤساء المؤسسات التجارية. وبالإضافة إلى ذلك، تتوجه النساء أكثر إلى قطاعات أخرى بسبب الأزمة التي تسود القطاع ونظراً إلى اعتبارات مالية. وعادة ما تكون المرأة مسؤولة عن إدارة المؤسسة، ولكن الطابع الإلزامي لوضع الزوج المساعد لا يعني بالضرورة تحسناً في مكانتها داخل المؤسسة الزراعية. وعلاوة على ذلك، كثيراً ما تفتقر النساء العاملات في الزراعة إلى فكرة واضحة عن الإمكانات المتاحة والآثار المترتبة على الأنظمة الزوجية، وقانون الإرث، وقانون الشركات، وما إلى ذلك، رغم أن هذه الأمور مهمة في مجال الزراعة والبستنة. لذا تشجع هذه الدراسة على الاهتمام أكثر بآراء المرأة في هذه القطاعات.

٣٠٨- وتعد الزراعة والأمن الغذائي قطاعاً ذا أولوية بالنسبة للتعاون الإنمائي البلجيكي. ففي عام ٢٠٠٨، خلال المؤتمر الرفيع المستوى المعني بالأمن الغذائي الذي عُقد في روما، تعهدت بلجيكا بهذا التزام الطويل الأجل من خلال هدف تخصيص نسبة ١٠ في المائة من المساعدة الإنمائية الرسمية للزراعة في عام ٢٠١٠ وتخصيص ١٥ في المائة عام ٢٠١٥.

٣٠٩- واعتمدت ورقة استراتيجية بعنوان "الزراعة والأمن الغذائي" في عام ٢٠١٠، حيث تشير إلى أن بلجيكا تسجل تعاونها لدعم الزراعة الأسرية وتلتزم بدعم عملية الانتقال من زراعة الكفاف إلى زراعة أسرية إنسانية ومهنية وفعالة من حيث التكلفة، في إطار احترام مبدأي الحق في الغذاء والحق في المساواة بين الجنسين في الحقوق.

٣١٠- ويعد تمكين المرأة الريفية فردياً وجماعياً من أولويات الاستراتيجية البلجيكية في قطاع الزراعة والأمن الغذائي. وترى بلجيكا في المرأة عاملاً للتنمية، وبالتالي فإن عملها على الصعيد الدولي يتجسد في نهج التمكين. وترمي تدخلات بلجيكا بشكل خاص إلى تعزيز الاستقلالية الاقتصادية للمرأة الريفية وإلى بناء قدراتها، من خلال الحرص، خاصةً، على وصولها إلى موارد ووسائل الإنتاج وكذا إلى اتخاذ القرارات. وترمي جهود بلجيكا في هذا المجال إلى ضمان مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل، في التنمية الزراعية وفي جني ثمارها، وبالتالي تساهم مساهمة كاملة في تحقيق الأمن الغذائي والنمو الاقتصادي في المناطق الريفية.

٣١١- ومن ناحية أخرى على المستوى الدولي، تشدد بلجيكا باستمرار على مراعاة البعد الجنساني تماماً في الالتزامات الدولية الرئيسية المتعلقة بالأمن الغذائي والتنمية الريفية. وهكذا، على سبيل المثال، شددت بلجيكا على أن يستهدف الإطار الاستراتيجي للأمن الغذائي في الاتحاد الأوروبي صغار المنتجين، مع إعطاء الأولوية للمرأة. وبالمثل، في المفاوضات الدولية بشأن "المبادئ التوجيهية الطوعية للإدارة المسؤولة لحيازة الأراضي" التي تجري حالياً في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) في لجنة الأمن الغذائي العالمي، تسعى بلجيكا جاهدة إلى جعل هذه المبادئ التوجيهية تشجع على إنشاء إطار تشريعي وإداري يتيح للمرأة سبيلاً مستقراً وآمناً للوصول إلى الأراضي والحصول على كافة الخدمات اللازمة لاستغلال هذا العامل الأساسي للإنتاج استغلالاً جيداً.

٣١٢- وأخيراً، أجرت CFD بحثاً ونشرت توصيات ومبادئ توجيهية لتحديد العوائق التي تواجهها المرأة في ضمان الأمن الغذائي والعمل على أن تعزز سياسات وبرامج التعاون من فرص وصولها إلى الموارد: أي إلى الأراضي، والخدمات الإرشادية، وإلى السوق والائتمان.

المادة ١٥

المساواة أمام القانون

٣١٣- ليس لدى الدولة البلجيكية عناصر جديدة تشاطر اللجنة إياها فيما يتعلق بالمادة ١٥ من الاتفاقية. والواقع أن للرجل والمرأة منذ زمن نفس الحقوق في بلجيكا فيما يتعلق بالأهلية القانونية، وحرية التنقل وحقوقهما في اختيار محل سكناهما وإقامتهما.

المادة ١٦

الزواج والحياة الأسرية

١- تغيير قانون الأسماء العائلية

٣١٤- تجدد مراجعة التشريعات البلجيكية المتعلقة بنقل الاسم العائلي قصد مزيد من المساواة بين المرأة والرجل ما يبررها في تطور المجتمع وتشجيع التوصيات الدولية على إجراء إصلاحات في هذا الاتجاه. فالتزمت الحكومة الاتحادية بمراجعة التسمية لأن المرأة المتزوجة

أو المقيمة مع رجل لا يمكنها حالياً نقل اسمها إلى طفلها. وأدلى المعهد برأي في نقل اسم الطفل يوصي بتعديل للقانون المدني حتى يتسنى إعطاء الطفل الاسم العائلي لكلا الوالدين. وقد نُشر هذا الرأي في ٢٠١٢، وأحيل إلى وزير العدل ووزير تكافؤ الفرص.

٢- مكافحة الزواج القسري

٣١٥- يفرض القانون البلجيكي عدة شروط للزواج. والشروط الرئيسية للزواج هي بلوغ ١٨ سنة من العمر على الأقل إلا في حالة وجود أسباب خطيرة، وموافقة الزوجين، وعدم وجود علاقة قرابة، وحظر الجمع بين زوجتين.

٣١٦- وتتبع بلجيكا سياسة نشطة ضد الزواج دون موافقة حرة من أحد الزوجين أو كليهما. فموجب المادة ٣٩١ مكرراً خامساً من قانون العقوبات، المدرجة بموجب القانون الصادر في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، يُعاقب على الزواج القسري جنائياً. إذ تنص هذه المادة على معاقبة الأشخاص الذين يُكرهون، بالعنف أو التهديد، شخصاً على الزواج. ويُعاقب أيضاً على محاولة الإكراه. وبالإضافة إلى ذلك، بموجب المادة ١٤٦ مكرراً ثانياً من القانون المدني التي أدرجت بموجب القانون نفسه، يبطل الزواج عندما لا يستوفي شرط الموافقة الحرة لكلا الزوجين وحيثما تنتزع موافقة أحد الزوجين على الأقل تحت العنف أو التهديد. ويرمي هذا القانون الجديد إلى حماية حق الضحية في عقد الزواج على أساس الموافقة الحرة، وإلى حماية حريته وكرامته وسلامته الجسدية. وأخيراً، تنص مادة أدرجت عام ٢٠٠٦ في قانون ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ المتعلق بدخول الأجانب إلى الإقليم وإقامتهم به واستقرارهم فيه وإبعادهم منه على عقوبة مشددة لمن يستخدم العنف أو التهديد لإكراه شخص على الدخول في زواج المصلحة.

٣١٧- وبالإضافة إلى ذلك، كما سبق ذكره، جرى توسيع نطاق برنامج العمل الوطني ٢٠١٠-٢٠١٤، الذي اعتمد في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، ليشمل مكافحة أشكال جديدة من العنف، بما في ذلك مكافحة الزواج القسري.

٣١٨- ومنذ ٢٠٠٩، اعتمد رمز بياني خاص بتهمة الزواج القسري في قاعدة بيانات دوائر الادعاء في المحاكم الابتدائية. ويتبين من الأرقام، أن ١٢ قضية زواج قسري أحليت على النيابة العامة في عام ٢٠١٠ وأحيلت ١٥ قضية في عام ٢٠١١. ويوجد رمز بياني آخر خاص بتصنيفات الشرطة. ففيما يتصل بالجرائم التي أحصلتها الشرطة في عام ٢٠١٠، سُجلت ١٣ شكاوى متعلقة بالزواج القسري (١١ حالة زواج تام ومحاولتان). ومن شأن زيادة الوعي لدى الضحايا وتحسين وسائل الكشف المتاحة للمهنيين أن تؤدي إلى ارتفاع عدد الشكاوى.

٣١٩- وتجدر الإشارة أيضاً إلى مشروع قانونين بشأن هذا الموضوع، وهما مشروع قانون لسن منع مؤقت طوعي من مغادرة البلد في حالة إكراه على الزواج في الخارج من ناحية، ومقترح قانون يرمي إلى تعديل قانون العقوبات قصد تضمينه حكماً ينص على اعتبار النواط في "الزواج القسري" جزءاً من الاتجار بالبشر.

٣٢٠- وفي عام ٢٠١١، في إطار شراكة بين إقليم بروكسيل العاصمة والحكومة الاتحادية، أوعز بإجراء دراسة بشأن الزواج القسري في منطقة بروكسيل قصد الحصول على فكرة أفضل عن خطورة المشكلة وحجمها وتحسين وسائل الوقاية والمساعدة الحالية لتلبية الاحتياجات الخاصة للضحايا.

٣٢١- وأجريت دورات تدريبية خاصة أيضاً لفائدة الشرطة والنيابة العامة في بروكسيل في ٢٠١٢ بشأن موضوع الزواج القسري.

٣٢٢- وفي إطار العمل الميداني الذي تضطلع به منذ عام ٢٠٠٤ مؤسسة الملك بودوان في موضوع "الزواج والهجرة"، قامت مديرية تكافؤ الفرص للجماعة الناطقة بالفرنسية بتعميم واسع لكتيب بعنوان "هل أيام العطل أيام زواج؟" على العاملين في قطاع التعليم، والوسطاء والفرق المتنقلة. وجرت عملية النشر الأولى في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ في جميع الرابطات المعنية بشكل مباشر في الجماعة. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٠، وُزع الكتيب على جميع مراكز الرعاية النفسية الطبية الاجتماعية، وعلى الوسطاء في منطقة والون وبروكسيل وأعضاء الفرق المتنقلة. ويُرسَل هذا الكتيب مجاناً بانتظام بناء على طلبات الممارسين ويمكن تحميله من الموقع الإلكتروني لمديرية تكافؤ الفرص التابعة لوزارة الجماعة الناطقة بالفرنسية (www.egalite.cfwb.be).

٣٢٣- ومنذ عام ٢٠٠٩، تقدم الجماعة الناطقة بالفرنسية، بالتعاون مع لجنة الجماعة الناطقة بالفرنسية، دعماً مالياً كبيراً لشبكة الزواج والهجرة، وهي شبكة فكر وعمل تضم ١٦ رابطة معنية بإشكالية الزواج في سياق الهجرة، بما في ذلك الزواج القسري، والزواج المبكر، والمتسرع، وغير الواضح، والعلاجي، والمرتب، والتقليدي، وما إلى ذلك. وتتيح هذه الشبكة التدريب للمهنيين والمهنيات الذين قد يكون لهم اتصال بحالات زواج قسري، كما تتولى الشبكة تنظيم حملات للتوعية والإعلام.

٣٢٤- وتدعم الجماعة الناطقة بالفرنسية أيضاً نشر أداة مسرحية للتوعية بمسألة الزواج القسري/المرتّب. ويتألف الجمهور المستهدف أساساً من الشباب، في إطار المدرسة وخارجها (خدمات الدعم المفتوح، دار الشباب...)، ولكن أيضاً من الآباء والأمهات عبر مراكز محو الأمية؛ وتطوير الشبكة وتوسيع نطاق عملها ليشمل كل الجماعة الناطقة بالفرنسية. وفي عام ٢٠١٢، مولت الجماعة الناطقة بالفرنسية أيضاً حملة "زواجي ملكي"، الذي أطلقته في حزيران/يونيه شبكة الزواج والهجرة لفائدة الفتيات والفتيان.

٣٢٥- ودعّمت منطقة والون في عام ٢٠١٠ في إطار التجربة، مبادرة خاصة لحماية النساء المهددات بالزواج القسري وتوعية الشباب بشأن هذه المشكلة. بيد أن التجربة لم تستمر للأسف نظراً لانهايار التنظيم. وبالإضافة إلى ذلك، نظمت رابطة التأزر الوالونية ندوتين بشأن موضوع الزواج القسري بالتعاون مع الشرطة الاتحادية والإقليمية. وقد نشرت نتائج هاتين الندوتين.

٣٢٦- ويتوخى من الدعوة إلى تقديم مشاريع في إطار مبادرة "ميسرو التنوع" - المتجذرة في سياسة التكامل الفلمندية - إقامة علاقة بين سياسة الإدماج وسياسة تكافؤ الفرص. ففي عام ٢٠١٠، ركزت الدعوة الموجهة في إطار مبادرة "ميسرو التنوع" على الهجرة الزوجية. ذلك أن أكثر من نصف المهاجرين الشباب من أصل مغربي وتركّي يتزوجون من بلدهم الأصلي. وفي إطار دعوة وزير التكامل إلى تقديم مشاريع، دعا الوزير إلى التفكير في هذا الموضوع، من خلال الاجتماعات والحوارات والمواجهات مع الوالدين، وكسر المحظورات، وما إلى ذلك. فاعْتُمد ١٥ مشروعاً في المجموع، بتكلفة تبلغ ٦٤٣,٠٤ ٩٧٩ يورو. وبدأت المشاريع في معرض عام ٢٠١١ ومدتها القصوى ثلاث سنوات.

قائمة المرفقات

- المرفق ١ - الالتزامات الدولية التي تعهدت بها بلجيكا مؤخراً في مجال الحقوق الأساسية.
- المرفق ٢ - إحصاءات الشكاوى من التمييز الجنساني المقدمة إلى المعهد المعني بالمساواة بين المرأة والرجل.
- المرفق ٣ - الإحصاءات المتعلقة بأشكال معينة من العنف.
- المرفق ٤ - إحصاءات الاتجار بالبشر.
- المرفق ٥ - مشاركة المرأة في صنع القرار.
- المرفق ٦ - مشاركة المرأة على الصعيد الدولي.
- المرفق ٧ - نسبة النساء والرجال في عدد السكان البالغين سن العمل (١٥-٦٤) حسب حالة العمل (٢٠١٠).